

مكتبة
جامعة
البلقاء

الفقیہ فی الدوایل

تألیف

صلاح الدين

جاز في الحقوق وحاصل شهاده اختصاصه في الحقوق العامة



وافت كلية الحقوق في الجامعة السورية بدمشق على هذه الرسالة ولها جواز
طبعها بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٥١ بعد أن اشرف عليه

الدكتور عدنان العجلاني

٠٥

الطبخ في الدولة السورية

* نهرس *

باب الأول - القدرة في أهمية الطبخ

باب الثاني - مرض يانغ لا دوار الطبخ في سوريا

الفصل الأول - سوريا قبل الإسلام

الثاني - في مهد الخلق الرائد من

الثالث - الأمون والعباس

الرابع - الدولة العثمانية

الخامس - السلطة السورية الهاشمية

باب الثالث - الطبخ في الدولة السورية الحديثة

الفصل الأول - الطبخ في مهد الإسلام الفرس

الثاني - قبل الدستور السوري الثاني

الثالث - الآليات المرجوة لحداث تطهير الدولة

وأهمية هذا التطهير

باب الرابع - مكتب تطهير الدولة *

الفصل الأول - صنوه واهيمه

الثاني - شكلاته مكتب تطهير الدولة *

الثالث - صلوات *

الرابع - حسنة افضاً مكتب تطهير الدولة *

باب الخامس - ماذا يخرج من سلطة مكتب تطهير الدولة *

باب السادس - المقارنة بين سمات مكتب تطهير الدولة وبين المحاسبات *

باب السابع - هل يعمم مكتب تطهير الدولة سلطة رابعة في الدولة *

الفصل الأول - كيف يمكن سلطة رابعة

الثاني - مزايا قانون مكتب تطهير الدولة *

الثالث - الاصلاحات الواجب ادخالها لقانون المكتب *

— المقدمة —

في أهمية التفتين في دوائر الدولة

بين الساهرة - لقد اعطى القانون لدوائر الدولة والمؤسسات والأدارات المستقلة والملحقه والبلديات ثبات كبوري وجماليات رحبة واسعة لتنامها لاعمالها وتؤدي خدمتها وهي في مبالغها هذه تقترب او تبتعد عما يكتونه القانون بقدر ما تكون الرغبة على اجهزة هذه الدوائر ناشطة ساهرة وتصدر ما يكون الموظفين تصدون على اداء هذه الوظائف ملخصين لوطائفهم مoiden لواجباتهم للسلكية او فيما للعهد الذي فطمه لهم عندما تقدموا لطلب الوظائف وفروعها في ظل الفوانين النافذة .

زمرة في ان مخالفه الفوانين والأنظمة وتباهي الموظفين لا حمايتها ومستلزماتها ينجم عنه اخذ الفردين خصرين التاليين :

الأضرار بالمواطنين من أصحاب العلاقة وتعطيل بعض المنافع عليهم او العاقب بعض الضرر بهم او بآموالهم .
الا ضرار بالصالح العام والاعتبار المضوي للقانون والنظام المذكور على اعمالهما وعدم اعمالها للسوء اكان الضرر لها بفرد او جماعة او شخص او منوسها فان من اول واجبات الدول ان تبتعد في فيه وانها وسائل الكبالة بتبنيه .

المالين الساهرة على صالح النازل او الصالح العام من ان يفتت عليها او يحصل جانبيها فيهم عين التفتين
يتوجب ان لا ينفل عن دائرة او موظفي ايها بلعنة من بقاع هذا الوطن وان لا يكون قرب الموظف او بعده
الادارة المركزية عاصما له من سلطان القانون ورثاب التفتين وصول الدولة وانتهاها من الطالب
عافها المظلوم .

لدار ادرى بالذى فيها = و يجب ان لا يتبداء الى النعم ان اكتشاف التقصير او التزوير او التلاعب امر
يسهل الحال فأن الموظف المخطئ او المهمل او المتلاعب لا ي عدم الذكاء الذي يزين به سوء عمله فيبعد
غير المطهري عن ادراكه بما ينتهي اليه و ملابسات الامور ولا بد للمجتمع من أن يذكر باختفاء آثار جرم
على الخطوط التي تكشف فتنصي عنه بد العذالة وفضل عن عينها الساهرة .

عين والتفتين - لهذا كان من الواجب ان يستمان على كل دائرة بالمعنى من ابناها الذين متوا على اعمالها
طريق العمل واساليب المعاملات المتبعه فيها وفقد لرسول المثل العروسي (ارباب مكة ادرى بشعبها
الذى ادرى بالذى فيها)

فتنه الذى لم يزافتو وظائفه اشاره منه دينها ووظائفها الاولى ويطبع على خياها يصعب عليه كثيرا
تجنبه في تضليل المعاشرات من عن نقاط الضغفون واسى النفس .

ب المفتر = ولا بد للفتنه لكي ينجح في مهمته ويسوء باغياه وظيفته ومتوصل الى لسان العد والظهار
اسد والساوي والهزازي من ان يتمتع بصفاته امامه ونادره تساعدة على كشف الغيبى واستئراف الوفاع .

بيه والتفتيش= فيجب أن يتمتع المفتش عدا عن سمه للإلاعنه وفهمه وتمثله لاحكام القوانين والأنظمة
لاغاثات المتعلقة بالوظائف التي يقتضي بالدراسة الصورية التي يتحلى بها المعين النائب والبراعة
المطلوبة في الاستجواب والبرأة في الحق حتى لا يخشى فيه لومة لائم . من هنا يتضح الدور الهام الذي
يتطلب التفتيش فهو يهدف إلى " Depository Testimony

مراقبة بيهار الدولة العام وطرق ممارسة كل من الوزراء والأدارات العامة والبلديات صلاحيتها -
نوبية وطرق توزيع المهام بين مختلف دوائرها . Depository Testimony

مراقبة كيفية تنفيذ القوانين في إدارة البلاد وشئون الأمانة والبيئة والآفاق وكيفية تنفيذ
اللائح الانشائية العصرانية والاقتصادية . Depository Testimony

مراقبة سير الاعمال وتنظيم المعاملات والأضادات والمقابلات ومواطبة الموظفين وحسن تأديتهم الوابد
قطيز من السرعة والدقة والأمانة . Depository Testimony

مراقبة توجيه العمل بشكل يكفل الاستفادة إلى أبعد حد ممكناً من اوقات الدوام الرسمي ومن استعداد
لعموم مواعده ورفع مستوى الثقافي والمهني . Depository Testimony

تتوالى علينا جلباً بعد هذا المرض المؤizer لأهمية التفتيش في الدوله ان التفتيش يلصب دوره خطيراً في لجان
السواء اكان ذلك لضمان حقيق النازم وتأمين مصالحهم او رفع الازى والضيق والتباذل عليهم او كان ذلك
لتحقق مصالح المقرنة واحترام احكام القوانين والأنظمة الصريحة الاجراء وتأمين العدالة والنظام والمساءلة
لا نبلغ حد المبالغ اذا قلنا ان الا سوال العناية في الدوله التي لا تنسى بالتفتيش هي اشبب بالانسان
الذاته التي لا راعي ولا حارس لها . Depository Testimony

بعض ان المال الذي لا يصرره عين ساهرة أمينة يضر الشرس او من في نفسه مرض في نوعه في مزالي
حقوقاته ومهاروي المطامع . Depository Testimony

بعض بنا قبل ان نبسط المطراف المدعي عن التفتيش في الدوله السورية العديدة ان نسر سور الكرام
الراحل المدينة التي مرت بها ادارة هذه البلاد الجبارة لتنظر من خلال الاجهاب والهور الى جهوده
الاولى التي برغبت في حلب متفرقة من تاريخ هذه الامة العربية في الادارات المتعددة التي تعاوينت
بعضها هذه البلاد فكان لكل منها طابعه الخاص وآسلره الرهن البالى او العصبية البابوية الثالثة
بعضى العصور وتمارب المصادر . Depository Testimony

الفتاوى في سوريا قبل المهد الإسلامي

المعروف ان سوزان مرت بانوار وعهود كثيرة قبل انتقالها الى الفهد الاسلامي وان كفر هذه العهود
عبد الروسان.

وكان سولانة في عهد الرومان او في العهد السابق بلداً موحداً او دولات ذات سيادة مثل كانت مجزأة الى
دولتين شماليه ووسطي وجنوبيه وقد تعاور على الحكم في هذه البلاد اقسام وشموخ ومستعمرات كثيرة وما
لما زادوا على حكم الآشوريون والسرمانيون والبيكسون والمثيون والحمورابيون الا ام امثالنا تمايزوا على حكم
وكان متفرق من سورها . ولم تكن سورتها في تلك العهد خرة تحكم نفسها بنفسها بل كانت معرضة لاجتياح
آباء وآفالايين من المصريين والفسرو والتقوينيين وامثالهم وأحد غزو تعرضت له قبل الفتح الاسلامي هو
الروماني .

جاء الرومان الى سوريا في يادى الامير سعيد بن مستمر من دأبهم استئثار خيرات البلاد والاتفاق به -
فهذا الطبيعية ولكنهم ما لبثوا ان هاجروا امراً، العرب التازلين في البلاد السورية لم يالفورهم ليكتشفوا
من جهة وليدفعوا بهم في وجه امواج الفزو العادمة من الجزرية العربية من جهة أخرى. وقد احمدوا
خالق الشام امارة حكمها الشاشة وقد أراد الرومان ان يعذّرها درينا لهم عليهم شر التاذرة العرب
كما كانوا يرون الفسق في المعرق .

يُواول امراء الفاسنة (العارث بن جبلة) فكان اعظمهم ثائماً وند مولى ملك الفاسنة في زمن الامبراطور
هيرمان (528-552) ويشير نسبه الى جفته بن عصيو وقد رأاه الامبراطور الى ربيه ملك فيسطنطون عليه
القبائل العربية في بلاد الشام وكان يرمي بذلك ان ينضم خصماً فوسما في وجه الم cedar ملك العبرة .
يُقترح انه لم يكن للروم قبل هذا الامبراطور عمال كبار من العرب في سوريا وانه لم يكن لاحد
القباعنة او لامرأة كندة الذين حضروا مدة من الزمن للدولة الرومانية الشرقية او لنبرهم من امراء
يترب سلطة تساوي السلطة التي وصل اليها بسوغاته فيما بعد .

ويجد اليوم في الفاسنة حليةاً قصيرة يصف اسامي الفرسن و اسامي الاعراب المفترضين وقد تم العلـف بين
الغريبين على ان ا اليوم الفاسنة بقصد من جند اليوم اذا حاربوا الاعراب و يصدر هذا المندد (٤٠-٤١)
لـلـغـرـبـائـلـ وـعـمـهـدـتـشـانـ باـمـلـدـ الـيـومـ بـعـشـرـنـ الـفـمـهـائـلـ اذاـ هـنـاجـ الفـرسـنـ الـيـومـ . (تاريخ الاسلام السياسي
لـخـفـورـ حـنـ اـبـرـاهـيمـ حـنـ اـسـتـاذـ التـارـيـخـ فـيـ كـلـيـةـ الـآـدـابـ بـالـجـامـعـةـ الـمـصـرـيـةـ)

نظام الحكم في عهد الفاسدة فلم يكن غيظاً ما مفتنا بل كان حكماً عنا ثرنا لا يختلف عن حكم شيخ كبير من بنيت المذاهب الظاهرية والظاهرين له أو حكم مزارع كبير في مزرعته.

ذلك لم يكن نسأة مجال لتعيين موظفين يختصون بالتحقيق أو محاسبة العمال والولاة والموظفين وإذا قطعنا ذلك مثل هذا العهد تكون ظالمين بذلك المصريين ولبنية . أما الرومان فلم يكونوا يتدخلون في الصناع أو في الاداره بل يكتفون بانجل اهتمامهم الاطمئنان الى سلامه الا من ودده اخبار الفرقاء من البدو المتعدين الذين قد يدفعهم حرب حرباء الى السلب والنهب والاغارة على الآمنين والمزارعين .

الاجزاء الفاضحة من سورة لحكم امراء العرب من القتسنة او سوامن اما الاجزاء الاخرى من سوره او شماليها فكانت ملهمه الحادى . اما بالحكم الرومانى وخاصة لسلطان الوالي الرومانى ان مفيا في انطاكية . وان دراسة اساليب الادارة في الامبراطورية الرومانية تخرج بنا من هذه العجلة الى التوسيع في بحث هارن لا يكتفى فيه مثل هذا الموجز بل يحتاج الامر منه الى المطولات
Deposited in the Government Library of the Republic of Turkey

في الدولة الاسلامية في عهد النبي عليه السلام موله دينية تغلب عليها المسنة التقافية ويتبعد عن النظم الفقيرية . وكان يستهدف النبي من تنظيماته تعليم العرب الامانة والاستقامة والرذد كما لهم مبادئ الفصل بين الصالح العام والصالح الشخصي وينبهم الى أن مال الامة ما ينبع عن ان يتصرف عليه الا في الوجه الضروري الذي لا يحيص عنها .
Center for Islamic Studies
جعفر بن أبي طالب اذا استحصل عامل اعلى امر لا يفتا يسأل عنه الشركban والرعية ولم يكن المرء يعرفون الكذب الله لهم فكان الصدق منباء للراعي والرعية . ولمن لا يرجمنا الى السيرة النبوية لوجدنا امثلة رائعة تدل على النبي على اموال الامة وافتقار العمال والولاية والتوظيف هذه السنة الحسنة في معاشرة النفر على حلة قبيل الكبيرة .

ويستفي كتب التاريخ والسير ان الرسول عليه السلام كان يستوفى العياب من العمال ولا يغادر مطيرة ولا يغادر مصيها عليهم فيما ينبع عن المستخرج والمسروق .
الهداية للولادة .

اروع لآيات الهدى النبوى ان يتمعلم المرء في عهد الحكومة النبوية ابواب الورع والابتهاج عن الانقطاع عن الوظيفة . فقد استعمل النبي عليه السلام مرارا وجعل على جمع الزكاة فلما رجع حاسبه الرسول فقال له وهذا امدي الى . فاستنشط النبي عليه السلام غضبا وحمد المنبر فاجتمع الناس فقال عليه السلام رسول الله جعفر بن أبي طالب توببيه رائمه « (ما بال الرجل يستعمله على العمل بما ولا نا الله فيقول هذا لكم وهذا امدي الى في بيتك ابىت ابىه وانتظر ايسدى اليه ام لا) تم قال (من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما اخذ ذلك فهو غسلوا) اي خيانة .

الكتشون هلم يكتونوا يصرفون آئند و لم اجد . ان احدا من العاملين في الحكومة النبوية كان مختصا لتسبيحة اللهم الا النبى عليه السلام نفسه فهو الذى كان يدفع اسوالهم ولعامائهم ويطمئنهم فيسر من يطير لهم من يعزز .

لك الا لعذاب عهد الدولة الاسلامية وانتفالها بتوطيد اندامها وانصرافها الى القتال والدفاع العنوة والتشيز بها في اطراف الجزرية العربية .

التفتيش في عهد أبي بكر الصديق

حكم أبي بكر الصديق أفسر إلى الرفء والأناء والكيسة لا غير غافل عن اليفظ والغم حيثما وجئت
له وجزم .

يتخصص الخبراء في الولياء وسائل الرعية « هل من أحد يشكك ظلامه ؟ فان وجد ظلامه انصاف المظلوم
حيثها التي استنها وهي ان الكبير عنده صغير حتى يأخذ الحق منه . وكان يوصي قاتنه « الا تفضل
على عسكوك فتخدلاه ولا تجسر عليهم فتضمضهم ولا تكتف الناس عن اسرارهم واكتف بعلانيتهم او تأنس به
الشك الا يغفل عن استطلاع امرهم لاصلاح ما فسد منه .

كيسة يرجع الفضل في تغليب مبدأ من اسلم مبادئ العصابة فسيتما وحديها احد ب رجال المسلمين
لهمائهم وابعدت الحكومات المصرية جميعا في اقامته فضائلا .

به المبدأ الذي يصر على الماضي ان يحكم بعلمه في اقامته الصدود . وقد آثره الصديق فقال «
ربت رجل على حد من حدود الله لم تكن هذه حتى يكون معي شاهد غيري وهذا المبدأ نفسه يجب ان يرمي
ثوابي فلم يكتفي بعلمه الشخصى دون الالتباس بالولائين والبرامين .

هذا حذر الناس ان يكتشفوا اسرار الناس لم يسرفط ان يزدرهم من اخلاف النعمة والوعيد وجماع ذلك هو له لعنة
يقولت انى فاعل فاعله لا ولا يحصل سولك لفوا في عصوبه ولا عصبوا لا ولا تخرج اذا انتمنت ولا تغافل اذا خوفت
النظر متى قال وما تقول ولا تعمد معصي باكثر من عقوبتها فان فعلت انتوان تدركك ذاتك .

أمير ابو بكر ان يبني عنده ثيبة الصابرة في المدينة فلا يقصيه في الولائيات ولا يفرجه بين الاطمار
احضر الناس ان يستثيرهم وسرجع اليهم وشركمهم معه في رئاسة العمال وانولا ومتل فهو لعمل به ولهم لم
يقصيه عملا فصال « اكره ان ادنهم بالدنيا ولعله يمرد بالتدليس ثم يرضيه لفتحه الدنيا وشهره الحكم
وابية المال والستاع ولا ندرى على التحقيق اي الصاحبين كان صاحب الفكرة الاولى في هذه السياسة التي
عليها ولم يشير لها عنها خط في عهده بما افسر وراءه فاردة وهي سياسة الافسال من اسناد الاعمال
فيبار الصابرة .

كان مستندًا في اتباع هذه السياسة حتى ليحضر على ابيان انه هو صاحب الفكرة المأبده فيها
ابو بكر يقال لها حينا فيما اول عمر ان يمرد اليها .

يس ابو بكر ان يحذر عصر هذا التحدير في وصيته ابيه بعد استخلافه حيث قال واحذر هؤلاء النفوس
الصحابي رسول الله الذين انقضت ايجازاتهم وطمحت اسرارهم واحب كل اسرى منهم لنفسه وان منهم لعنة
مد زلة احد منهم فاباك ان تكونه واعلم انهم لم يزالوا منكحا ثمين ما خفت الله . . .

من الامصاد ان نشير الى ان ابا بكر لم يشرع لتنظيم دولة الاسلام بقدر ما انصرف الى تثبيت عاصمة
الدولة / لا ولغاية الابيان بالاسلام الى قلوب اقوام كفروا ولم يدع ايمانهم .
موجب الردة كانت تشغل الشاغل ل الخليفة رسول الله .

التفتيين في عهد عمر بن الخطاب

بدأت الدولة الإسلامية تأخذ في عهد ثانى الفلاه الراشدين شكلها النطامى الدينى وتنبع فى اساليبها واعمالها الطرائق العلية والنظارات العصيبة فتستهدف روح الطيبة وتحث عن اقرب سبل الاصلاح وتفرغ عن اسباب العدل بين النازار واتمام الفسطار المستقيم .

الانتقام قبل التفتين = لم يكن الخلفاء الراشدون يعنون الى التفتين عن سلوك موظفهم فحسب بل كانوا ينتبهون ويتربثون في انتقام الموظفين والتشدد في الشروط الواجب توفرها فيهم اسلم عايب واحكم عسلا من تعين الراغبين من الناجميين او الملتمسين من ذوى الصلة والخطوة لدى الحكم والكبار ثم السمع وراء توجيههم وهم لا يحسنون عملا او لعائهم فيضيع حق النازار وحق الله (الحق العام) او الضرب على ايديهم بعد ان يجترحوا او اجترحوا من افتقادهم على اموالهم او اعراضهم او كراماتهم او اهانة سلطة الحكم وهيبة الدولة .

نوي عن عمر بن الخطاب (ر) انه كان كثير الاهتمام بانتقام عماله وممثليه في الامصار فكان يدأب على ذلك ويتهدى حتى يبلغ منه الهدى بذلك فيقول لاصحابه :

ـ دلوبي على رجل استعمله على امر قد اهمنى . قالوا - دونك فلان . قال - لا حاجة لنا فيه قالوا فمن قريره ؟ قال - اريد وجلأ اذا كان في القوم وليس اميرهم كان كأنه اميرهم ؟ واذا كان اميرهم كان كأنه يحمل منهم ...

وكان يخاطب قومه فيلقي لهم الدرر البليس في واجبات الحكم الحال فيقول - ارأيتم اذا استعملت عليكم خير من اعلم ؟ لم امرته بالعدل ؟ اكتفى قضيت ما على ؟ قالوا - نعم . قال - لا ... ثم حتى انظر في عمله ؟ اعمل ما امرته ام لا ...

هذه البصمة العصيرة (انظر في عمله اعمل ما امرته ام لا) هي المبدأ الاساسى الذى يكشف لنا التفتين فيه هذا العهد ويسعد ان الفخر في الرجال العالمين المستوفين لكافة الشروط كان فضرا ملحوظا حتى في تلك المهدى النبوية من التهذيب الروحي والتوجيه الدينى حتى ان عمر نفسه كان يجهذه التعب والبحث عن الاخيار فيبأر الى الله بالالم والمرارة والدعاه ويقول « - اللهم انى اشكو اليك جلد الخائن او عجز النه

(١) الاطابه في اکابر الصابره - ١ - ٤٠ والهدى الفريد للملك السعيد ٤ والمساند والمساوي ٢/٥٥

هذه الجملة المصيرة ترافقنا بمعانٍ كثيرة اضطراب المرجل الذي يكاد يتميز من الالم فالفاجر كثيراً ما يكون جرسها في التحصي فعالاً لما يزيد ناجحاً في الاعمال العامة بينما يكون المستفيض المولى ضيقاً لينا لا يقوى على حمل الامانة وتأدية الرياله . وهل يمكن ذلك الا الفتنين ؟

فمن اهل الكوفة على عمر يشكون سعد بن ابي وناس (وهو من اجلاء الصابرة) فقال عصر " من يعذرني من اهل الكوفة ؟ ان وليتهم التقى ضفوءه وان وليتهم الذي فبروه ... فطال المغيرة بن شعبة " يا امير المؤمنين - ان التقى الضييف له ثقاء ولوكه ضفه وان القوي الفاجر لكهفه وعليه فبروه . قال - صفت انت القوي الفاجر ... فاخير اليهم (١) وكان لا يتوانى عن استبدال امير مكان امير ابتلاء الاصلاح (الله) والخير للرعية وفسول - هان شئ اصلح به فسواه ! ان ابدلهم اميراما مكان امير ... (٢)

(عمر بن الخطاب الفتن الامثل)

الاتراء بعد استلام الوظيفة

كان عمر بن الخطاب يهبط الناس على احوال ولاه وعماله واسعهم حرصاً على سقوط لخيارهم ودراما احوالهم فلم يكن يكتفى بالبحث السطحي عن المرشح للوظائف فلم ينفل عن امره بل كان اذا استعمل عاصلاً كتب ماله واحماء عليه (٣) وسد فاسمه غير واحد منهم امواله التي كثرت له عن غير طريق وظيفته ورائبه ولم يتزوج او يبيس عن مهنته كبار الصحابة المشهورون بل كان يعزل الوالي منهم اذا فشا له غنا وفاسد امواله فيأخذ نصفها لخزنه الدول ومن هؤلاء سعد بن ابي وناس وابو هريرة عامله على البحرين . (٤)

آثار الاتراء - يروى ان عمر مر يوماً في المدينة بناء بيني بالعبارة والجم فالله لمن هذا ؟ فذكروا عاصلاً على البحرين فطال كلمته التاريخية المشهورة " - ابت الدraham الا ان تخرج اعنائها وكان يقول لي على كل خائن امينان ... الماء والطين .

عدم استخدام الرعماه - لعل من اروع النظارات الادارية ما كان عمر بن الخطاب بدركه قبل اربعين عشرين فحد كان يريد استعمال رجال له عليهم سلطة وسلطة فيها بونه ووصلون ليحوذوا رضاه ولا يستعمل من قد يرون في الفسق انهم اسي هاماً ولكن مع ذلك يحسن التعليم فكان يستعمل رجالاً من طبق النبي مثل عمر بن العاص وعطاوية بن ابي سفيان والمغيرة بن شعبة وسع من هو افضل منهم مثل عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد

(١) اعلام الناس ٧ لا بن عمار (٢) ابن سعد ١/٤٠٤ (٣) ابن سعد ١/٤٠٥ (٤) ابن سعد ١/٤٠٦

الرحن بن عوف وظاهر هم لسوة اولشك على العمل والبصر به ولا شراف عمر عليهم وهيبيتهم له وقيل له «

مالك لا فولي الا كابر من اصحاب رسول الله فيقول اكره ان ادنسهم بالعمل (١)

كيف يتم التفتيش ؟ لاشك ان التفتيش في عهد عمر لم يكن على ما هي عليه حاله اليوم ! وانا لنظم العلم والتاريخ اذا طلبنا من زمن مضى عليه اربعة عشر قرنا ان يكون نظامه الاداري مثل نظامنا المعاصر ولشن كانت الاساليب التي يتم بها التفتيش على اعمال الموظفين لا تشبيه على نهج محمد ولنصح بذلك لأن الاعمال الرسمية والدوائر لم تكن قد انتظمت بعد الى حد ابحاث معه منطبق في احتمالها وتفصيلها على نظام محدد او قانون مكتوب . بل كانت الاعمال الادارية سائرة على الاساليب القديمة الرومانية او الفارسية وبلغات غير عربية (ذلك لأن الدوائر لم تصرب الان في عهد الوليد بن عبد الملك) الا ان ذلك لم يكن متواافقا تماما مع النصط الاداري الذي كان معمولا به في البلاد الاعجمية بل # اضيفت اليه مبادئ فاسدة من تحرير المدارا جعلت بذلك المظالم مثاليا في عدالته بعد ان كان فيما قبل مثاليا في نفسه وجوره ولعمري ان العبرة ليست في النظم بقدر ما هي في الروح المسيطرة والسبرة لها ينبع النظم .

عيون الخليفة - لم يكن التفتيش في عهد عمر بن الخطاب بعلنها بالشكل الذي نراه اليوم فلابد ان المفتش بهم بالسفر الى ناحية من البلاد او في كتاب الصحف عن حركاته وسكناته فيعلم به الفاسق والداين وقد يتحقق المرغوب في مbagته ومتى له قدره اموره والخاء مساونه .
فقد كان التفتيش في زمن عمر بن الخطاب مستترا سريا لا يعلم به احد فلا يأمن الموظف على نفسه ان اسم الى الناصر او الى الصالح العامة ان يبلع خبره الى عصر من اسراب الناس اليه ولاشك ان مرد ذلك الى الصنف في الخبر وتجنب الدسان والافتراه فقد كان الناس سريبي المعهد بالنبوة وآداب الاسلام وقهذيب النفر عنده من عماله ويعيش كمله بين بات ممه في نهار واحد . فلم يكن له في قطاع من جهنم الا وعليه عين لا يفارقه ما وجده . فكانت اخبار من بالمعنى والمشوب عنده في كل مسروصب وانت سرى ذلك في كتب الى عماله حتى كان العامل منهم ليتهم اسراب الناس اليه والاخهم به فناس الرعية سياسة ارشيد بن بابل في الفهم عن اسرارها خاصة (١)

(١) ابن سد الثالث ٣ / ١ (٢) التابع في لخلائق الملوك ١٦٦ السادس والصلوي ١ / ٦٠

بسطة التفتين - لم يكن عمر يغفل عن عماله اذا اقبلوا عليه ليماسهم فكان يأمرهم ان يدخلوا المدينة نهارا ولا يدخلوا ليلا كيلا يمسيوا شيئا من اموالهم.

انصاف المفتش الا مثيل - لم يكن عمر بن الخطاب مثرا بالحادرة او المعاقبة او التفتير على الولاء بل كان يرميهم ان يسيروا في معيشتهم سيرة الاعتها فلا يغلون ايديهم الى اعناقهم ولا يسعونها كل البسط وهذا هو خلق القرآن.

يسري عن عامله على اليمن وفديبه عليه حلة فاخرة وهو مرجل دعيسن. فقال له هكذا بعثناك؟.. لم امر بالعملة فشرعنوا بالبريجية صوف لم سأله ولا ينته فلم يذكر الاخير قوله على عمله. لم وفديبه بعد ذلك فاذ هو اشتقت مغير عليه الظلام «لا ولا كل هذا». ان عاملنا ليس بالشمت ولا العاض. كلوا واشربوا وانهضوا. انكم ستعلمون الذي اكره من امركم. (١)

منع الموظفين من التجارة وسبول الهدية - اذا كان قانون الموظفين الاساسي المسؤول به اليوم قد حسم على الموظف تعاطي التجارة فقد حرمتها الاسلام عليه منذ قبر موسى. فقد كان عمر بن الخطاب ينهى عماله عن سبولي الهدية لانها لهم رشوة ويتهم من التجارة فمن اجرها فاسمه ماله. يسري عن عمر بن الخطاب انه صادر العاشر بن وهب احد بنى ليث بكر بن كتابه وقال له - ما خلاص ولابيه بعثها بسائمه دينار. قال - خربت بعثتك لني فاعتبرت فيها. قال - وانا والله ما بعثناك للتجارة «اما» قال اما والله لا اعمل لك بعثها... .

ومن عماله الذين صادرهم ابو هريرة عامله على الله البحرين فقد اخذ منه ماربه في التجارة وجعله في بيت المال لانه ليس من شأن الامراء ان يستغلوا بالتجارة ويزاحموا الرعية في عملها ورزقها. تفصيق الرسائل - لم يكن عمر يغفل عن تدقيق مرسائلات الولاء بل كان يتحقق معاقبة المقصرين من الكتاب ولعل هذه الحادرة من اطرف ما يسرى في هذا الباب وستدل بها على العورات الخفيفة «ولقد نقل عن ابي عصوان الجوني ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري عامله على البصرة يقول «ان كاتب الذي كتب الي لمن فاض به سوطا». ولعل هذه الخصوبة على بساطتها وعلى بساطة الخطأ الذي انتوجها قد برأ بعنايتها وتعينا فيها فعل على ان الخليفة لا يغفل امرا.

كما يستفاد من هذا السوط الذي طلب الخليفة ان يضرب به الوالي كاتبه على ان الوالي نفسه مستحق في ذلك لجهة لهذا السوط لانه اغفل بدقين عمل كاتبه ولكن السوط الذي للوالى سوط معنوي ادبى وهو سوط في الخليفة بصورة غير مباشرة . لذلك نستطيع ان نقول ان هذا السوط سلطان مادي للكاتب يعنى سلطان عصره . وعن يزيد بن ابي حبيب أن كاتب عمرو بن العاص كتب الى عمر فكتب " باسم ولم يكتبه سينا فكتبه ^{عمر} عصر الى عصرو ان اضرر سوطا فضرره فقيل له في اي شيء ضررك قال " في سين "

التفتيش عن خواص العربات

يُعَنِّ التفتیش فی عهد عمر ينتصر على امر دون امر دون حق عام دون حق خاص بل كان يستهدف النزد عن
الضرمات العامة لافراد الشعب.

هذه صفة كاملة ولكنها مشرقة تعيبة يبلی التاريخ والهر ولا يبلی جدها وشمال البشر في رفيعهم ولا يبلی
ذلك بخسون وقيها وسموها . إنها المثل الاعلى للتفتیش على العزة والمساواة .

الافتراض من الولاية

عن انركسا عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل من اهل مصر فقال - يا امير المؤمنين هذا مقام النادى
قال - وما ذلك ؟ قال - اجري عمر بن العاص بمصر العيل فابللت فرسى فلما رأها النادى فام محمد
بن عمر فرسى ورب الكعبة فلما دنا مني عرفته فللت فرسى ورب الكعبة فقام الى يضربي بالسوط
بأنه ينجلون عنها وانا ابن الاكرمين . وملح ذلك عصروا اباء فتشى ان آتنيك فجسني في السجن فانجلت منه
هذا حسن ابيتك . قال انس - فوالله ما زاده عمر على ان قال له « اجلس . ثم كتب الى عصرو ا إذا جاءك
ببي هذا فاقبل وابل معيك بابتك محمد وقال للمصري الم حتى يأتيك . فدعوا عصرو ابيه فقال « الحدث
ما ؟ لم يجيئنا به ؟ قال - لا قال فما بال عمر يكتسب فيك ؟ فقدموا على عمر .

عن انس - فوالله انا عند عمر حتى اذا نحن بعصرو وفدي البطل في ازار ورداء لا فجمل عمر يلتقط عمل يمرى
احمه فاذ هو خلف ابيه . فقال عمر - ابن المصري ؟ قال - هاؤنذا . قال عمر - دونك الدرة فاضرب بها
ابن الاكرمين . فضربه حتى اخنه وحسن فتشى ان يضربه فلم ينزع حتى احبينا ان ينزع من كثرة ما
ضربه وعمر يضول . لضرب ابن الاكرمين . ثم قال عمر - اجلها على صلمة عصرو فوالله ما ضرك الا بفضل
سلطانه . قال - يا امير المؤمنين قد استوفيت واشتقت وفدي ضربت من ضربتني . قال عمر - اما والله لو
ضربته ما حلنا ببنيك وبينه حتى تكون انت الذي تدفعه . - ايا عصرو ا (متى استبعدتم الناس وفدي ولدتهم)

امهاهم لعوارا ..) فجعل يعتذر و يقول - انت لم اشعر بهذا .. ثم الغت عصر الى المصري فقال « انصرف راشدا فان وابيك رب فاكتب الـ ... (١) »

تحليل لنهره لم يتعد العاشر ان يجاوز ابن الحكم على رجل من عام الشعب فضرره دون حق فكانت هذه الايام البسيطة الى قردن من المواطنين سبباً لذعر عمرو بن العاص ولجوئه الى سترجم ابنه

فاضاف الى جرم ابنه جرم السجن بسون مسوغ ولاحق من منطق او هانون.

تم لما جاءه الاستدعاء من الادارة المركزية مال الامر وانتدحوف فاعتذر على ابنه بسؤال عما اذا كان قد ارتكب جنما خطيرا ولم يخطر في باله امر الضرب او السجن لظالمهما في نظره .

فلم تصل بين احسان العق والافتقار من الظالم الحكم للمطعون الصالوك مرتبة او مكانه ولم يكتفى عصرا // بتأدبه الا بن الترس المندوح الذي طار حلمه فاستمدى على المواطنين بل اهتم ابن الخطاب باستعمال النسوة هذا المهنـى الدقيق المدبـت فقرر للمصري ان يضرب الوالي نفسه لأن ابنه لم يضرب المصري لولا اعتقاده بسلطان ابنه وهذا هو سوء استعمال السلطة . تم ارسل عمر بن الخطاب تلك الدرة التنبـىـه الحالـدة على صـر العصـور التي تصلـح لـان تكون نبراسـا للـولاـة والـحـاكـم وعـنـوانـا لـكـل حـكـم دـيـنـراـطـ صـائـرـ لـهـيلـ . (من استبدتم الناسـونـ ولـدـتهمـ اـمـهاـمـ اـسـارـاـ .)

هـذا اـسـعـىـ ماـوـلـتـ الـيـ الطـيـبـيـهـ فـيـ اـسـارـ الـحـربـ الـكـاملـ لـجـمـيعـ النـاسـ مـاـداـمـواـ سـوـاسـيهـ كـأسـنـانـ المـشـطـ . وـهـذـاـ لـمـصـريـ اـرـوعـ مـثـالـ يـمـتـذـيـهـ الـفـتـشـوـنـ لـضـمانـ حـسـنـ النـاسـ وـكـرـامـاـهـ وـحـرـمـاـهـ فـلاـ يـبـالـونـ اـنـ كـانـ الـظـالـمـ وـزـمـرـاـ اوـ زـعـيمـاـ اوـ كـبـيرـاـ بـلـ بـجـهـوـنـ بـحـولـ العـقـ وـسـمـوـنـ لـاحـلـ الـصـابـ)

الـصـارـمـ بـالـمـذـبـحـىـ يـرـتـدـعـ بـهـ النـارـ فـتـكـونـ لـهـ بـهـ الـمـوـضـطـهـ الـصـنـةـ .

مـفـتـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - كان عمر بن الخطاب يرسل الى عمال محمد بن مسلم ليأتيهم به على الحال التي يبتـهمـ عـلـيـهاـ اوـ يـأـيـهـ بـاـخـارـهـمـ وـكـانـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ هـذـاـ لـاـ يـتـهـاـونـ فـيـ مـهـمـتـهـ الـتـيـ يـسـوـفـ لـأـجـلـهاـ فـلـاـ يـدـعـ لـمـطـلـوبـ مـبـالـاـ لـاصـلـاحـ حـالـهـ اوـ تـفـيـرـهـ حـتـىـ يـوصـلـهـ الـىـ عـمـرـ وـهـذـهـ حـادـثـةـ طـرـفـهـ تـدلـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـسـتـدـعـاـهـ الـخـاطـئـ لـلـعـصـالـ .

بينما عمر بن الخطاب يمشي في بصر طرق المدینة اذ هتف به رجل « يا عمر .. اسرى هذه الشروط تنبغيك عند الله تعالى ؟ وعا ملك عبياض بن غنم على مصرف لبر الرقين واتخذ الماجب . »

فدعما عمر بن الخطاب محمد بن مسلم (وكان رسوله الى العمال) فبعثه وقال « اثنى به على الحال التي تبده عليها فاتاه فوجد على بابه حاجيا فدخل فاذلق عليه عبياض وبيض . قال اجب امير المؤمنين

هال - يعني لطرح علي فبأني فصال لا على حالي هذه ... فقدم به عليه فلما رأه عمر قال - انزع
فيمصلك ويعا بصدرعه صوفاً سريعاً من غنم وعصا وقال "البر هذه المدرعة وخذ هذه العصا
واع هذه الغنم واشرب واسق من ماء بك ولحظ الفضل علينا . أسمعت؟ قال - نعم والموت خير من
هذا ، هال عمر ولم تكره هذا وانما سمي أبوك غنيماً لأنك كان يرعى الغنم . السرى يكون عنديك
خيرو ؟ قال - نعم يا أمير المؤمنين .. هال - انزع ورده إلى عمه فلم يكن له عامل يتبعه (١)

شروط عمر في الولاية - كان الأمراء في زمن عمر يسلكون لأن عصر فتن رؤوسهم وكان سلطاناً لهم محدوداً
كان عمر بن الخطاب (ر) إذا استعمل رجلاً كتب عليه كتاباً أشهاه عليهم رهطاً من المهاجرين والأنصار
تم يسلول له = اني لم استعملك على دماء المسلمين ولا على اعراضهم ١ ولكن استعملتك لتقييم فيهم
الصلة والصلة تنهي عن الفتنة والمنكر ١ وتلسم بيهم وتفكم فيهم بالعدل ١ تم اشتراكه عليه
أربعاً «ان لا يوكب بمنونا ١ ولا يلبس ثوباً ربيساً ولا يأكل ثبيساً ١ ولا يخلق باسمه دون حوانح الناس .
فإذا خالف الامير نصيحته فشتم احداً من الرعيه او ضربه او حاببي احداً في العطاء او صانع احداً
في المضاي ١ او احتسب عن الناس وتهادون في خدمتهم كان لعمر معه موسيف ينتهي الى الافتراض منه
للرعاية من الامير ١ او مصادره ١ او عزله ١ او الى هذا كله . وكان عمر اذا بعث عماله هال =
اني لم ابعثكم ببابرة ١ ولكن بعثتكم ائمة ١ فلا تضرروا المسلمين فتدلواهم ١ ولا تحمدوا فتنتهم ١ ولا
تقصوهم فتظلمواهم ١ وادعوا لامة المسلمين .

هذه هي الأدب التي كان يسرى عمر بن الخطاب أن يوجه إليها عماله حتى يكونوا الهداء للناس
ولا يكونوا الجباء فقط وهذه أخلاق لا يتصف بها وال من الولاية إلا كان لرعايته خيراً من الآباء الذين
والام الرعد و الاخ الحسن .

فالعامل في عهد عمر لم يكتفى منه بأداء الوظيفة الرسمية بل كان يستطلب منه بعض الولجيات
الإدارية التي تحظى مجده وصلته في تلسك الرعيه وثبتت سهره عليهم وبصيرة بأمورهم .

كان عمر بن الخطاب اذا بلغه ان عمالاً يعود المرمى ١ ولا يدخل عليه الضييف فزعه فهل بلغ
التقتير عن سلوك العمال والولاية مثل هذا المبلغ في اي عهد زاهر وعمر نهبس وعهد منا إلى من
عهود الدنيا وحكام ارض بلاد الله .

كيف يحاسب ابن الخطاب نفسه وأسراؤه

لم يكن عمر بن عبد الله وروابطه بغیر الميزان الذي يقدّر به روائب أسرائه وعما له. كان عصراً من الخطاب يفرض لا مراء الجحود والشروع في العطايا، على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور (المراجع لا بني يوسف ٥٥)

اما هو فتكان قبل خلافته تاجرها فلما ولى أمر المسلمين مكتفياً زماناً لا يأكل من ما لهم شيئاً حتى يخلص عليه في ذلك خصاصة فارسل الى الصحابة النبي فقال لهم : اني امرتكم كنتم تاجروا لا وسد شفلكموني بما سركم هذا فما ترون انه يصلح لي من هذا المال ؟ فقال عثمان « كل واطعم ». وابده الاكتساحون اما على فسكته فأنا على ما رسول ؟ انت في ذلك فاع - غداء وعشاء او ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا الامر غيره فقال عمر « الفول مأهال على بن أبي طالب ». وكان عمر يقول « اني انزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولد اليتيم . ان استخفت واستخفت ، وان اتفقرت اكلت بالمعروف ، فاذا ابرست فضيتك وأخبرتكم بما استحل من هذا المال » استحل منه حاتم بن جنة للشئون . وحله للصيافون ما يسعني لعمى وعمرى وقوت اهل بيتي ، ومهنى من المسلمين كفهم رجل وجعل ليس بارفهم ولا باوضفهم ، لم انا بعد يجعل من المسلمين يصبيني ما اصابهم .

استذاته في اكل عسل الامة « كان ابن الخطاب لا يستند بما مرر به مما صدر ولا يستعمل لنفسه اكل شيء من بيته مال الامة ، فما فعل فاذا طم يكه مرببه عاد الى اولى العمل والعدد من اقارب الصحابة فاستشارهم فاذا اذنوا له اخذ واذا ردوه اردفع .

خرج يوماً حتى اتى النببر وكان يشتكي شکوى فنعتله الفسل ولا يقدر على شرائه وفي بيته مال الامة منه عكه فقال « ان اذنت لي فيها اخذتها والا فانها على حرام فاذنوا له فيها - فتداوي بها . ولعل في هذا ما ينذر الى حل الموظفين التداوي على حساب الدولة .

جيلا العمال في عهد عمر

كان عصراً عمر على صوره في التنشف والزمه ومن لم يكن الزهد فيه طبعاً فهو نفسه عليه ما استطاع ليرضى عمر .

فقد دخل عمر منزل أبي عبد الله وكان أمير الشام فلم يروا لبدها وصفه وشنا وسأله طماماً فاخراج له من جوفه كسرات .

طلب عمر في زيارته للشام أن ترفع إليه أسماء الفساد فرفعت إليه رقعة فوجده فيها (عمير بن سعيد) فلما رأى اسمه قال - من عمير بن سعيد ؟ قالوا أمير حصن. قال - أو فليس هو ؟ قالوا ليس أهل بيته أفسر منه . قال - فابن عطاؤه ؟ قالوا - يخرج كله لا يسكن منه شيئاً . فوجده إليه عمير بمناسة دينار فاخربها كلها فقالت له أمرأه - لو كنت حبست لنا منها ديناراً واحداً . فقال - ذكرتني فعلت . (الفباء للبلوي مصدر ١ / ٣٤)

يمكن هذا الرشد من ذلك الموارد ، فان عمال عمر كان لهم ذلك يكتسبون وكانوا يستطعون ان ينفروا بالنساء ولذاتهم كانوا يفرقون ما يأبههم بين الفساد ولا يكتنون بمتاع الدنيا .
ذلكم كانوا يفضلون اسعد الناس على التمتع بنعمات التنبيل ويشترون على انفسهم فيكتفون بالضروري
حيث يعيش الاود لأنهم يجدوا في خليفتهم الا سوء الصنة والسوء الحال .

عمر العزيل للتغنى بالخسر - وفي البيئة التي كانت اخلاق رعائتها ورعايتها كما وصفنا لم يكن للتغافل عن دور العارض الامين لمن كان عمر يطلب في عماله هذا التغافل عن الكلام عن نبيه عن الخسر وبما سر الشرايب واللهو نوع من العبر . فما كان لعمال عمر ان يخطئ الخسر على جنانه . ولا ان يجرؤ على عصمه انه لا فقد عزيل عمر بعماليه لا فهم شربوا الخسر .. ولكن بالكلام فقط اي بآيات من شعر ولو لا شعراء يصولون ملا يفعلون لبلاتهم . (عشرة الاملام للدكتور مصطفى العبلاني)

هذا هو التغافل في عهد عمر بن الخطاب . لم يكن بهم من امور امرائهم فعلا ولا سولا ولا يتواتي في التغافل والتغافل من الصفاشر حتى لا يستمرئ الناس التجاوز فيتساهلون في الكباش . ورحم الله

تبشيري الفائل :

والنفس كالطفل ان تهمله شب على حب الرضاع وان قطمه بقططم

لتغافل الثاني كان يصور الناس سياسة المعلم وبهذتهم تهذيب السربى فإذا سن الطفل البيضا
يتهاون معه كيسلا يعتاد السرقة فيترى إلى النجارة ثم إلى الأسرايب والأموال .

عمر دأبه العزيل - ولعل من الانصاف لعمر بن الخطاب بعد الذي رأينا من شدته على الامراء
وسوءه في حسابهم حابا عسيرا ان نصرد بالاستناد الى الشواهد التاريخية انه لم يكن العزل
عاملا الا لعاقبتهم الواضحة لواجبات العمال .

والعن ان اكبر العمال الذين عزلتهم عمر انما عزلتهم لخيانتهم في الاموال او لاستطالتهم على الرعية
او لعجزهم عن الخدمة ؛ ولكنه لم يعزل عمالا لمجرد ان اجهزه في الامور مختلفا جهاد عمر ؛ وانما

كان يرمي بعماله وأوسع اليهم لحياناً وأمرهم لحياناً فكان أشبه بحكمة التمييز لا تشجع الاجتهد ولكنها تمنع سوى الاجتهد . (عبرية الاسلام)

منع الزواج بالاجنبيات - ومن الحن ان نقول ان مراقبة عمر عماله كانت شديدة الوطأة . وكان يتدخل في كل كبيرة وضيارة لا انه كان بعد نفسه مسؤولاً عن عماله لا متصللاً وزاراً لهم حتى انه كتب الى حذيفه بعد ما واه المدائن ان يطلبن امرأته .. وكان يلتفه انه تزوج امرأة اعبيبة فكتب اليه حذيفه (ان فعل حتى تخبرني لحلال ام حرام او ما اردت بذلك ؟) فكتب اليه - (لا بل حلال ولكن في نساء الاعاجم خلابة فان اقبلتم عليهن عليهن عليكم على نسائكم) فانتبه الوالي الى ما يتربى على عمله وكان يطه نبينا يسيرا من الاشراف النساء العبيبات وكن مد نكالهن نصال الى رأي عشر وطلق امرأته .

توزيع السلطة بين امراء عمر -

لعل ابن الخطيب كان من اعرف الناس بدخول الشيطان الى قلوب امراه والعمال فكان لا يشوك لا امير منهم فطراً كبيراً ينفرد فيه بحكمه مهافة ان يضره الشيطان فيستغل به بونه . ومن الصادفات العجيبة ان عمر لم يجتمع امامه اثنين كبيراً لا امير ولا مدد فكان له في النام ثلاثة امراء . واحد في دمشق وواحد في حمص وواحد في فلسطين . وكان له اميران في العدل واحد في البصرة وواحد في الكوفة وكان له في اليمن " واحد في صنعاء وواحد في الجنة .

وكان عمر يشارك الامير او ينفرد دونه بتناوله موظفي الامارة وكان الى هذا كله يراقب الامير اشد المراقبة فاذا بلغه عن الامير ما يكره لا طلب منه ان يقدم عليه ليحاسبه .

وكان له رسول مخصوص الى العمال يعرفونه لا يأخذونه بل يقطفهم على العامل التي يخدمون فيها ويعملون الى عمر فيسألهم عما صنعوه (عبرية الاسلام .)

المؤتمر الاداري السنوي -

وكان عمر يجمع امراه في موسم الحج ليشظر فيما عملوه طول السنة وليرضى الى شكاوى الرعية منهم وسائل النازعن ولا تهم وعماله عليهم فاذا اشتكي احد من اميره امر عمر هذا العامل ان يطالعه للرجل ليكتئبه وقد ترجمى عمرو بن العاص معه الشتكين بما ثنى دينار عنك ما ثنى سوط كانه ادب بها من غير حسد .

المولا التقى شهادة عمر بن الخطاب

لم يكن الخليفة الثاني يكتفى من احتفظه لحوال العمال بالا خبار التي تصل اليه من العامة او بالعيون التي كان يبتهجا في الا مصارفها اليه بخبر من المرض والضرر بل كان يستقصي بنفسه احوال العمال ما استطاع الى ذلك سبيلا .

فقد جاء عمر بن الخطاب الشام اربع مرات يكشف حال عمالها ويعنى بسمه الادنى فيها .

ويفيل ان عماله استقبلوه مرة // ببابه فنزل واحد بالعمارة ورماهم بها . وقال ما اسرع ما راجعتم عن رأيكم . ابابي مستقبلون في هذا الزي وانما شبتم منذ ستين ! وبالله لو فعلتم هذا على رأي العاتين لا سبلت بكم غيسكم .

واعذر له مما ورد على الشام على الموكير التقى الذي كان له فائلا .

انا في بلاد لا فتح فيها من جوايسير العدو فلا بد لهم مما يرهبهم من هيبة السلطان فان امرني بذلك افتق عليه وان نهشني عنه انتهي فلم يأمره به ولم ينه عنه .

مسايبة عمر لعمرو بن العاص على مال الخراج

كان الخليفة يتبع الى مختلف الامور ويشغل في انواع الاختصاصات فكان هو وزير العدل والمال والسياسة والحكم والتوجيه فاذا قصر بعض الولاية في تحصيل الضرائب شعر بذلك وسأل عن - الاسباب التي افضت الى هذا الشح في السوارد .

كتب الفاروق الى عمرو بن العاص في امر الخراج يصعب من قوله « (ان مصر لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قبط ولا جدب)

فرد عليه عمرو في لبحة شديدة وانه يعلم موقفها من قصر عمر الذي لا يبالي ان يهاطبه الكبار والمعارض مهاطبة الانداد وما خطروا من ذلك حن الله وحول المسلمين .

ثم جدد الكتابة اليه يوبئه على ابطائه مع كثرة الكتاب اليه وسول له « الا انني لست ارضي بذلك بلا بالمن بين ولم اندمك مصر اجملها لخطمها ولا لفوسك ولكن وجهتك لما دعوت من توقيرك الخراج وحسن سياستك .

وطالت الكتابة بين الخليفة وواليه وسايرت الانباء بخاصة من الم ساع والرفقين والآنس والعيون فشت لعمرو فنه مصر لم تكن له قبيل ولا يتها لافحمد الخليفة الى حزمه المعروف وافتدى الى عصري امينه على العمال محمد بن سلمه يعلمه انه قد ساء به ظنا وانه بخاصة ما عندك من المال

ووصل له مائتي دينار جزاء عمله غير العطاء الذي ربط له أسوة بالمجاهدين من المسلمين .
هكذا كان عمر بن الخطاب يفتقر عن النهر حيثما وجد ويحاسب على المفروه كيما كانت نصائح الكبير
هي برقع الصغير .

المحاسبة على الأغفاء من الخطاب

ولعل من أروع ما أورد عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن يensus بالصال وجمعه من البلاد بقدر ما كان
يensus بتطبيقات الأحكام على الشام والعام حتى إذا بلغه أن أحداً من أمرائه متهاون في إفادة هذه
الأحكام أحذى العصبة وغضب لله ولحرماه أن تستباح ومتهاون الناس بما مررها .

لقد حاسب الفاروق عسر بن العاص على أغفاء ابن عمر كما حاسبه على أغفاء ابنه هو من الجمرة
الذي استهبه بالعدوان على بعض رعاياه . فقد نهى عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب إلى عمر بذلك
أنه شرب مسكراً وطلب إليه أن يقسم العد عليه لافتراض فليس لهم إذن بحده على أن يضع من
حلق رأسه على مشهد من العادة .

فباء ، التأنيب من الخليفة مع البراء (عجبت لك يا ابن العاص وجزأتك على وخلاف عهدي . فما ادارني
الاعازلتك نفسك !) نهى عبد الرحمن في بيتك وتعلق رأسه في بيتك وقد عرفت أن هذا بطال
أنما عبد الرحمن رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين .)

وان واليا ينبو من الفاروق بهذا القسط من الصواب على هذه السائل وأشباهها لمجدود بين الولاء .

(عصرية الإسلام)

التفتيش العام

قال عمر بن الخطاب : لين عشت ان شاء الله لا سين في الرعبه حولاً فاني اعلم ان للناس حواجز

تقطع دوني ؟ اما عالمهم فلا يرقصونها الى واما هم فلا يصلون الى ؟ فاسير الى النام فاقيم بها شهرين
ثم اسير الى البحرين فاقيم بها شهرين ؟ ثم اسير الى الكوفة فاقيم بها شهرين ؟ ثم اسير الى البراء
فاقيم بها شهرين والله لنعم العول هذا . (١) (تاريخ الطبراني ٢٥٥ والتفسير المسبوك ٥٩)

بهذه المقطعة الفنية الرائعة نختتم الحديث عن حال التفتیش في عهد عمر بن الخطاب وبهذه الجمل
الأخاذة نستدل على علو كسب عمر في التفتیش على الولاء والأغوان .

ولهذا فاننا لا نعدو الا نصاف اذا سمعنا ابن الخطاب (المفتخر الا مثل) فقد تلمسن في اساليب استعماه اخبار الرعاء والرعاية ولجهد في التوصل الى معرفة ظلامات النازحي اذا بلغ في ذلك المبلغ الرابع الذي امتننا به عاد الى ضيوره العتي فاللهاد يعذبه وبيكته فادرك بثأرك بصره ومرهفته ودهنه تصوره انه لا بد وان تبقى في الناس اساً آلات لا يكتب اليه بها الواه ولا يسوى لها بها على السفر اليه لا يطاحها فتألم لهذا النهي والخلعن عزمه على تنفيذه هذا البرنامج الرابع في الجولات الفتيسية التي لا تدع بلدا ولا موطنا الا ومنته من الفرض ما يمكنه من ابلاغ شكوكه الى اسماع الخليفة فينعم له من ظالمه ويطلب له القصاص او السود او الشوس، ولعمري ان اغصان الرجال والخلفاء والعلماء المسلمين لتنقطع دون ان تبلغ هذا الاج سامي من قبل الحكم وشهره على شعبه وحصته على لسان الحن وانماذ الناس واستيفاه حتى الغزير ولعطاء كل ذي حق حقه .

ولا غرو اغابن الخطاب بعيقري الحكم الاسلامي والاسوة العظى في العدل والتقوى وهو جوهرة العطمة الاسلامية في الحكم والعدل والتنظيم وواسطة العهد بين جواهر العصور الاسلامية
الفتيسين بعد عمر بن الخطاب

لقد اختط عمر بن الخطاب سبل الحكم والتنظيم والتقتيس لمن بعده فما كان لهم الا المثل الكامل الذي يدأبون على الامتداد بنهجه والتتمثل بسيرته والتشبه بموافقه واعماله فيوفدون طورا وعصيون عن اللهمان به لطوارا لخرى .

وما هو عن عثمان بن عفان الخليفة الثالث يجتهد في التقتيس على ولاه عمر فيصدق مع عمرو بن العاص ثم لا يلبث ان ينزله ليولى اسد افارقه .

ترفق عمرو بن العاص في جمع الاموال من جزءه الرقيق وخارج الارض فوزعها على قلائل اقسام في العام الواحد ولم يرزد محصل السنة على (١٢) مليون دينار فلثاثا من جزءه الرقيق على حساب اربعين ملايين عدد الذكور الناجدين ومنها نحو ثلاثة ملايين دينار خراج الارض على حساب مليون ونصف مليون فدان وهو دون الخراج الذي كان يibus في عهد الرومان والفراعنة غير ما كان هؤلا .
يسعى ضفوه من الميراث والشراثة غصبا .

كانت هذه المراجحة عن البدر المنظور في اول الامر مدعاه سؤال كثير من قبل الخلفاء فراجحه عمر بن الخطاب في ذلك . وانتهت مراجحة عثمان ايماء الى عزله فزاد الخراج في زمان عبد الله بن ابي سرح

وقال عثمان لعمر - اشتهرت ان اللصاح درت بعدها الباها ؟ قال عسره - لا فكم اعفتم اولاها .
ومهما يكن من نصرف عسره في مال الخراج - او من طمعه المشهور - فنا نظن ان طمعه في المال
المحصل كان سببا ظاهرا لذلك النقص الذي لمحه العلفاء لانه كان يستغل بيع ان يبعض ما يكتبه
ولا يلحظ نفسه لو اثار الغور على الفصد في السياسة وانما عمل بالعهد الذي كتبه للحرفيين
ونظر الى طول اليماء في هذه الولاية فمضى على السياسة التي تكفل له ولاه الرعيبة
وتصح شؤون العصارة في البلاد على حد قوله « انه لا سلطان الا برجال ا ولا دجال الا بمال
ولا مال الا بعسارة ولا عسارة الا بعدل ..

فمن عصره حسنه سنوات والياب على مصر في خلافة عمر بن الخطاب بتولى له ادارتها وخرابها
والدفاع عنها ومساعده عبدالله بن أبي سرح في ولادة الصميد ونفاع النوب .
وكان ابن العاص داهية العرب واحد الاربعة المشهورين وكان لا يضره بشيء بقدر فخره بان كان
عاصلاً لعمر بن الخطاب الخليفة الصارم .

عاتبه عنمان بن غسان فقال له - لقد استعملتك على ملوكك وكثرة المال فيك، فثار عصو بن العاص الى فخره القديم فقال (لقد كنت اعا ملا يسر بن الخطاب فخرا وفني وهو عنى راس) فقال عنمان لو كفتك بما كفتك به عملا لا مستنى ولكن لست عليك فاجترأت (عذريه عنوا بن العاص
لباب محمود العقاد)

هذا شاهد من قبول عثمان بن عفان نفسه بذلك على أنه لم يستطع أن يسير على نهج ابن الخطاب في العزم والسرور على سلوك الولاية بل بفتح الوجهة باللين والمهادنة والتسامح.

تدرج عمرو بن العاص في المسيرة على عثمان كلما تدرجت الفتنة في القائم والمستهمال . وقد وضى
بـ الوباء إلى الخليفة فاستدعاه ولغلظ في شتمه وراح يوبّه وطهول له باحد لمان وانشد بـ
ابن النابية .. انطمسن على وتأتين بوجهه وتنذهب عن بيجه آخر فتنصل عمرو وصال « ان كثيرا مما
يقوله الناس وينقلون الى ولا لهم باطل .. فاتن الله بامير المؤمنين .

وفي مجلس الشورى الذي يجتمع عثمان سأله ما رأيك؟ فلم يبال أن يبيبه أسامي صحبه (إنك قد ركبت الناس بمثل بن امية فدلستونا لوا أو زغت وزلغا فاعتزل أو اعتزل . فان أبيت فاعتزز عزما واصير دمما)

كان يصلح هذا او اشباهه وفي دولة عثمان اصل ضعيف يوما بعد يوم فلما اتيك هذا الامر ان ينفذ
صاحب في المسجد »

ان الله باعثمان ما اتيك قد ركبته امورا وركبها معك فتسب الى الله فتسب.

مكذا صفتان الخليفة ومصر امره واستهان به الناس واطلبوا الولاية من عمال حزم عمر بن الخطاب
فضصت امر فقيهم واستغلوا في كثير من الامور وجيئوا كثيرا من التظلمات والاخبار عن الخليفة
الثالث. ولذلك فاما لا نجد من اخبار التفتيش في زمن عثمان بن عثمان وعلى بن ابي طالب الا النزول السير
الذى لا يشق غسله ولا يبلغ شأنا يهان بحال التفتيش على الولاية والصالح في عهد عمر بن الخطاب.
وانى لا ابالغ اذا قلت ان هذا التفتيش العصري على الصنائر والكتائب سوف لا يجد له نظيرا في
سائر مدواد الحكم الاسلامي فما هي الا ومضى من ومضات النور الاسلامي والحكم الحصادي ومضت
فاصاد الشرقيين لتكون قبراسا لمن كان له قلب او السمع وهو شهيد ولتهمجع دليلا على
الناس في حسب التاريخ الصاعد ان المثالى لم تكن وفنا على الانبياء والرسولين الذين هم وان كانوا
بشرا ولكنهم ليسوا كالبشر بل ان هذه المثالى قربة الصالح من ابناء البشر الصادقين كخلفاء
النبي الا وليس اذا ادعوا الناس وافتداها بالمثل الصالحة والاسرة الصالحة (ولكم في رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجو الله والي يوم الآخرة وذكر الله كثيرا) .

بعد عمر

لما جاء الامويون لعاظمت رقة الامارة اذ كانت مصر وافريقيا لعيانا لا مير واحد وكانت العرقى
ولعيانا خراسان معاها لا مير واحد ومكذا ... ووعاظم كذلك سلطان الامير فلم يضم احد فوق صدر
الامير كما جنم عمر بن الخطاب وبعد ان كان عمر يعاقب الامير على الكلمة النابية او الفرب
الطائفة او اياها بعض امراء الامويين يفتلون الناس على النسبة بسبح حماية الامن والدين وما ذخون
البرئ بسرقة المذهب وبعد ان كانت الداعدة في زمن الامويين والله والراشدين ان الامير
لا يهيئ الامارة الله لغيره رأينا في اواخر العهد العباسى امراء يعيشون في بغداد ويرسلون الى
مصر من يديم الامارة الله بتفويف منهم .


كان عمر يهيئ التوازن الصريح بين حضن السلطان وحسن الرعية فلما جاء الامويون ثلث موازن
الطااعة اذ كانوا يحملون طاعة الخليفة واميره فعن كل شيء ونزلون من يعتذر عليهما من الرعية

ابشع الضربة .

كان الامير في زمن عمر يلبس كسامع المسلمين فما زال الا مر يقتطعه حتى جاءه العهد
العباسي فلبس الامراء الصلاة الطوال وحصلوا الفساد . والاشراف الذين يدخلون عليهم
على لبس هذه الصلاة الطوال .

وكان الامير يسكن بيته متواضعا من الطيبين في عهد عمر فلم تنتصر مخلافة عنوان
حتى كان للامراء وفي مقدمة معاوية ؟ فصور منيف اشأنهم في ذلك شأن الملافاء
والناس على دين ملوكهم .

كان عمر يكره مظاهر السلطان فرأينا زياد بن ابي سفيان ؟ ولم يكن عهد عمر
فسلم بعد ؟ يبني بين يديه بالسراب والمد .



ولاية النظام

النظام جمع هلاك مهادنة لا ولاية النظام كما يدل عليها اسمها من النظر في طلبات الناس وآراء أسبابها .

ونستطيع أن نسمى الظلم إلى تسمين " .

١- ظلم الولاية والبابرة والموظفين . ٢- ظلم أفراد الرعية .

أما ظلم الموظفين فلا يصل فيه أن ولد الأمر يتبعه بنفسه ويكتفى عنه ويزيله ولكن ولد الأمر لا يستطيع أن يحيط بأعمال الموظفين كلها ولا أن يعرف ما يوكلونه من الظلم والأذى على الناس ولذلك كان الأشخاص يشكرون إليه ما يعيشه من عدوان الموظفين عليهم وفي أنفسهم وظروفهم وأموالهم ليكشفوا عن الظلم وهذا الصدوان ويعجب عليه ويؤيد إلى الناس ما العذر منهم يتصدر عن .

ولم يكن ولد الأمر سواه أكان خليفة أم وزيراً أم أميراً لبناً من هذه الشكوى فأن له من ورائها منفعة لنفسه لمنابتها (فمنفتح لهم منها فاصرة على أموالهم وظروفهم) ومنفعته هو أن تصر بالصليل قوله ومحسان سمعته قال الناس يشكولهم من العمل الموظفين يخدمون الخليفة (وهي معهم أنفسهم (مفترين) مطبوعين إلى جانب المفترين الرسسين الذين يجري عليهم الدول أذاناً) ليهدوها إلى الموظفين الطائرين والمهملين والمعتدلين .

كان الناس في عهد الخليفة الراشدين لا عليه شكوك لمثله روح التناصف عليهم ثم تناصر العمال الطالبون حتى قال فيهم الخليفة عسر بن عبد الرحمن (أسد كان قسوم من الولاية منعوا الحق حتى لتشويه شهادتهم ومذلوا الباطل حتى اتفقدي شهادتهم ...)

ناروخ ولاية النظام -

كان العلامة الأولون ينظرون في النظام متى وفعت بهم لا يحملون لذلك وقتاً مخصوصاً ولا أسلوباً مينا وحال أن أولى عليه افرد للطلبات بما يخصها (عبد الملك بن مروان) وكان يتضيق الطلبات ذات الشكل عليه شيء منها دفعه إلى فانيه ليحكم (وهذا هو ما نعرفه اليوم بطلب المفتر الأحادي إلى القضاء .)

عن المنصور على المفترين . وفي زمن العباسيين عن المنصور عنابة كبيرة بنتبيع لخطاه الولاية وكان يحول (ما أصحيت إلى أن يكون على يامي أربعة نسوة لا يكون على يامي أحد أخواتهن) هم أو كان الدولة ولا يطلع العلبة إلا بهم .

اما اسهم فهام لا تأخذ في الله لومة لام - والآخر صاحب الشرطة ينعت التهيف من السوى
والثالث صاحب بدراج يستقصى ولا يظلم الرعية . ثم عذر على لمبعه السابعة نثلاث مرات بقول في
كل صرفة ٣٠٠٠، قيل ما هو يا امير المؤمنين قال - صاحب بسرمه بكتبه بغير هولا ، على الله
مكذا كان الفنصر يعبر انا نعلم نصونا على وحدة مفتثين يبلسوه لعمال موشيه / لما شفأته ينظر اليهم
(الادارة الاسلامية - محمد كرد على)

ديوان القتبع على العمال -

ويقول الاستاذ الكبير (محمد كرد على) في كتاب (الادارة الاسلامية) ان الدوائر من تكاليف في
زمن العباسيين عندما ازدهرت دولتهم واستقرت الامور لهم في عدد من بين الدوائر التي عنوا بتنظيمها
(ديوان القتبع على العمال) وما هذا بحسب لصلاحاتنا العبيدة الا (ديوان المختفين)
ويستدل من تعباد الدولة الاسلامية ان المهدي كان اول من جلس للسلطان من العباسيين وان المهدي
هو آخر من جلس للسلطان منهم .

مندى الشكاوى -

وسروي الدكتور منير العبلاني في كتابه عبقرية الاسلام في الوصول الحكم ان المهدي عبس بالظالم
عنابة فاعله وانه (بينما له شباك من حديد على الطرين تطمح فيه القصص . وكان يدخله
وحده فیأخذ ما يرضي فيه بيده من الصحن او لا فاما لا فینظر فيه الشلاق بضم بعضها على بعض ..)
ولاية الطالم الطام ؛ الطالم الطام ؛ الفرق بين الطالم والطام .

ولاية الطالم الطام .

يقول الماوردي في الاعلام السلطانية « ان النظر في الطالم يستحصل على عشرة اشياء »
١- النظر في تصدي الولاية على الرعية .. فيتضيق لسوالهم ليهومهم ان اخضوا ويكتبهم ان عسفوا
ويستبدل بهم ان لم ينفعوا .

٢- جور العمال فيما يبيسوه من الاموال لا فيرجع فيه الى القراءين العادلة وتأخذ العمال
بها لا ويشظرون فيما استزادوا ، فما رفعوه الى بيت العمال امر بردوا ، وان لم يحفره لا ففسر استرجعه
لاربابه .

- ٤- كتاب الدواوين لانهم ابناء المسلمين على ما يبتهج اموالهم مما يستوفونه ويوفونه ؟ فان ويدعم عزيموا بـ خلل او بخراج او بزيادة او نقصان ارجحه الى قوانين وقسم بـ تأديب الذنب ضمهم (وهذا هو عين ما تعرف اليوم بالتدقين في صحة الرسم واستيقانها)
- ٥- فظلم المستوفى من نفس اذائهم او تأخيرها عنهم . فيفسرون لهم عطاه عادلاً ومنظرو فيما نقصوه او منصوه من قبل ولا اثر لهم ؟ فان وجده هنالك ، الولاء قد لفذه لا نقصهم استريحهم شئهم وان لم يأخذوه فضاه من بيت النافع .
- ٦- رد المضروبة " وهي ضربان = احدهما غصوب بـ ملائكة قد تطلب عليهما ولاة الامور والثاني ما تطلب عليهما فهو الابدي العروبة وتصرفاً فيه تصرف الملائكة بالعهد والذلة .
- ٧- مشارفة الوسوف - عامة وخاصة . فالغاية يبدأ بـ انتفعها وان لم يمكن فيها منظلم ليجريها على سبلها . واما الغاية فان نظره فيها موسوف على ظلم اهلها عند الشك فيها .
- ٨- تنفيذ ما ورد من احكام الفضاء . لقطعهم عن انفاذهم . وعجزهم عن المحکوم عليه لتفزذه وقوتها .
- ٩- مراقبة العبادات الطاهرة .
- ١٠- النظر بين المتابعين والحكم بين المتابعين فلا يخرج عن موجب الحق وفضاه .

ولاية المظالم الخاصة

بسoul الدكتور متيس العجلاني ان الماوردي لم يذكر كتابه شيئاً ولاية المظالم الخاصة ، مع ان ولاية المظالم التي ورد لها معاييرها في عشرة بنود لم تعرف الا للخلفاء او لمن له ولاية عامة كالوزراء المقربين والامراء في الفاليم ولذلك اطلق علىها اسم ولاية المظالم العامة .
اما ولاية المظالم التي كان يتعرضها الخلفاء الى موظفين مخصوصين فكانت مصورة في اكبر الوفات على النظر في الصواب وتنفيذ احكام الفضاء .

الفرق بين الفضاء والمظالم -

نقل الماوردي صاحب كتاب الاحكام السلطانية عن بعض اهل العلم ان الفرق بين فنظر المظالم ونظر الفضاء من عشرة اوجه :

- ١- ان لنا نظر المطالب من فضل الوربة وسوء اليد ما ليس للقضاء في كف المقصوم عن التبادل وضع الطامة عن التطالب والتجاذب.
 - ٢- ان نظر المطالب يخرج من م Yin الوجوب الى منه العواز فيكون الناظر فيه اوسع م بالاً واسع مثلاً -
 - ٣- انه يستعمل في فضل الارهاب وكشف الاسباب ا من الامارات الدال وتواءد الاحوال الاتية ما يضيق على الحكم فيصل به الى ظهور الحق ومعرفة العبطيل من المعنون .
 - ٤- انه يقابل من ظهر ظنه بالتأديب .
 - ٥- ان له الثاني في قرداد المقصوم عند اشتباه امورهم ما ليس للحكم اذا سأله أحد المعنيين فضل الحكم ا فلا يصح ان يوخره الحكم واسرع ان يوخره والى المطالب .
 - ٦- ان له رد المقصوم اذا اعضوا الى وساطة الامانة ليحصلوا على نزاع بينهم صلحاً عن قرارهم ولغير ذلك الا عن رضى المعنيين بالرد .
 - ٧- ان يصح في ملازمة المعنيين اذا وضحت امارات التبادل او يأذن في التزام الكفاله فليط بسogue فيه التكافل لا ينتمي المقصوم الى التناصف .
 - ٨- انه يصح من شهادات المستور من ما يصح من صرف القضاة في شهادة المصدرين .
 - ٩- انه يجوز له لحل اد الشهود عند اريابه بهم ا اذا بذلكوا ايمانهم طوعاً وستكون من عددهم ليزول عنه الشك وليس كذلك الحكم .
 - ١٠- انه يجوز له ان يستدعي باستدعاء الشهود وسائلهم عما عندهم في نزاع المقصوم وعادة الحكم والقضاء ا وكذلك فيما اتىهم لخفاوة البينة ولا يستدعيها الا بعد سائلته .
هذه بقدر مقتضبها عما اسببه النظام الاسلامي في الادارة والحكم من النظم والمؤسسات المناهية لدوائر التقاضي في هذا الزمان ..
- ومن يصفع هذه السلطات والفترات والبيش يتبين لنا ان ولاية المطالب لا تسائل فيما دوائر التقاضي في هذا الزمان فيما شتركت في كثير من الصلاحيات وتتناط بها في بعض الاعمال والسلطات ولكن ولاية المطالب تتباين حدود التقاضي الى التنفيذ . وهذا /الحال/ ما يؤكد ما سبق ان دلاته انه من العبر والدلائل ان تتطلب من المصور الاسلامي الامومة والعباسية ما تتطلب من دوائر هذا المصور وتنظيماته . او ان نجد بين دوائر اليوم ودوائر الامصار طابعاً في الاختصاص وتوافقها مع

في النظم والسلطان وما أروع حمل ابن القيم الجوزية (إن ما يستفيده المسؤول بالولاية يتلخص من الأفساط والأحوال والمعرفة ليس بذلك صد في الشرع . فقد يدخل في ولاية النساء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحروب في زمان ومكان آخر أو بالمعنى وكذلك الصحبة ولاية المال) وجميع هذه الولايات في الأصل ولا يأخذ بذاته وهو ماصب شرعية .) هذا هو الرأي الناضج في النظر إلى تطور الأحوال () وبسئل الأحكام بتسلل الأزمان وضرر الدوائر والتنظيمات بتغيير الدول والأيام .

وما أن ديفوان القتباع على الولاية والعمال في عهد العباسيين لم يكن له اسم أو ظاهر في العهد الاسمي وعمر العلامة الرائدين من مع ان عمله وسلطته كانت موجودة بما رسمها .

ولعلم من المشرف ما نعمت به بعث التغتيسير في هذا العهد ان نشير الى ان المحتسب وهو بمنزل سر اسپ للتبرار وارسال المعرف ينبعهم من الفتن في بيارتهم وعلهم ومصنوعاتهم وأخذهم لجأانا باستعمال المكابيل والتوازن () وربما سمع عليهم بما لهم . هذا المحتسب قد يتعرض لحيانا للموظفين () وأن يكن ذلك هليلاً وذلك اذا ثهروا في مضاه مصالح العباد ولهم الى المجرى الفوري .

يدرك الماوردي ان محتسب بعثه اسر بردار قاضي القضاة (فرأى المقصوم جلوساً ببابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم) وشد طالي النهار وهرجت الشمس فوقفوا استدعى حاجبه وقال « (للصول لقاضي القضاة) المقصوم جلوس على الساپ () وشد بلفتحهم الشمسي () وفأنوا بالانتظار فاما جلس لهم او عرفتهم عذرك فينضرفووا او يعودوا .)

وهل هذا الاشترين على الدوام والاهتمام بمتاعب الناس وآلامائهم حتى من قاضي القضاة . هذا وغيره يدل على ان التغتيسير كان موجوداً في تلك العهود ولكن على صور مختلف فيما نعمده ونأكله اليوم . فلم يكن لهم ولع بتوسيع السلطات وتنوع الاختصاصات والتفصيل بين المصالح والاكتار من الموظفين والضفيع في ملاكات دوائر الدول .

وما الرغم من كل هذه الاختيارات التي كان يلجه إليها الخلفاء الاسميون والعباسيون كانت الاحوال تتخلل من سيء إلى اسوأ . فقد قائم اسر الامور كذلك التي كان يسير عليها الاسميون والعباسيون حتى انقضت العلافة الى دولات متصرفه .

وهذا يدل على ان لمن الاحوال التي يلتفتها الدول العباسية .

كان المنصور آية في الاشراف على عماله وارادهم على العمل بهم بما لهم اذا ولام
واكثرهم يخدمون وينصرون ويطهرون اهل البلاد منهم .

وما رغم من ذلك فقد وفديه فاضي افريقيا وكان وفيه في طلب العلم نسأل -

كيف وأيت سلطانی ؟ من سلطان بنى امية ؟ وكيف ما نورته من اعمالنا حتى وصلت اليانا ؟
فقال الناس - يا امير المؤمنین ... رأيت اعطا لاسمه ؛ وظلت فائضا . والله يا امير المؤمنین
ما رأيت في سلطان لهم شيئا من الجور والظلم الا ورأيته في سلطانك . وكتنثش بعد البلاد ؟
ذلك ؟ فبكلمات كلها دنوت كلها عظم الامر .



التفتيش في سوريا في عهد الدولة العثمانية

عندما اندلعت الثلثاء المبكرة إلى مدار الفحاظتها وضفها وفكك عرى لجزائها فلذاب الاندلاع على الامر ونهضت الدول العثمانية بمعه الحكم لم يستلمت لجزاء دار الملاعة وبقيت سوريا في جملة الامصار التي ثال الحكم العثماني الذي عانى نموا من حسنه عام .

وقد اندلعت الدواوير والتنظيمات بالصيغة الشركية ولم يحيط بسوريا مدار كما مدار المطران الدولة العثمانية لا استقلال لها في شيء . لأن النظام الامركزي هو النظام السادس في دوله شاسعة الارصاد متراوحة الاطراف تدار بسلبي البلاد العاصمة لها قارة كاملة لا بل هي اقسام هامة وفيها من قارات ثلاث (آسيا ١ اووبا ١ افريقيا ١) ولعل اهم مرجع نستطيع ان نعرف منه حال التفتيش في عهد الدولة العثمانية هذا القانون الصادر عن السلطان محمد رشاد عام ١٣٣١ هـ اي منذ واحد واربعين عاما .

ولا شك ان هذا القانون جاء مكتينا وملئها لحكم القوانين والأنظمة العثمانية البدائية وهو بمثابة خطوة لاصلاحية جرت جاءت تجفيه على آثار الانظمة المتبقية من السابعين وستينياته لسواعض الاصلاح والتطور الذي بدأ تشعر بضرورته الدولة العثمانية بعد بلوغها سن الشิوخة والعجز ، وما يلفت النظر في هذا القانون انه خل باليقظة لاحتلالا عظيمها واهميتها السلطات الكبرى والصلاحيات الواسعة وما ذل ذلك الا افسار واعتراف وتهدير لخطورة دور الذي يسكن ان يصوم به التفتيش اذا قيس له الرجال المفلوسون الماملون .

لكن تخزن القانون العثماني رقم ٢٢ الصادر في ٢١ ربى ١٣٣١ هـ والتعليمات المرتبطة به التي صدرت في ١ شعبان ١٣٣١ هـ لاما هاما وضمنها عن اعمال المفتشين العاملين وسلطاتهم .

فقد انيط بالتفتيش العام امر السهر على حسن تطبيق جميع الانظمة والقوانين واعطوا سلطه الاختصاص بالمحابر والاسلاكيه الخاصة وضوء كافية من الدوك والبيكن عند الحاجة للتمكن من تنفيذ الصلاحيات الواسعة البسطاء لهم .

كما اعطوا حق وضع التعليمات التفصيلية التي تسهل تطبيق القوانين والمفتشين العاملين من تعين جهات اربساط الولايات والاقضية والنواحي والقرى كما ان عليهم واجب السعي لتنسقها حسن الاتصال بين الناصر والاسلام المختلف . وازال سوء الفهم بين هذه الشعوب المتقاوله ففي

لهاها وعلياها وطبعها وأصرها على هؤلاء المفتشين العاملين لتنظيم لوانج بالأنظمة
المشائكة تتفىء وأسرجهما واحتياجها و تستهون بوطنيتها ولعبيدها وتنفيدها بالزلاعة .
هذا وإن من أولى ولجبات المفتشين العاملين الصادقة على حررها تجسس المولطين على السواه
ولهم الحق في تفتيش لحوال جميع الموظفين وبيان درجة اهليتهم ولباقيهم كما ان لهم حق
القتراح عزل العصابة او نقلهم اما الموظفون فلهم انفاذ ذلك مباشرة ولا يسكن ان بعد تعين
موظفو حوزة المفتشون مالم يعرف اسبابا بهذا العمل اما هؤلاء المفتشون العاملون الذين اشار اليهم
هذا القانون فهم قابعون لرئاسة مجلس الوزراء ولذلك فهم يتبعون بعن الاشراف على المفتشين
التابعين للوزارات المختلفة .

وما يلفت النظر ان المفتشين العاملين في هذا النظام بعن لهم تفتيش الدوائر المدنية والساكن
كما ان لهم حق طلب محاكمه الصناعة والحكم عليهم . وعلى المفتشين العاملين بفتح عب الصناع
على تأمين العيادة النام في المحاكم والمسؤول دون اي تأثير على نزامة العصابة .
وللمفتشين ليبراء عن ابداء الرأي ولعطيه الموافقة على اجراء التفتيشات والشكيلات المتعلقة
بالدورة والشرطه .

هذه نبذة مختصرة اقتبسناها من دراسة الانظمة المتعلقة بالتفتيش والتبعية في عهد الحكم العثماني
وهي ان دليل على شيء فائضا فدل على بعد نظر العظام الا سرقة ولعبيدهم بالتفتيش العام وقد يروم
لاتهامه في لصلاح الادارة العصوبية . الحكومية .

ولصل من تمام الاحاطة بالبحث ان ثبت فيما يلى النسخة الصرفى لهذا القانون والتعديلات
المتعلقة بتفصيل احكامه لا نها بمنابر النسخ التاريخي الذي يلخص احكام القانون في فقرة . مائة
من عهود الحكم الاسلامي .

القانون المؤقت المؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٩١ و ١٦ حزيران ١٣٩١ المذيل للقانون المؤقت المؤرخ في ١٧ ربیع الآخر ١٣٩١ للمنعقد بادارة الولايات .

== == == ==

(ثورم الوهابي والنصر والاصلاح في ٢٨ ربیع الآخر ١٣٩١ و ٤٠ حزيران ١٣٩١ رقم ١٥١)

مادة ١ - جبا بتكثير وتأمين سروه البلاد وعمرانها وحفظ الامن وتأسيس مسألة الادارة بصورة جيدة والاسراع بتنظيم موائمه ادارة الولايات والنواحي فقد جرى تعيين السماك المشائكة الاعددة دوائر تقديرية وضفت كل دائرة منها تحت نظارة مفتش عام .

مادة ٢ - يعين المفتشون العاملون لخدمة همس سنوات بقرار من مجلس الوزراء بحسب اراده منه من حضرة السلطان .

مادة ٣ - يجب ان تعيين وظائف المفتشين العاملين وصلاحياتهم بموجب تعليمات عصوبية يجب ان تكون احكاماها نافذة لدى الولايات والوزارات .

مادة ٤ - يحدد مجلس الوزراء عدد الموظفين ولصحاب الاختصاص المعلقين والاجانب الواجب استخدامهم لدى المفتشين العاملين بالنسبة لكبر كل دائرة تقديرية واحتياجها ويعينون بانتساب من قبل - المفتشين العاملين وبعد اخذ رأيه وتعين وظائفهم بموجب تعليمات .

مادة ٥ - ان مجلس الوزراء يدلى وصل الحالات التي تحدث بين المفتشين العاملين ول لدى الدوائر المركزية .

مادة ٦ - تختص هذه المواد القانونية اعتبارا من تاريخ نشرها .

مادة ٧ - ان الوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذه المواد القانونية بحسب طلب وصون هذه الائمة القانونية سرطان التنفيذ موافقا ولنافتها على موائمه الدولة على ان تعرض على المجلس العسوم حين انتشارها .

٢٦ ربیع الآخر ١٣٩١ و ١٦ حزيران ١٣٩١

محمد رشاد

بلي توقيع جميع الوزراء

تعليمات تتبعى بوجها تفصيليات المفتشين العامين الضوء عنهم في القانون المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٣١ المذيل للقانون المؤقت المتعلق بإدارة الولايات.

١- شهان ١٩٣١ و ٢٠ حزيران ١٩٣٩

(تصويم الوفاق والنشر والاعلان " ١٢ شهان ١٩٣١ و ٥ تموز ١٩٣٩ رقم ١٥٦)

مادة ١ - يشتمل المفتشون العامون مركزاً لهم المدينة التي يرونها مناسبة والتي من ضمن الدائرة المعينون فيها .

مادة ٢ - يعين المفتشون العامون في مكان التفتيش والتدقيق الواجب عليهم لجراؤه وكيفية القيام به بالذات أو بالواسطة ضمن مواعيدهم .

مادة ٣ - عندما يرى المفتشون العامون ضرورة لذلك يوجهون لهم مأمور للشراف (ودرك أو جنود لأجل المعاشرات والمعاملات الرسمية) في محل اقامتهم .

مادة ٤ - يعين ويزعم المفتشون العامون ضمن دائرةهم التفتيشية حسن تطبيق وتنفيذ أحكام قوانين إدارة الولايات الناصري وصحيح قوانين وأنظمة الدول .

مادة ٥ - ينظم المفتشون العامون لวางแผน فانوبيه يبينون فيها (الإلا اسباب الموجبة لتعديله مولد قوانين وأنظمة الدولة عليه) التفتيشية تلك السواد التي لا تنفع مع الاحتياجات الحقيقة للبلدية ويرسلونها بعد اخذ رأي الولاية الى الباب العالي للبت فيها ويتسلمون تعليمات من شأنها تسهيل كيفية تطبيق القوانين وأنظمة المذكورة ضمن دائرةهم التفتيشية ويرسلونها للتصديق عليها من قبل الوزارة ذات الاختصاص .

مادة ٦ - وفقاً لل المادة الثالثة من قانون إدارة الولايات يعين المفتشون الملكون الواقع الذي تتطلب تشكيلات ملكية في دائرةهم التفتيشية وبعد اخذ رأي الولاية ومواءد المنطقه العسكرية (مول اوره وسومان انكري) ينظمون لวางแผน فانوبيه بهذا المعنى ويعينون جهات الارتباط للقرى والنواحي المدنى مناسبتها لولايتها ويطلبون وذكرة الداخلية على رأيهما فيما يتعلق بالسرارات التي ستتعدد بها البال الرسمية للولايات وفقاً لاحكام المادة المذكورة بشأن تعيين مركزي اللواء والضباء وتعديل وتصحيف حدودهما ومسك وتمويل اربساط الضباء والنواحي .

مادة ٧ - وفقاً لل المادة الرابعة من قانون إدارة الولايات ينظم المفتشون العامون فيما يتطلبه اسكان العناشر والبيائل الموجودة ضمن دائرةهم التفتيشية لวางแผน تعلقها بانظمة خاصة تنفع مع اسرية تلك العناشر والبيائل وايضاً باهم الموجبة واحتياجاتهم الاجتماعية ويرسلونها الى وزارة الداخلية ومد المعاشرة من الولايات يتحققون التدابير الازمة التي من شأنها منع تلك العناشر والبيائل من اbeschاع الضوء في المحالات المموزرة ريشما يعودونها على الزراعه والصناعة بعد اسكانها .

مادة ٨ - ان من جمله وظائف المفتشين العامين هو تأييد وتصحيف حسن الاستنواج بين العناصر الموجودة في دائرةهم التفتيشية وازالة كل سوء ظاهر بينها اذا كان موجود شيئاً من هذا التبليغ وأتأمين الدين على السواء وال平安 على صراحته كل انسان بصورة متساوية .

- مادة ٩- يصدق ويفتن المفتشون العاملون بالذات أو بالواسطة فوجبة لحوال جميع الموظفين ودرجة اعلىتهم ولباقيهم وينطبقون فيما اذا قاموا بحق بالوظائف الممدوه بها اليهم .
- مادة ١٠- يحق للمفتشين العاملين ان يصرزوا او ينزلوا لعمل آخر الموظفين الذين يطلبون على سوء احوالهم وادائهم ويكونون قاء نعین من عدم افتئاتهم استدراهم واذا ثبین لهم ان طاله مؤلاه الموظفين توجب المسازاة باخذتهم مباشرة تحت الماكرة .
- مادة ١١- يبلغون الى الولاء مسراهم المتصل بالموظفين الذين يكون عزلهم وتعيينهم من خاصائص الولاء باستثناء بحث الوزارة ذات الصلاحت للبت باسم الموظفين المعينين من قبل الدوائر المركزية وعند اللزوم يكتسون عن العمل الموظفين الذين هم ضمن كلی الممنوعين .
- مادة ١٢- لا يمكن اغطاء المراد بمواز استدام الموظفين المعزولين من قبل المفتشين العاملين مالم قفهم بالمتابرة الاسباب القانونية والادارية التي او جيست عزلهم .
- مادة ١٣- ان مفتشي الملكية والعدلية والدرك والاسكان العامة والزراعة الموظفين فهو كل من الدوائر الشفتيشية هم تابعون لسرارب المفتشين العاملين مثل موظفي الولاء باستثنائهم ينفذون التبليغات البالغة اليهم وان الشخص الذي يخوضون به وفقا للتمليقات الموجدة لدتهم فانهم يرسلون لها الى المفتشية العامة بصورة عنها الى الوزارة .
- مادة ١٤- لما كان مفتشوا المالية تابعين مباشرة لوزارة المالية فانهم يرسلون تقارير المفتشين الباري ضمن نظامهم الخاص الى الوزارة المشار اليها ويسلطون صورة عنها الى المفتش العام .
وإذا رأى المفتش العام لزوم اجراء التفتيش بصورة عاجلة في مادة ما وادا يبلغ ذلك رئيس المفتشين العوبيود في مركز دائرة التفتيش فان هذا الاخير يصوم بالذات او بواسطة مفتش اخر بالتفتيش المختص وهو مجبور بان يعطي التصرير المنظم بهذا المعنى الى المفتش العام ويعلم بذلك وزارة المالية .
- مادة ١٥- اذا فهم ان الفحص بعد موظفي العدلية توجيه عزله او معاكمته وكان هذا الموظف من منفعة الحكم الذين لا يمكن عزلهم فان المفتش العام يعرض القضية الى وزارة العدلية للنظر بما في اخذ مثل هذا الموظف تحت الماكرة ولا يجب ان تتأخر مثل هذه الماكرة اكثر من أسبوع في وزارة العدلية .
- وإذا لم يكن الموظف من منفعة الحكم فيعزله المفتش العام ويطلب من وزارة العدلية موظفنا اخر ملئه ويبلغ ذلك الى النائب العام الاستئنافي .
- مادة ١٦- ان من جملة لهم وظائف المفتشين العاملين تأمين الاسباب التي من شأنها ان تكون الساکمات طائلة من جميع انواع التأثيرات وتجري باستقلال وحرمة تأمين وان لا يكون الحكم تحت تأثير النفوذ والمدخلات .
- مادة ١٧- يجب على موظفي العدلية ان يتبعوا تبليغات المفتش العام التي من شأنها تأمين سير امور العدلية في القسم الاداري والمخابرات بصورة مالية ومنتظمة ومضبوطة .

- ماده ١٨** - تبُرِي التشكيلات التصنيفات في دائري الدرك والشرطة الموجودة ضمن الدائرة التفتية
لتمت مراجعة المفتشين العامين وصرفتهم .
- ماده ١٩** - اذا وجدت نساط محتاجة للتعديل في تشكيلات وتصنيفات الدرك والشرطة فان الادارة المركزية
تقوم بعمل هذا التعديل بناء على امر المفتشين العامين المعطل بعد اخذ رأي الولاية .
- ماده ٢٠** - ان المفتشين العامين يدققون المصاريف الدخلة في الميزانية العامة والمدحثة الثابته
لخدمات الولاية العامة وبعد اخذ موافقة الولاية يبيان البالغ التي يسوقها زائدة ونامض
فيما سرون بمعنى كل اسراف بعده ونامض المصاريف الذي يسوقه اهل من الاختيارات الخفيفه
الى العد الكافي .
- ماده ٢١** - ان المفتشين العامين يدققون الاصاب الداعيه الى الحصول على اصول بسيط وسهل التركيب
اكثر من الشواعد المتبعه الان شرطه ان تكون الواردات المترتبه مزمنه حين الميزانيه
والاهم على السواه دون ضياع وقت المزارع وخلق صوراته وعرضون هذا الاصول على المركز
ومطلبون لطيفه ..
- ماده ٢٢** - يجوز للمفتشين العامين ان يطلبوا لجراء التصنيفات طرح وتحصيل وصرفوا الا صلاكه
والاراضي والتثبيت وبعد اخذ رأي الولاية تجديده التصرير في العملات التي يسوقون ذلك ضروريا فيها
او لاجل اصلاح التصدیقات العامة التي يوشرون فيها .
- ماده ٢٣** - ان المفتشين العامين يدققون بصرفه اللبنة الفنية التي ستوجه بهم كل ما يختص
من المسائلات النافعه التي من شأنها المساعدة على الاحراج والمعاذن الموجودة في منطقه .
داشتهم التفتية وعلى الاعمال فيها اصلابان تستفيد منها الدول والملوك استعادة جمه
ولصلاح الاراضي وتقديم الرعاية وتحليل مصاريف الاستئثار وتوسيع المناجم والتجارة وتسهيل
الواردات واستعلام شأن الولايات بالعلم والشروع والامضاء وبما يسوق الوزارات كل منها فيما
يتعلق فيها لاجل اعطاء الاذن الى الولاية لتطبيق المسواه الاصلاحية وتدقيق اعتمادات المصاريف
في الميزانية العامة وتنظيم قانون خاص ولصديق ما يجب تصديقه بارادة منه .

١ شعبان ١٣١ و ٢٢ حزيران ٢٠٢٩ .

التفتيش في سوريا في عهد الحكومة العربية الملكية الفيصلية

بعد أن أنشئ الشرك في المفط على العرب وأمضوا في التشكيل برجلاً لهم والاضطهاد لزعماً لهم ورجال الفكر والتسدد من فادهم أحزم العرب أسرهم وسندوا عدم المضوع لحركة التشكيل التي أمنن فيها رجال حزب الائتلاف والتشرقي وهم من غلبة نعاء القومية التركية وقام العرب بمسؤوليات صهرهم في بوتقة القومية التركية ورأوا أن لا مجال لأنفاذ ثورتهم ولنفهم وحضرتهم من الأفعال في القومية التركية إلا بالانفصال على الدول العثمانية والانفصال إلى الدول الأوروبية التي وعدت العرب بالحرية والاستقلال والوحدة العربية إذا عجب العرب في وجه الاعتراف العثمانيين وساعدوه العلقاء في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨)

وقد اطلق الوصاية الأولى الشرقيين بن علي أمير العبايز وبعثته البلاد العربية بالانفصال على الاتراك فكان ذلك من جملة الأسباب التي أدت إلى انكسار الاتراك في الحرب العالمية وانتصار العلقاء (إنكلترا وإنجلترا وإنطاليا)

وكانت سوريا في عداد الأقطار العربية التي تحررت من سيطرة الحكم التركي وتحضرت للحكم العربي بقيادة الأمير فيصل بن الحسين الذي حكمها عامين (١٩١٦ - ١٩١٩) وموسم فيها ملكاً .

على أن هذا الحكم الملكي العربي المستقل لم يدم طويلاً بل اكتشفت المؤاسرة الاستعمارية التي جبكتها سراً إنكلترا وفرنسا الدولتان الاستعماريان التقليديتان في العالم وتعودت فرنسا بالملك فيصل كما يتمنى الذئب بالحمل الوديع لأنهم أهار النبار في ذلك العام ... وانقضى هذا الحكم العربي الفيصل في برره وجبره وبدأ الحكم الفرنسي الباهي في سوريا .

وما رغم من قصر الفترة الفيصلية فقد كان فيها نشاط وتفنيين وتنظيم واحت فيها ميلر السوري الذي كان يطارد ويطفيقين ما تمنى فهو بمنزلة هيئة استشارية مساعد الملك فيصل من جهة وهو بالإضافة إلى ذلك عبارة عن لجنة فانوية تحد المواثيق وتنسق النظم الازمة لتبسيير الاعمال الحكومية على الوجه الأكمل . كما أنه كان يقتضي بعض المعاشرة على مشاريع الأنظمة والقوانين المقيدة إليه ومتولى تدبيها إلى الأمير فيصل (الذي لم يسمع فيما بعد ملكاً لعدة فصيرة) وصبح نافذة بعد افتراضها بالشروع .

وقد صدر بهذا الوضع عن ميلر السوري المدار (٣٠٦) تاريخ ٢ / ١٢ / ١٩١٩ المتضمن نظام هيئة التفتيش في سوريا وهو بالرغم من أنه يعتمد على الأنظمة العثمانية المتعلقة بالتفتيش إلا أن عمده إلى درجة هيئة التفتيش بالحاكم العسكري وقد جعل لهذه الهيئة سلطنة المراقبة والاشراف على جميع مؤسسات الدولة وبالنظر لعدم انتظام توزيع الدوائر إلى وزارات فقد أوضحت النظام المذكور ارتباط الدوائر المختلفة الموجودة آنذاك بالمشتش .

وأنا ثبتت فيما يلي هذا النظام باعتباره وفيته تاريخه تصف مرحلة طرفة من تاريخ سوريا :

نظام هيئة التفتين

صيغة العاشر المدح (١٠) ص ٤

القرار رقم ٢٠٩ تاريخ ٣ / ١٢ / ١٩٦١ الصادر عن مجلس الشورى والمعضون مسوار نظام هيئة التفتين بطلب التصديق على هذا القرار .

مسند

٤٦

بسم رئيس المحكمة العسكرية العام سراقبه على دوائر الحكومة كافة وأقسامها أو بواسطة هيئة التفتين بـ مولفه من قلادة أشخاص وأكلام عند اللزوم لشخصيين في الامور الملكية والطائفية والمالية وما يتبعها من الدواائر بسواء بشهريه تراوigh بين خمسة وعشرين وخمسين جنيها . يسودون بوطائف التفتين والسرابية وفقا للنظامات المنتمية المصول بها والعادلة للجنتين ومراعون للأوامر من رئيس المحكمة العسكرية العام ويتلقون منه الاوامر وتحصين للموالحة منهم ماعدا راتبه نصف جنيه عن كل يوم يكون فيه متسللا بأعمال التفتين خارج موكله وقمانية مسرون مصربة مثابلا كل ساعه بقطنمها في اسفاره .

واما عند سفره بلا لجرة باحدى الوسائل التقليدية فلا يعطي له لجرة .
اما مفتش المالية فهو مكلف بتفتيش دوائير المالية والصرف الزراعي ومنابع الابتام والبريد والبن والتوصيل بالبلديات وسوق العجاز وانصار الدخان وصادقون الدواين العسكرية على اختلاف انواعها .

واما مفتش الملك فهو مكلف بتفتيش دوائر الادارة الداخلية والطباق والنفوس والاخراج والمعادن والنافعه والمعنه والبلديات والبنقود والبريد والدرك .

واما مفتش العدلية فهو مكلف بتفتيش الدواين الجنائية والشرعية والاتفاق والشرطة ولا جل اجراء الا بباب اعطي هذا القرار بالاتفاق .

وقد اثنون هذا القرار بتصديق سمو الامير المؤرخ في ٩ / ١٢ / ١٩٦١ رقم ١٩٥٤ .

التفتيش في سوريا في عهد الانتداب الفرنسي

سبق ان المعا ان الحكم الفرنسي قد فسرو نفسه مكان الحكم العثماني في البلاد السورية وقد ملأ هذا الحكم الفرنسي اسلوبا استعماريا تطليقها هو اسلوب لغز من ابناء البلاد وعبرته المطر السوري الى دوسلات صنفه متباينة ومتناوبة وذلك باسم التحرر والشرف والتبجيشه نحو الحكم الذاتي .

فأخذوا في بادئ الامر دوله في حلب وماجاورها ودوله في دمشق وما حولها ودوله في جبل الدروز ودوله في جبل الطويقين ولبنان في لواء الاسكندرية .

هذه الدولات لم تكن في الماضي ببعضها الا ولابه واحدة من ولايات الدول العلية للعثمانية وهي في الواقع لا تعود السوابق والاسمه والاصاب .

النائب مملكة في غير موضعها كالسيده يحيى التقى اصحابه صوله الاست

ولم يبحث الفرنسيون اثلا با في التبرع العثماني السادس في بادئ الامر وكل ما اخذهوا ان دعوا في الوارث السوري مستشارين باسم التبجيشه والتغليم والتدريب وما كانوا الا للافساد والدسان والاستعباد .

فربطوا كل العمال بھولا المستشارين حتى انهم بذلكوا من الواقعة هذا سمح لهم بأن يعيشوا في دوائر الاعراف الاسلامية مستشارا افرنسي .

وليسح الوزراء السوريون العروبة بين ايدي هولا المستشارين لا يستطيمون حرولا او طولا الا باذن المستشارين .

ومذلك ضمن المتربيون عن طريق هولا المستشارين السيطرة التامة على جميع شؤون الدول والبلدان با توقيعها الوزارة بتوجيهها المستشارين وآرائهم وبطريق التنفيذ مرعونة بموافقة هولا المستشارين . ولم يدعوا فيما يتعلق بالتفتيش شيئا جديدا الا انهم انخلوا سلطه المستشارين في كل شئ فلا تفتقد دائرة الا بموافقة المستشار . ولا تنفذ مقررات التفتيش الا بواسطة البعثة الفرنسية وما لا يفتأن معها ولا يستطيع الفتن ان يفتأن دائرة او بلدية الا بمقتضى تعليمات المستشار وتمد الطلاعه .

ولا بد بعد هذا من تفصيم صورة عن تصرير هتش كل وزارة او مديرية او بلدية الى المستشار المختص ولا يجوز للوزير ان يعطي التعليمات الازمة للمستشار الا بواسطة المندوبيه الفرنسية وما لا يفتأن منها ويتم جبيح هذه المرافق تقسم دائرة او البلدية بأصلح الامكان الشكوى منها .

واني ابنتفيها بلي النص المرفق للقرار المنسب الفرنسي الصادر برقم ٥٧ وتاريخ ١٩٥١ / ٢ / ١٩ المتضمن نظام تفتيش البلديات في دولة سوريا .

قرار رقم ٥٢

ان المنصب الممتاز لدى المفوض السامي لدى دولتي سوريا وبيبل الدوحة
بيان على القرار تاريخه كانون الاول ١٩٣٤ رقم ٢٩٦٠ الفاضي بتأسيس دولة سوريا .
بيان على القرار بتاريخ ٩ شباط ١٩٣٦ رقم ١١٨ الذي يحوله ادارة شؤون الدول السورية .
بيان على الضرورة الماسة لتنظيم مالية البلديات وصلاح شؤونها .

بطرد

ان وزير الداخلية دائم المفوض بتفتيش البلديات التي ليس لها مستشار خاص بها من ينتخبه
من كبار الموظفين .

وزير الداخلية فيما يختص بموابع البلديات من الجهة المالية ان يجري هذه المرافقة بواسطه
الفتشين الذين يفهمهم لذلك وزير المالية تحت امره بناء على طلب منه على انه يجب اخبار
المستشار الافرنسي وذلك في البلديات التي لديها مثل هذا الموظف بما سجري في دائرة من
الفتشين ان لم يطلبها بنفسه ليتنسى له ان يزود المفتش بالمعلومات او التعليمات اللازمة .

موجع نسخة من تقارير المفتش الى المستشار عند تقديمها الى الوزير فيعطيه الوزير التعليمات
اللزامية الى المستشار بواسطة البعثة الافرنسيه وبالاتفاق معها ل تقوم البلدية باصلاح الاغراض
النابته وخطاب مقتفيها . وتحقيق الوسائل الكاملة لازالة ما ينشأ من عاهل البلديات او ما
يضع عليه الغلاف معها .

على البلديات ان تقدم كل سنة مشهود ميزانيتها عن السنة التالية الى وزير الداخلية خلال المدة
التي يعينها . سواء نظمت هذه الميزانيات بمساعدة مستشار ام لا وعلى كل حال فينبغي تقديمها الى
المقام المشار اليه قبل وضعها موضع التنفيذ في المجالس البلدية ولوزير الداخلية ان يعد منها
ويضمها .اما بنفسه او بين يديه عنه من وزارته او من وزارة المالية وذلك قبل اعادتها الى
المجالس المذكورة وان يأمر بالحال جميع ما يسوغه القانون من التعديلات ومرشد الاصدارات التي
برأها في مصلحة المدن .

مهما وقعد هذه الميزانيات حسب النماذج والاشكال التي يأمر بها وزير الداخلية .
وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .

المنصب الممتاز

دمشق في ١٩ شباط ١٩٣٦

الامضاء = ببير البيب

الصلب الرابع

العنوان والخاتمة والتغطية

لم يعد ملش الدّولة او الوزارة ذلك الموظف العادى الذى يدعى الى القائم بعمله دون مواسم خاصة وقوف وشروط كما انه لم يعد ذلك الموظف الذى تقد كل حصانة بعد صدور المرسوم التشريعى رقم (٢٣) الموقن فى ١٩٤٧/٣٠ هذا المرسوم الذى عدل احكام المادة (٨٥) من قانون الموظفين لوى الرقم (١٣٥) الموقن فى ١٩٤٥/١/١٠ فاجاز لرئاسة السّورا حق صرف اي موظف من اي مرتبة دون بيان الاسباب الموجبة لذلك هل أصبح رئيس المنشآت

اتس بالله العظيم ان اتم بروظيفتي بأمانة وكتاباً عاماً وإن انتهي المسلك الذي يوجهه الشرف وخدمة الوطن .

أما رئيس مختص الدولة فهو دى هذا القسم امام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الوزراء، وأما مختصو الدولة فهو دى من القسم نفسه أمام رئيس مجلس الوزراء، وبحضور رئيسهم وأما مختصو الوزارات والمعاهدات فهو ساوى هم فهو دى من القسم نفسه امام رئيسهم المختص بحضور رئيس مختص الدولة .

ويعده ذلك كله تقدّم تخلص المنشون من سيف العزل والنقل الذي كان يهمّ اهتماماً ودون بمان
الاسباب خلافاً لمبدأ الحسانة الذي قررته للموظفين المادة (٤٥) من قانون الموظفين . فقد نصت
المادة (٣١) من قانون التفتيش انه لا يجوز نقل رئيس مفتشي الدولة وموظفيها رسمياً هيئة التفتيش
ومفتشي في الوزارات والجهات العامة من وظائف التفتيش الى اية وظيفة كانت الا بمرأقتهم
الخطيبة او بذاتها على اقتراح او موافقة من مجلس التفتيش الاطني .

هذه هي الحصانة التي يمتنع بها المفتشون وهي عاطل الحصانة التي يمتنع بها القضاة فهو لا يخضعون لمجلس القضاة الا على اما المفتشون فيتبعون مجلس التفتيش الاطلي .
وبهذه الحصانة أصبح يحق للمفتشين ان يستقلوا من اى موظف او وائع فيرو وائع ضميرهم وشرفهم حصانة التفتيش أصبحت كحصانة القضاة وها هي العاملين المخلصين من الفتن في نتائج الحفنة طيهم او الخرق منهم او التعرض لهم .

الا ان واضح القانون قد احتاط للامر فاووجه مخرجـاً لمـعـضـ المـائـقـ الـتـي يـقـعـ فـيـهاـ جـهـازـ التـفـقـيـشـ وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ يـدـسـ فـيـ صـلـفـ المـفـقـيـشـ لـسـبـبـ مـنـ الـاسـيـابـ مـنـ لـاـ يـصلـحـ لـهـذـهـ الـمهـمـةـ الـخـطـرـةـ الـحـسـاسـةـ وـذـلـكـ اـعـطـىـ مـجـلـسـ التـفـقـيـشـ الـاعـلـىـ الـحـقـ فـيـ اـقـرـارـ نـقـلـ المـفـقـيـشـ مـنـ وـظـائـفـ الـفـقـيـشـ اوـ الـعـراـقةـ عـلـىـ طـلـبـ هـذـاـ النـقـلـ الـذـي يـقـدـمـ اـمـاـ مـنـ المـفـقـيـشـ نـفـسـهـ اوـ مـنـ اـحـدـ الـدـوـانـرـ وـذـلـكـ يـسـقطـ حـقـ هـذـاـ المـفـقـيـشـ مـنـ الـعـتـقـ بـهـذـهـ الـحـصـانـةـ وـمـوـرـدـ الـعـتـقـ بـمـاـ يـعـتـشـ سـائـرـ الـمـوـظـفـينـ مـنـ حـمـاـةـ سـلـيـمـ وـخـصـ مـتـقـوسـ *

اما الترفيح فقد اشرنا في البحث في مجلس التطبيق الاعلى الى ان هذا المجلس هو الذي يحتوى وضع جداول الترفيح وفقا لاحكام قانون الموظفين على أن يقدم اليه اقتراحات الترفيح قبل اجتماعه شهر واحد .

اما الاقتراحات بالترفيح فتقدم من رئيس مكتب الدولة بالنسبة لمفتش الدولة وروساً للهيئات التشريعية وموظفي المكتب الاداري ومن رئيس الهيئة او امين المفتشين مرتبة بالنسبة لمفتش الوزارة او العدالة العامة .

العقوبات المسلطية

لقد اجتنبنا القانون لرئيس مفتش الدولة ومستشارها وروساً لهيئات التشريع والمفتشين في الوزارات والمديريات العامة بالامتحانات السنوية للقضاء فيما يحصل بمحاكمتهم من الوجهة المسلكية .

فبعد ان اطلق القانون على هؤلاً احكام قانون الموظفين السارية على جميع الموظفين عاد فاستثنى من ذلك جميع من ذكرنا رأيهم بمحاكمتهم امام مجلس القضاة الاخير وفقا لاحكام والابول التالية في محاكمة القضاة المسلطية .

ونذكر هنا تفاصيل اوضاع هؤلاء المفتشين وروساً لهم مع اوضاع القضاة وتأكيد امتيازاتهم ولا يشمل هذا الامتياز موظفي المكتب الاداري لمكتب مفتش الدولة الا انهم يماقبن مسلكياً من قبل رئيس مفتش الدولة بالعقوبات المسلطية الخالية امام العقوبات الشديدة غيرفرضها عليهم مجلس التأديب اسرة برقة الموظفين .

العقوبات القضائية

هذه ما يركب رئيس مفتش الدولة او مفتشو الدولة او روساً لهيئات التشريع والمفتشين في الوزارات او المديريات العامة جنباً اتناً قيامهم بالوظيفة او خارج الوظيفة فان التبعات القضائية تجري وفقا للقواعد التالية في حق القضاة .

وهذا تأكيد جديد على اعتبارهم بالدرجة نفسها ^{الغير} افرا فالقانون فيها قضاة الحكم وشاهد آخر على أن رجال سلطنة التشريع لا يقلون عن رجال السلطة القضائية .

كيف تتم

لقد استثنى قانون مكتب مفتش الدولة من احكام المادة (٤٤) من قانون الموظفين الاسامي روساً لهيئات التشريع والمفتشين فائهم لا تكفي بهم الا بقرار من مجلس التطبيق الاخير .

أما الرئيس او المفتش الذي سدرت بحقه مذكرة توقيف فمعتبر مكتوف اليه حكما اعتبارا من تاريخ المذكرة او من تاريخ عركه الوظيفة قبل صدور المذكرة .

ويظل ما يلفت النظر أن على كف اليه في سلطة مجلس التفتيش الاعلى بينما تكون الاحوال الى القضايا في به مجلس القضايا الاعلى وما كان الواجب الا ان تجتمع السلطان (الاحوال وكف اليه) في به مجلس التفتيش الاعلى على ان تعيق المحاكمة في به مجلس القضايا الاعلى وفي ذلك تحصل مخاطبي من مرجع الاداء ومرجع الحكم .

أحكام مخطوطة

تعريف العرض

تفتت المادة (٢٨) من قانون مكتب التفتيش الدولة يضع رئيس المكتب صورى عرض عسائل يتناول شخص راجمه . غير الصافي .

وقد سبق ان اشرنا الى أن سلطة رئيس مفتشي الدولة عاشر سلطة الامين العام بذلك كان له ان يخاض صورى العرض اسرة بالامانة العاملة .

وعلم الاعباء الجديد في الدولة يحول الغاية بدلات العرض يقتضي الى حذف هذا التصريح عن جميع الامانة العاملة غير ذلك شيء من التناول الملحوظ بين الروسا والمرؤوسين من كبار الموظفين اغا . الفصل ثالث .

لم يطلب المادة (٤٠) من المفتش اخذ عراقب كبار الموظفين على اذن السفر لكن يخاض صورى الاشتغال واجزء العقل بل اكتفى به بابراز قائمة موسمة منه يعين فيها تاريخ وساعة الذهاب والباب .

و لهذا الغرض دليل واضح على مبلغ الثقة باتفاق سيرة المفتش وطهارة نفسه ونظافة يده .

وهو احتراز لم يتحقق ظاهريا في المرتبة من موظفي الدولة .

ولا غير فالعامل على سلطه هنوات الموظفين مأمون على أن لا يهفو او يدل او يقصد استهدافا بعض الشخصيات بغير حق .

مكانة المخبرين الصادقين *

أباحت المادة (٤١) لرئيس تفتيش الدولة اعطيا المخبرين الذين يقدمون معلومات صحيحة تبريره الى اظهار اختلاس للتمويل العامة او تزوير في السجلات والتقارير والبيانات تعيينا بقدره هذا الرئيس ضمن حدود الاعدادات المخصصة في المواريثة دون ان يخضع هذا الصرف لاي تأشير او مراسلة .

و هذه ميزة خص بها القانون رئيس مفتشي الدولة دون غيره من الامانة العاملة وذلك لأن طبيعة مهمته عمومية مثل هذه السلطة والخبر المأذوق يكون الدليل الباهي الى مواطن النيل وبالسلق الشيطان وبواضع المطابع .

ولاشك ان اطلاق به رئيس المفتشين في تدبر الشخص دون الخضوع لاي تأشير او مراسلة دليل قوى على ما يفترض ان يتحقق به من النزاهة والعدالة والانصاف .

مكافأة الشهيد والخيراً

انيط مجلس التفتيش الاعلى حق تحديد نقاط انتقال الشهيد واجر الخيراً الذي ينتمي المفتشون للاستعابة بخبرتهم الثانية .

وهذا بما يكفي يسهل مهمة المفتشين رسائلهم على استجابة المحققين والاستعابة بخبرة اهل الذكر والعلم والبصر بالخبر والاسترشاد بأرائهم وبالاحظائهم .
اصل اداره التفتيش بمروج تخطيبي *

تعين كيفية تطبيق احكام قانون مكتب تفتيش الدولة وكيفية التفتيش في مختصة الوزارات والوزارات العامة بمراسيم تنظيمية يقترحها رئيس مفتشي الدولة .
ولهم من دلائل النشاط في هذا المكتب ان لم يمض سنة واحدة حتى صدر هذا المرسوم العظيم الذي يوضح ماتجده القائمون .
المهلة لتصديق المفتشين *

واني ارفق هذا البحث بصورة من هذا المرسوم استكمالاً للمبحث والمصدر .
لقد اعطيت الوزارات والوزارات العامة التي يوجد لديها في ملاكيها هيئات تفتيشية حق اعادة النظر في امر المفتشين لانتقال من هنا ويعين من هنا . وفق احكام القانون وذلك خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ بناء قانون مكتب تفتيش الدولة .
وهذه المهلة من قبل المساح المجال للمفتشين الموجودين في وظائف التفتيش عند صدور القانون واسع لهم وذرياتهم ان لا يخوضوا على فوره وظيفة بموقع المعاونة العائمة من التقليل من والى وظائف التفتيش .

الباب الخامس

ماذا يخرج عن سلطة مكتب تفتيش الدولة

سيق ان اشرنا عند البحث في مدى صلاحيات مكتب تفتيش الدولة راتنا . شرح المادة الثانية من القانون (١٣) ان هذا المكتب يتناول في تفتيشه جميع ادارات الدولة والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارة والاستقلال المالي والبلديات والادارات والمعاهد . هيئات التي ظهرت بخدمات ماقربهاها من الدولة او لحسابها او عضو فيها لمراقبة الدولة كما يتناول المؤسسات الخاصة والشركات اذا كانت تتبع قريرها او اعوانها من الدولة . او كانت بعض اعمالها مشحونة او مكتولة من قبل الدولة .
وقد حفظ القانون من هذا التعميم فاشار الى استثناء بعض هذه الادارات في قوانين خاصة .
كما اشارت الفقرة (٨) من المادة (٥) الى ذلك بيان قالت :

اما رجال الجيش وموظفو الدولة والغير التي لا يتناولها مكتب التفتيش نظراً لهم بغير خاصية لها يصلق بهم واحتلتهم على مجلس التأديب للإحكام العنصري طبقاً في قوانينهم الخاصة .
وانتابجد اشاره الى هذا الاستثناء في المادة (٤٦) من هذا القانون الذي يوجب على الوزارات والادارات العامة التي لا يتناولها المكتب في تفتيشه بحسب احكام القانون (١٣) ان تضع خلال شهر ثلاثة من تاريخ بناء القانون شارع قوانين توضع كلية تفتيش دواوينها على أن يحد في هذه المنشآت

مدى الارتباط وال العلاقة بين مكتب تشخيص الدولة والهيئة التشخيصية لدى هذه الدوائر .

قد ان الموضوع *

ولعل من المؤسف ان يسجل شهاده التشريع في هذا الصدد فقد اقتضت هذه الفترة دون ان يصدر القوانين المشار إليها ولذلك فاما لا يجد بين ايدمه نصوصا خاصة عن الادارات التي تخضع من سلطة تشخيص الدولة ووضع مدى العلاقة بينها وبين المكتب .

الاستخراج *

ولكتنا مع هذا نستطيع ان نستخلص من التصوص المرمية في الآونة الحاضرة بجملة للادارات التي لا تخضع قانونا او واقعها لسلطة مكتب تشخيص الدولة ونذكرها فيما يلي :

١- السلطة التشريعية

ويعني بها مجلس النواب والدها وائر المرخص به كديوان مجلس النواب ومكتب المجلس . وبحسن بيان نشير هنا الى أن ديوان المجلس سبق ان قام بتشخيصه من الموجهة الطالبة فقط احد اداتها ، ديوان الحاسبات كما قام بتشخيصه اخيرا احد تشخيص الدولة ولكن ذلك كان بطلب من رئيس المجلس النبوي .

٢- ديوان المحاسبات * اذ ان هذا الديوان يقوم بتدقيق حسابات الدولة عما ية من المجلس النبوي ويرعى طبعه رأسا .

كما ان اياها * هذا المكتب ينتخبون من قبل المجلس النبوي ، كما نصت المادة (٤٧) من الدستور ولئن سكت الدستور الجديد من اساليب عمل اياها * ديوان المحاسبات وأشار الى أن ذلك موضوع في قانون خاص فان الدستور السوري الاول نص في مادة (١٠٣) على ان هذا الديوان مستقل ولا يعزل اعضاؤه الا وذلك للحالات المنصوص عنها في القانون وبعد موافقة مجلس النواب .

٣- السلطة القضائية *

لقد نصت المادة (١٠١) من الدستور السوري الجديد على أن القضايا سلطة مطلقة وقد اشارت الفقرة الاولى من المادة (١٠٥) ان تقاضاة الحكم مستثنون لسلطان عليهم في تقاضائهم لغير القاضيون تقاضاة الحكم هم الذين يختصون بالحماية القضائية بالنسبة الى النقل والمعزل والعقارات المسكونة والشققات القضائية والتشخيص .

اما تقاضاة النهاية العامة فيسري عليهم ما يسرى على امثالهم من الموظفين وبحسن بيان نشير هنا الى أن هلالك وزارة العدل الصادر بالمرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٠/٦/١٩٤٢ ذى الرقم (٨٠) قد حدد سلطة تشخيص وزارة العدل وقد نصت المادة (١٠) من المرسوم التشريعي (٨٠) على ان لا يتداول التشخيص الاحكام والقرارات القضائية بل يحصر في الامر الادارى والسلكية وخاصة استغلال القضايا من اى موظف خارجي ومواطنة القضاة وموظفي المدنية وكذا متهمي السلكية وسلوكهم من حيث الاعيان بعمل او الظهور بهنوزه لا يلحق بشرف الوظيفة وسرعة البت في الدعاوى او معتركها والتزام اصحاب المقام والنظم الاعمال الفاسدة واستيفاؤه الرسوم القضائية وتنفيذ الاحكام وتفتيش السجون ودور التقويف .

أما محكمة التمييز فقد نصت المادة (١٩) من المرسوم (٨٠) أنها غير خاضعة للطعن إلا أنه يجوز لوزير العدلية أن يكلف المدعي العام لدىها بالتحقيق في أمر معين .

الخلاف على قضاة النيابة

لقد حدث اختلاف في وجهات النظر بين مكتب عضو النيابة العامة ووزارة العدل فقد طلب هذا المكتب من الوزارة الإيعاز إلى منشئي العدلية موافقة المكتب بمصرة من ثقابهم مباشرة دون وساطة المرجع الشخص كما بحث المكتب في أمر توجيه عضو النيابة والمساعد من العاملين والإدارة المركزية لوزارة العدلية ولكن هذه الوزارة رأت بعدم اختصاص المكتب وعدم مرافقتها على إرسال عناصر عضوي النيابة إلى مكتب عضو النيابة .

ولاحظنا هذه القضية موضوع أخذ ورد سينا وقد طلب المكتب من رئاسة الوزارة التخلص من توضيح هذه الناحية والاتصال بلجنة القوانين العامة في المجلس للاتفاق على تفسير قانون بهذا الصدد .

٤- مجلس التأديب

لقد نصت المادة (٢) من المرسوم التشريعي الموقع في ٥ شباط ١٩٥٠ لدى الرقم (٣٧) على أن مجلس التأديب هو هيئة دائمة تحكم في القضايا المتعلقة بالموظفين .

وقد أوضحنا المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي أن هذه الهيئة يحاكم من الرسمية المسماة فقط جميع موظفي الادارات والدوائر سات العامة الخاضعين لقانون الموظفين الأساسي على أن يكونوا من العراقب الثانية لما دون .

أما الموظفون الذين هم من العراقب الاولى والاستثنائية والقضاة رئيس وأعضاؤه دوائر المحامين و مجلس التأديب و مجلس الشورى قبل الغانم فائهم يحاكمون أمام مجلس القضايا الأولي .

كما أنه أوضح لنا ان قانون مكتب عضو النيابة جعل مجلس القضايا الأولي أيها المحكمة المختصة للنظر في محاكمة رئيس وعضوي النيابة ورئيس التفتيش وفتوى الادارات والمدعيين العامة . لذلك وبالنظر لأن مجلس التأديب هذا يعتبر محكمة ثانية يعن على ما يسرى على قضاة الحكم من الخرق على سلطات مكتب عضو النيابة .

٥- المحكمة العليا

إن المحكمة العليا هي من مستحدثات الدستور السوري الأول فقد نص الفصل الرابع منه بال المادة (١٧) على أنها تتألف من خمسة عشر عضواً ثمانية من العراقب وسبعة هم كبار القضاة الذين يشغلون أعلى مناصب القضايا وضمهم محكمة التمييز بهميتها العامة . وهي المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير .

أما الدستور السوري الجديد فقد نص في مادته (١١٦) أنها تتألف من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب من قائمة تجري اربعين عشرة اسماً ينتخبهم رئيس الجمهورية .

وقد أقر الدستور الجديد لهذه المحكمة بسلطة محاكمة رئيس الجمهورية والوزير كما اناط بها ان تتظر وقت بحثه مبررة فيما على :

أ- دستورية القوانين المحالة إليها .

ب- دستورية شروطات المراسيم المحالة إليها من رئيس الجمهورية وقانونها .

جـ- طعن الاختيارات .

د- طلب ابطال الاموال والقرارات الادارية والعراسيم المختلفة للدستور او القانون او للمراسيم
التنظيمية .

وقد نصت المادة (٨٠) من الدستور الجديد على ان الجهات التي عارضت القضايا في الدولة
هي اولاً المحكمة العليا ثم محكمة التمييز ثم المحاكم الأخرى .

فالمحكمة العليا هي اسقى مرجع قضائي في الدولة واذا كان حاكم المصلح لا يخشى لسلطته
مكتب شخص الدولة باعتباره عضواً من افراد السلطة القضائية فمن الامر المنطقية السلم بها ان لا يرى
سلطة مكتب شخص الدولة على هذه المحكمة العليا .

هذا وحسن ان نشير هنا الى ان القانون رقم (١٦) المتعلق بالمحكمة العليا قد اعطى هذه
المحكمة الصلاحيات التي كانت لوزير العدل من حيث شخصية قضاة الحكم فقط اما شخصية قضاة النيابة
والمساءلين العدليين فقد بقي لم الشخص وزير العدل .

٤- مجلس القضايا الاطلاقى .

سيجي ان اشارنا الى ان مختص الدولة والوزارات والمديريات العامة اصحاب صلاحيات من بالمحاسبة
التي يمتلك بها القضاة فيه بحاكمون امام مجلس القضايا الاطلاقى .
يتكون هذا المجلس من سبعة اعضاء :

١- رئيس المحكمة العليا رئيساً .

٢- اثنين من اعضاء المحكمة العليا .

٣- اربعة من قضاة محكمة التمييز الاطلاقى مرتبة .

وينطوي بهذا المجلس امر صفين القضاة وترقيتهم وتقديرهم وظائفهم ووزاراتهم كما يقترح شروطيات
القوانين المتعلقة بمحاسبتهم .

لذلك كان من الطبيعي ان لا يكون المرجع الشخصي محاكمة المختصين خاصاً لهم . وقد
اصدر هذا المجلس قراراً يصرّح باستبداله بوزارة العدلية اوضح فيه انه لا يحق لشخص
المكتب شخص المحاكم وذلك استناداً الى استقلال السلطة القضائية المقرر في الدستور والى
ملك وزارة العدلية الذي جعل شخص المحاكم منحصراً بوزير العدل وبشخصه .

٥- وزارة الدفاع الوطني .

لقد اشار المرسوم التشريعي رقم (٣٧) المتضمن ملأ مجلس التأديب في الفقرة (٣) من المادة
الاطلاقى الى ان ضباط وافراد القوى المسلحة (الجيش ، الدركي ، الشرطة) تجري بحقهم
الاتهامات القضائية من قبل المحاكم العسكرية او الجهات القائمة مقامها وفقاً لاحكام الخاصة بهاكا
في لجان التأديب بالنسبة لافراد الشرطة .

وقد سبقت الاشارة الى ذلك البحث في الفقرة (٤) من المادة (٩) من قانون مكتب شخص الدولة
الى أن رجال الجيش وموظفي الدواوين التي لا يتراوحها مكتب شخص الدولة يمكن خاصتهم الى
قوانينهم الخاصة .

ولكن هذه القوانين الخاصة التي كان يجب ان تكون مدعى العلاقة بين مكتب شخص الدولة

ويعيش وزارة الدفاع لم تصدر حتى الان . رغم انفها مهلة الاشهر الـ ستة المحددة في القانون (٩٢) . وهذا ما يجعلنا امام فراغ قانوني .

وزارة الدفاع بحسب القوانين المادحة لا يعذر من وزارات الدولة المختطفة التي تخضع لطبيعتها الدولة وقد كان طبعها ان تستنصر قانونا خاصا يجهزها من سلطة المكتب ولكنها لم تعمل فالخلاف عسٰى هذه الناحية موجود .

يعلم ما يلفت النظر ان وزارة الدفاع الوطني ذات وضع خاص يجب ان لا يقتل امره فيها من الاسرار العسكرية والمعلومات الحربية والراجمات المسامة والأسلحة المختلفة ما يجب ان يكون سراً خبيئاً لا يطلع عليه احد ولا ينفذ اليه عصيّش لأن ذلك مرتبط بسلامة الدولة .

بالرغم من ان مفتشي الدولة والوزارات هم من اقدر الموظفين على كشف الاسرار التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم وبالرغم من انهم قد افسدوا اليمان على عدم اشتراك هؤلاء الاسرار فان من المصلحة الوطنية العليا ان لا يفتح باب دوائر الدفاع للتفتيش كما يفتح ابواب الدواائر الأخرى بل يجب ان يدار المسؤولون الى وضع تشريع خاص يحدد كيفية طبعها هذه الوزارة الخطيرة الثانية .

اذ انه لا يجوز ان يتحقق دون تفتيش دقيق وخاصة من الوجهة المالية .

ويجب أن لا يغيب عن البال ان بعض الوزارات توجه لها اسرار لا تقل اهمية من اسرار وزارة الدفاع الوطني كوزارة الخارجية التي معطلة باسرار خطيرة بلغ منتها الاهمية بالنسبة لسياسة الدولة وعلاقاتها بالدول الأخرى وضع ذلك قد اكتفت القراءة (٥) من المادة (١) من القانون (٩٢) باشتراط اخذ تفويض خاص من رئاسة مجلس الوزراء . بعد موافقة المفتي المختص .

وارى ان هذا الاحتياط كاف بالنسبة لاسرار وزارة الخارجية كما انه كاف أيضاً بالنسبة لاسرار وزارة الدفاع الوطني .

ويجب أن لا يغيب عن البال احتمال ان الدرك اصبحت دائمة لوزارة الدفاع بحسب ما يسري على هذه الوزارة اما الشرطة والامن العام ودوائر المخابرات فما زالت دائمة لوزارة الداخلية .

٨- الجامعة السورية

من المتفق عليه ان الجامعة السورية من نسبة طبعة طبعها صغار باستقلالها المالي والا ان يحررها الخاصة وتسهيلاً للعلوم ولاشك انها تتصف بالخصوص العلمي الذي قد لا يحصل تفعيله فيها من قبل مفتشي المكتب .

ولذلك فإن القراءة (١) من المادة (٢) من القانون (٩٢) اكتفت باعطاء مكتب عصيّش الدولة سلطة تفتيش الجامعة من الوجهة المالية اما الناحية العلمية والإدارية فقد ترك امرها لرئيس هذه الجامعة كيلاً يمس استقلالها بتفويض من سلطاتها .

٩- القصر الجمهوري

ويجب بعض الالتحام فيما يتعلق بقيام مكتب عصيّش الدولة بتفتيش الامانة العامة للقصر الجمهوري . فلماك هذه الامانة العامة لم يتعرض للتفتيش بكثير او قليل ولم يقع بين الموظفين احد المتوفّش كما لم ينص على تكليف احد الموظفين المعينين في هذا الملاك باجراء التفتيش .

ولكن هذه الامانة العامة لاصحه وكتبها جزءاً من السلطة التنفيذية وهي احدى الادارات العامة على كل حال وهي بهذا الاعتبار خاضعة للقوانين التي يكلف مكتب الطفيش بالسهر على كفالة تنفيذها .

الا أن ما يلفت النظر هو أن مكتب الطفيش الدولة يغير عليه بناءة امامة عامة تابعة لرئاسة مجلس الوزراة ولاشك ان رئاسة الوزارة هي ادنى في الاعمار من رئاسة الجمهورية وهي ذلك تكليف بجزء لا يتجزأ ان يختص الا على .

لاشك ان هذه الناحية جديرة بالعناية وان القوانين الحالية لم صالحها كما ان هذه القوانين لم صعن الامانة العامة للقصر طبعاً منى ان هذه الامانة يجب ان تتبع للطفيش حتى يصدر من التصريح ما يحدد هذه الناحية .

الا انه لا يجوز لبلطة ان يختص القصر الجمهوري دون الاستثناء من رئيس الدولة الا يتحقق ان يقدم مفتش الدولة الطابع لرئيس الوزراة على مفتش دائرة رئيس الجمهورية دون علم هذا الرئيس او الاستثناء منه .

باب السادس

المقارنة بين مكتب المراقبة المالية وديوان المحاسبات

الصلاحيات العامة للد. ديوان

أوضح الماده (١٨) من القانون (٣٨) الصادر بتاريخ ٢٤/٥/١٩٨٠ اـ والمتضمن تأسيس د. ديوان المحاسبات الصالحيات العامة لهذا الد. ديوان بما يلى :

ـ تدقق جميع الواردات والنفقات المائية للدولة بالمحافظات المصممة بنظام مالي خاصـ كما كانت حال محافظي اللائحة وصل الدينـ والمرء سبات العامة التي غيرها باعمالها بمواردهـ بقرار المجلس العاـبيـ .

ـ كما يدقق واردات ونفقات البلديات الكبرىـ التي يزيد عدد سكانها عن مائة ألف شخصـ .
ـ أما نفقات المجلس العاـبي فلا تخضع لمراقبة د. ديوان المحاسبات .

ـ أما الماده (٢) من هذا القانون فقد قررت ان رئيس د. ديوان المحاسبات وضعيـةـ يقومـ باعمالـهمـ نهايةـ منـ السلطةـ التشـريعـيةـ وـهمـ سـريـونـ امامـ المجلسـ العـاـبيـ وـهـ .
ـ أما النائب العام الذي يحق له ان يحضر جميع جلسات د. ديوان المحاسبات ليكون مثلاً للحكومة ووكيلـ منـ الخـزـينةـ لدىـ الدـوـانـ ويـتـقدـمـ مـطـالـعـاتـ الشـفـقـةـ وـالـخـطـبـةـ بـاسـمـ الخـزـينةـ وـكـوـنـ مـرـاسـلـاتـ الدـوـانـ معـ وزارةـ المـالـيـةـ بـواسـطـةـ وـهـ الـذـيـ يـعـلـمـ الـحـكـومـةـ فـيـ سـيـرـ اـعـالـ الدـوـانـ وـهـ مـذـكـورـ يـتـقدـمـهاـ كلـ ثلاثةـ اـشـبـرـ .
ـ د. ديوانـ المحـاسبـاتـ هوـ جـزـءـ اـلـاـضاـفـةـ الىـ ذـكـرـ يـتـقدـمـ بـيـتـاحـةـ مـحـكـمـةـ اـدـانـةـ .
ـ لـقدـ نـصـتـ المـادـهـ (٢٠)ـ منـ قـانـونـ عـلـىـ اـنـ يـحاـكمـ اـمـامـ اـسـالـ الـادـانـةـ وـالـمـالـيـةـ اوـ منـ الـحـسابـاتـ .
ـ اـنـ الـمـوظـفـونـ فـيـ الـجـمـيعـ مـنـ شـفـقـةـ كـفـالةـ .

ـ كالـمـحافظـونـ وـدـوـنـ سـاـءـ الـمـالـيـةـ الـذـيـ قـدـ يـأـمـرـونـ بـتـنـزـيلـ اوـ اـيقـافـ اوـ تـغـيـيرـ خـصـيـةـ وـيـثـبـمـ بـوـسـاـءـ الدـوـانـ .
ـ وـالـمـأـمـورـونـ وـآـمـرـ الـصـرـفـ الـأـصـلـيـنـ وـالـثـانـيـنـ وـدـوـنـ سـاـءـ دـوـانـ أـمـالـ الدـوـلـةـ مـنـ شـرـاءـ بـيـعـ رـاسـجـارـ .
ـ مـقـارـنـاتـ الدـوـلـةـ .

ـ بــ الـمـوظـفـونـ الـمـكـلـفـونـ بـتـقدـيمـ كـفـالةـ .

ـ جــ الـمـحـاسـبـونـ فـيـ الـمـرـضـيـنـ .

المراقبة المدققة

ـ أماـ الـمـعـاملـاتـ الـتـيـ يـرـاقـبـهاـ دـوـانـ الـمـحـاسـبـاتـ وـدـوـنـ شـرـطـهاـ قـبـلـ اـجـراـئـهاـ فـيـ .
ـ اـ كـفـالـاتـ الـمـحـاسـبـينـ وـالـمـوظـفـونـ .

ـ اـ السـنـدـاتـ الـمـصـلـقةـ بـالـوـارـدـاتـ كـالـعـاـقـمـاتـ وـيـقـافـ شـرـيطـ الطـنـزـ وـقـيـقـ الـإـيجـارـ وـرـحـمـ الـاشـغالـ الـأـمـمـيـةـ
ـ وـالـإـيجـارـ مـعـ الـوـدـ بـالـبـيـعـ وـالـاسـقـاطـ وـالـمـرـاسـمـ وـالـقـرـاراتـ الـمـصـلـقةـ بـطـنـ الـأـمـالـ الـعـامـةـ وـالـمـرـاسـمـ
ـ وـالـقـرـاراتـ الـمـصـلـقةـ بـاعـداـ الـمـوظـفـونـ اوـ الـمـحـاسـبـينـ مـنـ الـذـمـمـ الـمـتـرـجـمةـ طـبـهمـ .

ـ اـ السـنـدـاتـ الـمـصـلـقةـ بـالـنـفـقـاتـ الـعـامـةـ وـقـيـقـ الـخـزـينةـ .

ـ مـثـلـ الـحـواـلاتـ الـمـصـرـحةـ لـأـمـرـ الـصـرـفـ وـالـمـرـاسـمـ بـيـعـ اوـ قـلـ اـعـتـادـاتـ وـالـمـرـاسـمـ وـالـقـرـاراتـ الـمـضـمـدةـ
ـ هـ دـرـقةـ دـائـةـ وـالـمـسـتـدـاتـ الـمـتـضـمـدةـ خـصـيـةـ رـوـاجـ عـادـيـةـ وـكـلـ اـطـاقـ لـوـقـدـ يـضـمـنـ الـقـيـامـ بـاـشـغالـ
ـ اوـ قـدـمـ موـادـ وـيـسـعـ الـقـرـاراتـ وـالـإـعـاـضـاتـ الـتـيـ لـمـ مـنـ حـقـ الـمـجـلـسـ الـعـاـبيـ صـدـقـهاـ وـالـمـتـضـمـتهـ

هذه نتائج يسرى معملها المالي على سنة فاكثر .

ثم قرارات وزير المالية المختصة التعازل او المحالحة في الدماري المئامة من قبل الدوائر الحكومية او بطبعها
عند ما يهجأ في المبلغ المخطف عليه الملاعة آلاف ليرة سنية .

اعلام صلاحيات المكتب *

هذه هي الصلاحيات المختصة التي يمارسها ديوان المحاسبات وهي بمجموعها رقم كثرة تعدد اد اها
تشير الى أن صلاحية هذا الديوان محددة بها .

اما صلاحية مكتب التفتيش فهي تشمل هذه جمجمتها كما تشمل جميع الاعمال والمعاملات الأخرى التي
لا يطيقها ديوان المحاسبات .

ولично كانت سلطة هذا الديوان تتجه الى الناجمة المالية فان سلطة المكتب تشمل الناجمة القانونية
بما يكتسبها ويشمل مهامها وان المذكرة الواحدة التي تلقها على مدى سلطاته وصلاحياته لهذا الى أنه
يعاقب جهاز الدولة العاموكيه مارسة الوزارات والادارات العامة والبلديات صلاحياتها القانونية سراً .
اكان ذلك من الرغبة المالية ام الاداريه ام التنظيمية كما يعاقب كلية تنفيذ جميع القوانين في ادارة
البلاد العامة وكيفية سور الاعمال وعمومها .

وذلك كله بدل على أن صلاحيات مكتب تفتيش الدولة اوضح وأشمل من صلاحيات ديوان المحاسبات
الاختلاف في الارصاد *

الآن ارجواه المصطلحون مختلف فالده بوان مرتبط مباشرة بالجليس العياين والمكتب مرتبط بالسلطة
التنفيذية وهذه تسعطني ان تقول ان الديوان جزء من السلطة التشريعية بينما المكتب جزء من السلطة
التنفيذية .

النقاوت في الحكم *

الآن سلطة ديوان المحاسبات في اصدار الاعظم على المرؤزين من الوجهة المالية والجزائية تطبق
سلطان مكتب تفتيش الدولة الذي لا يتعصب بأكثر من سلطة التحقيق الذي يعود لادارة المفهمن وبيان
جرائمهم وبحالاتهم ثم يقدى بهم الى القضايا او الى مجلس التأديب .

النقاوت في المسامة *

كما ان حماة المفهمن اصبح سعيدة من استقلالهم ويعتبرهم الى سلطة مجلس القضايا الاطن
وهذا ما يجعلهم في مصاف القضاة ويوجد بعض الشبه بين رجال التفتيش ورجال السلطة القضائية
وخاصة بالفسدة للمفهمن والعنزل والنقل والتوفيق والمعقوفة الملكية والتعييم الفحائية .

الآن كف عن أحد المفهمن او رئيسهم لا يتم الا بقرار من مجلس القضايا الاطن الا على في حسن
ان الاحالة للقضايا لا يقرها مجلس القضايس الاعلى بل مجلس القضايا الاعلى وهي مكتلة هذا نظر .

أما تأديب رئيس وائياً ديوان المحاسبات فيكون امام محكمة العصرين بهيئةها العامة او تنصت
المادة (٤) من قانون الديوان على ان لهذه المحكمة ازاً رئيس وائياً الديوان صفة الوجبة التأديبية
اما المفهمات المختصة التي تقرها هذه المحكمة والتي تمس حق عدم العنزل الذي يتحقق به اضها ديوان
المحاسبات فلا تصبح نافذة الا بموافقة المجلس العياين .

الخصوص ديوان المحاسبات وكتاب عقش الدولة

(الروابي ، المكان العالمي)

الخصوص الزماني *

سيؤدي اوضاعاته البحت في الصالحات العامة لدیوان المحاسبات ان لهذا الدیوان الحق في النظر في بعض المعاملات والتأثير عليها قبل تصديقها واصدارها وان هذه المعاملات لا يجوز ان يتم وصدر مالم يثبت دیوان المحاسبات من صحتها واستئثارها للشروط القانونية .

ان هذا الاختصاص الزماني الذي يجعل لدیوان حق التدخل قبل اتمام العمل او المعاملة ينسق السلطة التي لمكتب عقش الدولة من هذه الناحية .

فالشخص لا يستطيع ان يتدخل في الاعمال التي لم يتم والمعاملات التي لم تصدر بل هو يدقق ما استوفى منها ادوار اداته وانقل الى دير الاعمال والتغفف .

فالفارق بين المكتب والدیوان في هذا الصدد اعم يتعلق بالامر المستقبلة .

وطبعاً أن يساوي الشخص دیوان المحاسبات في عرق المعاملات المالية رامي بالتسارى انه يحق للمفتشين ان يدققوا الامور والمعاملات التي يحق لدیوان المحاسبات تدقيقها والنظر في شرطتها كما انه يجوز للمفتشين ان يمددوا في التدقيق على الامور التالية وبما يزيدوا المدة التي اتم عدليتها بدوافع دیوان المحاسبات ويتسللوا للذائب فيها اذا شاؤوا وما استطاعوا الى ذلك سبيلاً .

الخصوص العالمي *

او ان دیوان المحاسبات لا يشمل في عدقيه الدوائر التي يشتملها الشخص الاداري للبلديات التي لا يبلغ عدد سكانها العشرة آلاف شخص لا يدقق اعمالها دیوان المحاسبات ولكنها خاصة لدیوان المفتشين .

كما ان دیوان المحاسبات لا يدقق الا في الناحية العالمية المتعلقة بالواردات والديقات اما الطاعن فينظر في ذلك ويفسّر فيه النظر في النواحي القانونية الاخرى فلا يقتصر الشخص في عدقيه اعمال الدوائر والوزارات على ناحية دون اخرى بل ينظر في جميع النواحي التي تهمها القانون وسواء كان ذلك من الناحية الادارية او المالية . ولذلك كان من حق المفتش ان يستعين بأحد الخبراء او المفتشين الذين أو العاملين لمسبجي حلقة الامور من جميع ثواجها .

وبالاضافة الى ذلك كان من حق المفتش البحث عن سلوك الموظفة وآخلاقه وصلاحها المراقبين وقبله البدائيا او الرشوة او سعيه الى الاعواز عن طريق الوظيفة باى طرق غير قانوني .

بالجملة فان اختصاص المفتش عام يشمل مراقبة جميع دوائر الدولة التي تكون جهازاً للعام ويشمل العدقيق في كثافة تطبيق احكام القراءتين والاذن والملفات على اختلاف ادواتها من القوى لا غير العالمية كما هي حال دیوان المحاسبات .

وهذا يتضح الفارق بين سلطان المكتب والدیوان في هذه الصالحات .

الخصوص المكانى *

اما الاختصاص المكانى فان الدیوان والمكتب سواهما يحمل سلطائهما لسائر ادارات البلاد السنية دون اختصاص بمنطقة دون اخرى .

طعن كان التفسير ينقسم إلى مناطق شمالية وغربية ووسطى وجنوبية وشرقية فان ذلك ليس الا من قبله
توزيع العمل وتحمل رسالته وذلك لا يعني تضييق اختصاص التفسير من الوجهة الكافية .

السبعين
الصلال

٩٣ - سلطة رابعة - الدولة الشخصية للملك عبد الله بن عبد العزى

لأشك أننا إذا علمنا الدستور السوري الثاني لا يجد أى داعٍ يشير إلى أن مكتب لا يغير الدولة يغير سلطته رابعه في الدولة إذ أن هذا الدستور قد حدّد السلطات وحدد ما يجعلها شرعية وتحفظ سلطتها .

ولقد ثبتت المادة (٢٠) على أن جوّس مكتب للطهش يربط برئاسة مجلس الوزراة. وإن يطبع هذا المكتب إلى رئيس مجلس الشراط صورة من غير تضييقه ونتائجها ولإدخالها عليها. وإن يهدى ملاك هذا المكتب وأصحابه وحصانته بثائقين.

والا رجعنا الى القانون رقم (١٣) الصادر في ١٣/٩/١٥١ (١) المتضمن تحديد نظام التثمين في الدولة
لابد في تصوره ما يشير الى اعتبار هذا المكتب سلطة رابعة في الدولة .
الا ان احكام هذا القانون قد احكم اصدارها ورسمت العلاجيات فيها بحيث اصبح بدورها في خلصت
كل من يدرسه ودقق في تحليل نصوصه ان هذا القانون يخضع قلب الارضاع التثمينية رأساً على طبل .
ولاحظ من خلال البحث وما يساعدنا على اخذ صورة صحيحة واقعية عن مدى الاهتمام باحكام هذا القانون
ان علم بالخطيب الذي القاما براب الامة في المجلس الشعبي في الجلسه الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ
٢٠/١/١٤١ (٢) والمذكرة مخاطرها في الصفحة (١٥٦) من الجريدة الرسمية بالعدد (٧) الصادر بتاريخ

فهـا هـو السـيـد حـسـنـي الـبرـازـي نـائـبـ حـمـاء يـعرـبـ عنـ مـلـخـ اـخـطـالـه بـهـذـا القـائـمـ فـيـقـيلـ *
أـنـيـ أـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ الـاسـلـيـرـ منـ الـاسـعـجـالـ لـمـثـلـ هـذـاـ القـائـمـ الذـيـ شـرـاءـ وـهـوـ يـشـمـنـ قـلـبـ الـإـنـصـاعـ
الـثـانـيـةـ رـأـسـاـ عـلـىـ قـبـ مـاـ جـعـلـ لـهـاـ وـضـعـاـ خـاصـاـ وـهـامـاـ قـدـ كـانـ الـمـشـشـنـ مـقـدـنـ وـمـنـاذـ مـنـ فـاصـحـواـ
وـكـلـهـمـ مـقـدـنـ مـقـدـنـ ؟ـ كـانـواـ بـلـاحـيـاـهـمـ وـأـنـطـاجـهـمـ رـاـصـالـهـمـ أـتـلـ مـاـيـقـالـ فـيـهـمـ أـنـهـمـ لـاـ يـتـجـزـنـ شـهـداـ لـاـ
يـتـجـزـنـ عـلـاـ لـاـ يـرـكـلـهـمـ السـيـرـلـ .ـ وـلـمـ يـكـنـ الـأـمـ بـالـطـبـيـعـ مـنـ اـخـطـائـهـمـ بـلـ سـبـبـ الـأـدـ وـارـ وـالـأـوضـاعـ السـابـقـةـ
الـتـيـ لـمـ يـكـنـ يـتـرـكـلـهـمـ فـيـهـاـ سـيـالـ لـاـ بـرـازـ حـسـنـهـمـ وـشـاطـهـمـ ؟ـ وـهـماـ كـانـ بـهـمـ اـشـخـاصـ أـكـيـاـ مـشـفـقـونـ وـمـعـطـرـهـمـ
أـنـ يـخـدـمـواـ بـلـادـهـمـ بـحـيـرـهـمـ وـشـاطـهـمـ *ـ

اما الان تك أصبحنا اعلم بحية بطيئية لها الصالحيات والمحاصاة وقد ابتلعت من السم راعقم الى القرفة والانقطاع والمعذبة فتند ما يقرأ الانسان هذا المشروع يحار فيه رئيساً مل أهونق الوزراً^١ ويفوق مجلس الوزراً^٢ وكل الوزراً^٣ تابعون للتعذيب من قبل مجلس العذيب الاعلى بما لهم العذر المختص بهما^٤

تم بقل الناقش مع رئيس لجنة القوانين العامة السيد رئيف الطقى حل المقدار الذى استقرت منه أصول هذا القانون وبهادئه الى ان هذا المشرع قد اقتبس من مساعير مخططة وقوانين أجنبية متعددة منها الانكليزى والفرنسي والتركي والكردى .

وقد النائب المذكور بعد ذلك ان هذه الصدقات التي ادرجت في قانون مكتب شخص الدولة ما هي الا شكل لمجموعة يراها وكأنها حكمة ضمن حكمة وكانتها هيئة مسؤولة امام مجلس الوزرا . وهو ممثل امام المجلس الناشر تم بحائل ؟

ظاهرًا صحن هذه الصدقات الكثيرة الواسعة التي تم جبارتها حتى الادارة حتى ائمها ما رخصت وبالخط القضايا الامانى .

وها ان نائما آخر هو السيد كثور ماريق الطريجي عزمه ماضيق ان قاله طرق لجنة القوانين العامة المذكورة بعد الوهابي حيث ان التعيين هو السلطة الرابعة في الدولة وقرر ان الحكومات السنية في اول مسمى الاستقلال قد فتحت بهذه السلطة الرابعة فنصت في ملاكات عام ١٩٤٧ على تشكيل هيئة شخصية في ملاك رئاسة مجلس الوزرا باسم هيئة متشي الدولة تم جبارتها العتيق نفس على تأسيس هذا المكتب ومشروع القانون الذي بين ايديها يتم هو تعيين لهذه الامانة الفالية .

وصل هنا ان يجترى من قبل رئيس لجنة القوانين العامة قترة حل طلب مبلغ تقدر به هذه اللجنة لا همة قانون مكتب شخص الدولة . يمثل السيد رئيف الطقى .

ان هذا المشرع هو أول مشروع اعتصى الحكومة من اجله دون ان يلتزم باستعمال النظر فقد صادف هذا المشرع حساسا في المجلة فاصبنته فيه ثواب أن تتقدم الحكومة بطلب استعمال النظر فيه وكانت اللجنة تصر الاهمام العهد للدراسة هذا المشروع والاهمة التي تعلقها على نجاح جبار التعيين الذي يلق طيه تطهير جبار الدولة من جميع الاسطر والاخطا .

ليبدأ فان اللجنة كانت حريمة ان تعطي مكتب التعيين غطاء وصلاحيات تكفل له القيام بهذه المسئلة للوصول الى الغاية المبتغاة .

وان اللجنة كانت تأمل املاكيرا في أن يكن طريق التعيين هو الرسمة الفعالة لاصلاح جبار الدولة الذي يشكوهه ولا يجد له ملاجا .

ربما لاشك فيه أن هذا التعيين سيعتلى دوائر الوزارات حتى وراثة مكتب رئيس الوزرا .
واما لا اعتقد ان ذلك مستكثرا او مخالف لتحول الحكومة كما يعلن البعض .

فالوزير او رئيس الحكومة له مسؤولية سياسية بحة وهذا ما يسجل على الوزرا بال مقابل ان يحال اليها كلها الامر في جوهارى . بعيد عن الغنجيج والمراجعات الكثيرة .
واللجنة كلها أمل في نجاح هذا المكتب في ان يكون لنجاحه اثر عال في تطهير جبار الدولة
وتنظيمه بحيث يتخلص من روتين الحكومة في الماضي وكن اداة تتساب اسلوب الما .
حيث ثنا .

ولنختتم هذه الشذرات باقتطاف اهم مالقاء مقر لجنة القوانين العامة السيد كثور بعد الوهاب حيث مناقشة هذا القانون .

اما الاقتراض الوزارى من دولة السيد حسن الحكم الذى يستكتبه ان يكن رئيس متشي الدولة

هو الذي يوافق على تعين روّسأ. هيئة التفتيش والمقتني في الوزارات فالواقع ان هذا المشروع بطبيعته ينجم عن هذا الوضع .

انه اريد ان يكون هذا التفتيش بالشكل الجديد وفي الواقع هو سلطة رابعة ٠٠٠ وأن لم يكن بعض طبها الدستوري ٠ ولذلك اريد ان تكون امور التفتيش كلها خاضعة لرئيس مكتب التفتيش حتى لا تكون هناك امور من شأنها ان تحرقل عليه اعماله لتصبح المسؤولية عليه وهو الذي يكون له رأي واضح في اخسار مطبته وفتحته حتى تكون لهم المسؤولية الادبية فيما بعد .

هذا اهم ما اشر من البحث والجدل حتى ثبة البرلمان حول اهمية مكتب رئيس الدولة ووضعه عن قبيل تقرير لجنة القوانين العامة ببعض التراويب وذكرت التراويب الآخرين على هذا الرصيف بأنه سلطة رابعة دون بعض الدستور .

ولكنها مع ذلك كله لا يرى ان هذه التسمية صحيحة من جمع الوجوه .

لشن أصبح للمفتشين من الحماية والمناعة والقدرة والميزات ما يصح وهم ما يشارون فيه بع رجال السلطة القضائية فاما لا نستطيع ان ننظر الى هذا المكتب كمطردنا للسلطة القضائية لالشيء الا ان الدستور لم يعطه مثل ما اعطاه للقضاء او لكون المحاسبات .

فقد بعض الدستور على اعتبار القضايا سلطة مستقلة لا تأثر لاحد عليها بينما لم ينص الدستور على اكتسح من جمل المكتب جزءاً من رئاسة مجلس الوزراء .

والذى كان من الممكن اعتبار السلطة القضائية سلطة مستقلة مع أنها جزء من وزارة العدل فمن الممكن اعتبار مكتب رئيس الدولة سلطة مستقلة رغم اعتباره جزءاً من رئاسة مجلس الوزراء ولكن في الدستور ينص يجزء هذه التسمية ؛ فالدستور لم يسم المكتب سلطة كما نص كل من السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية واني لأرى مما يتابع من هذه التسمية الى ان الميزات التي جعلت من القضايا سلطة مستقلة لا افسر للسياسة او الادارة فيه هي نفسها معرفة للتلفيش ويمكن ان يجعل منه سلطة رابعة وهي ذلك غمان كبير لشأنه لمصالحة الدولة ومصالحة القانون ومصالحة الافراد .

مزايا تشريع مكتب تنفيذ الدولة وبنائه

محللة التطبيق التشريعي

لأنه في أن قانون الطعن الجديد رقم (١٢) جاء خاصية العطاف في تطبيق مراحل التقاضي فيما يتعلق بالطعن في البلاد السورية فقد تكون جائعا لخلافة الشجارات التي مرت بالبلاد في عهد هذا الإسلام الأول ثم الأموي والعباسي ثم في عهد الحكم العثماني ثم الحكم الفيصلي ثم الاتباع الغربي ثم في عهد الاستقلال وقد جمع هذه القوانين بينه جلد فيه أحكاماً وبياناً يسوق أن انتهت الحاجة ضرورةها وضرورتها الغائبة والتقى بها والإدارات التي اهتممت بها وقد جاء تبرير الخبر البديهي كثرة قوانين ملوكات الدولة فقد منيت بهم بجزء من أحد أحداث مكتب تنفيذ الدولة.

وقد تضمن هذا القانون كثيراً من المزايا التي لم تكن للطعن من قبله.

تجزيف وائر التقاضي

فالوحدة الشاملة لمكاتب التقاضي في مختلف الوزارات والمديريات العامة والبلديات أصبحت متساوية بعد أن كانت متباينة وهي قد نفذت سلسلة بأحد عشر منها بمقابل بعضها وبقيت اربع منها إلى آخرها فلم تعد تلك الدوائر المترفة التي لا يهمها فيها زهر أو مثمر أو رئيس بل أصبحت باتحادها وصركيتها وعمرتها لرئاسة مكتب التقاضي هيئة كبيرة تتعدد أصابعها في أجسام أجهزة الدولة المختلفة فلا ينبع دائر أو شعبة أو مستودع ولا تفاصيل موظفها كثيرة كان أو ضغيرة إلا احصت حركاته وسكناته وصرفاته مع الناس أربع أموال الدولة التي وضع طوابها حفظها أمنها.

محاسبة الموظفين

التفتيش هو العين الساهرة التي تحد على رجال الدولة ويجمع موظفوها حساباتهم وبياناتهم وتقسم الحساب من ذلك إلى مجلس الأمة . ليحملوا الإثابة مناقشة الحساب للوزارء أو رئيسهم على أعمالاتهم أو عنازلتهم في صحة القوانين والتعدي في إعمال أحكامه وعدم اهتمامه بالنظم السائدة .

ابعاد الضمائن والمحاجيات

والآن جاء به هذا التسقى والتوجيه لمكاتب التقاضي وضفت الضمائن الكافية لتحقيق مطارات المفتشين وتحقيق الإصلاحات التي يرتؤون فلم يعد تبرير التقاضي ذللله التبرير الذي يقترب صدوره بكلمة تبرير بها شفط النزهه أو المدير حتى إذا أرضى به أحد به وإن غصب عليه غبه في مجاهيل السفان والإهلال بل أصبح كل موظف يحمل الإجابة على طلبات التقاضي وحقوقاته مهدداً بخوض المقربات الصلكية شأنه إما الوزير الذي يحمل طلبات التقاضي عادةً يتصدى لها فلم يجد يأمن على نفسه كل قاتلة كما كان الحال في القديم بل أصبح أمره مفضلاً على مجلس النواب ولا يعلم إلا الله مصر ولن يكتشف منه ويشرين نائبه على مسامته وأخطائه وأعمالاته وعدم اصياعه لصوت التقاضي الذي هو لسان القانون العاطق ومنه الساهرة ويداً الحق الذي لا يخشى لومة لائم .

أما أصل المفتشين الحسابة التي يمتحن بها القضاة فإنه الامان الذي لا يخشى بعده المفتش لهم ولا شرطها ولا تسريحها ولا نقلها .

واجدر بالمحتشم أن أمن الغرائب والغدر والابتلأ أن ينطلق في خدمة الدولة والتعصب من اركانات الموظفين والانصاف منهم للمظلومين إذا كان من يتحسون بالآم الشعب وحرقون على اسعار الدولة وبلطفون على خدمتها والذى منها والحظاة على حقوقها راموالها .

اسلح المجال لحسن انتها المفتشين .

ولكن هل يمكن اعطاء هذه الميزات وضمان هذه الحمايات لكن يتم المفتش بالواجب الاكمل اذا لم يكن مزوداً بالموارد الكافية والشابة المالية والفهم والقدرة والحنون وقوه الشخصية وسمة الاطلاع على التوانى والأنظمة والمهام والأصول والأساليب .

وهل يمكن اعطاء السلاح لكل انسان حتى يصح شجاعاً حد اما لا يهاب النزال ولا يغلق امامه ان دون نصر من . ؟

ان السلاح جميع الناس عدهم ليس كل دولات المخلب السبع

فلابد ان من الانتها ولا ثانية مطلقاً من حسن الانتها .

ولذلك يجب ان اختصار المفتشين لم يتترك للشروط العامة او الرقبة الشخصية من قبل طالب المفتشين بل طلق ذلك على قبل مجلس التفتيش الاطي او رئيس مكتب التفتيش .

وهذا ما يجعل دائرة المفتشين حرموا آمنا لا يغشاه الا من اوري الحكمة وحمل الخطاب ، لا يدخله الا المشهود لهم بالكتاب والقدرة وقوه المضا ، والحنون والجرأة في العمل ، ولا يهابه الا من كان في نفس بالقناة والشم والاها ، لا يخافه الدفع ولا يزعجه افرا ، الموظفين ورشوة الراشدين واستهدا ، الطامعين .

٤- الفصل السادس :

المأخذ على قانون التفتيش

او ان ذلك له لا يعطي ان قانون التفتيش قد بلغ اوج الكمال . هل لازال بعد المجال تسبحا امام التكميل والرقى .

ويمكن تطبيق الاصلاحات التي ارى وجوب الاخذ بها فيما على :

١- توحيد هيئة التفتيش

وجب جمع الجهات التفتيشية في جميع الوزارات والدوائرات العامة والبلديات في موسمة واحدة واعمارها مجتمعة هيئة التفتيش العليا .

اما اعمال كل مفتش بدائرته واطلاعه على اعمالها وتأميمه لخطواها ومعاملاتها فوجب ان ينصر ولا يقطع لأن كل مفتش بين بحثه بخلافاته دائرة وذات مرجعها فاتصال المفتش بعلومات الدائرة امر واجب لحسن شخصها وبرقة اساليبها وآثارها .

ولذلك يجب ان يقطع ارضاً مفتش بمجموعه الحالي من حيث التعيين والاجارة والتكليف ، بالاعمال وان يكون ذلك طبقاً لمكتب ظهير الدولة كيلا يبقى عدد من المفتشين دون عمل كاف لتجري ان زفيره اسود به لم يكن بالاعمال ولم يحل اليه الشكاوى المرفوعة .

وهذا ما يحيي المجال امام عنزيع الاعمال بالعدالة بين جميع مفتشي الدولة والوزارات والدوائرات .

وقد هذا التوجه لا يرقى لعنة مجال للتفريق بين مقتني الدولة ومتقني الوزارات والوزارات والجهات
بل يمكّن جميع المقتنيين مقتني دولة لهم جميع ما يتساءلون عنه من الحقوق والواجبات

٢- ينبع هذا المكتب بالسلطة التشريعية

لمن كان ديوان المحاسبات يمارس سلطة تدقق الواردات والدعوات التي ياذن بها المجلس التأسيسي
كما يزور على بعض الساعات التي حددها القانون (٣٨) قبل إبرامها وأصدرها فإن مكتب المفتش
الدولة لا يكتفى بدقق كثافة تدقيق قانون واحد هو قانون المراقبة الرسمية صدرية من القراءات هي قرائين
الضرائب والأصول المالية بل يعمد إلى ذلك إلى تدقيق كثافة تدقيق جميع القوانين دون استثناء لذلك كان
مكتب المفتش الدولة الذي ينبعه مجلس النواب من ديوان المحاسبات .

لديوان المحاسبات يمكن بخطابة انداد لمجلس المجلس تدقيقه في الشؤون المالية أما مكتب المفتش
ليكون امتداد المراقبة الحكومية والاشراف على جهة طريق سائر قوانين الدولة .

ولا يمكن أن يعترض على هذا النطاق بأن مجلس النواب لا يجوز له ان يعرقل أعمال السلطة التنفيذية
لان المفتش الذي يقع به المفتش لا يعرض لسر الاعمال ولا يجوز له ان يحطل هذا السر فهو انسانا
يصلح أعمال الموظفين وهذا ثقلاً دون ان يجعل بهم دون تسر الشؤون ويشكل الصالح حتى الداما وحد
ضرورة للكف به الموظف المس . فان من مصلحة كثافة تدقيق الحكومة نفسها ومن مصلحة الامة ان يوقف صرف هذا
الموظف غير الكف وغير الامن وان يباط العمل بشواه رضاها بعين امره وينبغي وزرها فinal جزاً او تظهر
براءته .

ولابد لاقرار ذلك من صدمل المادة (١٠٣) من الدستور السوري الثاني وقد اثارت هذا الصدد بدل
لا يمنع ماتع من وضع التصويب اللازم الذي يجعل مكتب المفتش جزءاً لا يتجزأ من المجلس التأسيسي والمجلس
مقتضى العمل والمكتب دائم المفتش وهو يقدم نتيجة حسابه الذي يجري مع الموظفين الى مجلس الامة .

٣- شرعة هذه السلطة التشريعية سلطة رابعة

والا كان من غير المرفق فيه يدخل هذا المكتب بالسلطة التشريعية فحيث لا يمكّن من جعله سلطة رابعة
قد اضطر لنا ان المفتش لم يعد ينبع عن السلطة القضائية من حيث السير على تعليمات القانون ولا من
حيث المعاشرات وبالبعد من التدخل والتآثير ولم يبق الا ان يدخله هذا الكيان بتدريج وصنه في الدستور بان
يمثل سلطة رابعة في الدولة ولذلك ادى ان يعرف المفتش بقسمة المالي (ديوان المحاسبات) والشئون
والاداري (مكتب المفتش الدولة باه بمنطقة من عدخل الاهوا والسياسة والحكومة وذلك يصح المحارس فقط
الامين على تطبيق سائر قوانين الدولة الى جانب السلطة الثالثة الا وهي السلطة الثانية التي هي المحارس
الامين على تطبيق قوانين العدالة في الاحكام بين الناس .

هذه اصلاح بعض المبنيات الملحورة في قانون المفتش زاهيها *

ـ اعطوا المفتشين سلطة احضار الموظفين الذين يلتزمون بالاضافة الى حظهم العقر في استحضار الشهود لأن
احضار الشهود اقل اهمية من استحضار المتهمين او المستجدين الذين قد ينتهيون عن الحضور لاستجوابهم
واخذ آفاف اثباتهم واستئصال الموظف اخطر من تحبيب الشهود .

بـ ازالة الخطأ المطروض في اعطاه مجلس القضاة الاطي حق احالة المنشن الى المحاكمة امامه
بالاضافة الى حقه في محاكمتهم واقرار معاقيتهم . اذ ان احالة المنشن من قبل مجلس القضاة
الاطي ادانته واصناس برأى هذا المجلس قبل اجراء المحاكمة وهذا ما يعشاه القضاة .
ولنوسف ان هذا الاود راج والتناقض الخاطئ . يرى على القضاة . ولذلك يجب ان يتبع
من مجلس القضاة الاطي حق الاحالة للمحاكمة وان يكن له حل المحاكمة تقط و هذا ما يزيد في التناقض
والاساس العريق بالرأى سوا اكان ذلك بالنسبة للمنشن او القضاة .

جـ اعطاه مجلس التعيش الامني حق النظر في احالة المنشن الى مجلس القضاة الاطي وذلك اضافة الى
الحق الذي يمتع به الان في كف بد المنشن .

يعلم من الطبع في الوضع الحاضر ان علن احالة المنشن لمجلس القضاة الاطي ويفعل بمحاكمة
له بهذه هذا المجلس وان يتن حمل كف بد في مجلس التعيش الامني .
لذلك يحسن ان يكون حق كف بد . والاحداث لمجلس القضاة بهذه مجلس التعيش الاطي ومحسنه
فرض العقوبات العلامة والجزائية بهذه مجلس القضاة الاطي .

تنفيذ الشأن بغير المقترفات

كانت هنالك شخصيات فيما قبل أحداث مكتب رئيس الدولة لا ظلم الوزارات أو المديريات بما في التراخيص ما كانت تتحمل ولا يتحمل بما فيها حتى بما على بصره وائر التفويض بهدف كل ذلك
صادر في هذه الدوائر التفويض سبورها يحشر فيه من لا يرجى منهم أى نفع أو عمل من الموظفين
أو من لا يرغبون في الشخص بتلقيهم بأى عمل .

ولم يكن ثمة أى حد لمقترفات التفويض وحدث فان شاء المرجع الشخص أخذ بها والا طرحها
جاءها وبجهل وجودها .

اما وقد صدر قانون هذا المكتب فقد أصبح على المرجع الشخص أن يخوض في انتهاكات التفويض
ولأن يعطي جواباً وأدعاً عن كل ما ورد فيها وإن يجب على ملاحظات ومقترفات رئيس هاشم الدولة
وان مجرد التأكيد من إرسال الجواب أكثر من خمسة عشر يوماً منذ وصول هذه المقترفات إليه يعذر
خلافة صدورها بغير العقوبات المسلكية .

اما إذا كان في تفويض الشخص ما يتعجب فرض العقوبات فان رئيس الشخصين أن يقتضي على
المرجع الشخص فرض العقوبة الخفيفة أو أن يتخذ قراراً بالاحالة على مجلس التأديب . او ان
يقتضي هذه الاحالة بالتسوية لكبار الموظفين .

وعن الواقع إن أخطأ حق الموظف إلى مجلس التأديب لرئيس هاشم الدولة تعطى خط
الرجعة عن اتخاذ المقترفات المقدمة في تفويض الشخص وأصبح المرجع الشخص ملزمها أدباراً بتنفيذ هذه الاحالة
لثلاثة بحارس رئيس هاشم الدولة صارحياته هذه فيختفي المرجع الشخص بخطه المهمة بوجه العقوبة
السلكية إلى الموظف الصعب إلى الاعمال أو ظاهر التنفيذ .

الا ان رئيس الدولة لا يستطيع توجيه العقوبة على الوزير لأن مسؤولية الوزير مسائية وهذه
المسألة تتطلب عليه أمام المجلس الشعبي ولذلك فالتفويض الدولة أن يشكواه لهذا المجلس .

اما المقترفات التغريبية أو التغريبية التي قد يخوضها رئيس هاشم الدولة أو الوزارات أو المديريات
العامة فانها تتم بعد موافقة رئيس هاشم الدولة عليها ببلاغات صادر عن رئاسة مجلس الوزارء أو برسائل
تغريبية أو بمشروعات قوانين تقدم إلى مجلس الغرائب .

يستفاد من الاحكام التي نص عليها القانون (١٢) ان شخص الدولة يمارسون اعمالهم مستعينين بمحكم من صفات وميزات قضاة العدالة .

فلا ينص الفقرة (١) من المادة (١٥) على جواز اعذار كل مدبر وكل سلامة المحقق والغشاش .
كما اوجبت الفقرة (٢) على جميع الموظفين تسهيل مهمة المفتشين واجابتهم الى كل ما يطلبون لاجل القيام بهم عليهم واعتبرت الفقرة (٤) كل امتناع من تسهيل مهماتهم وجها للعقوبات الصارمة .
وقد اعطيتهم المادة (٦) سلطات واسعة لتعكيرهم من اداء مهمتهم على الوجه الاضر لهم ان يطلبوا وضع رجال من الشرطة او الدرك تحت تصرفهم مدة التطبيق عليهم كلية الموظفين بالعقل خارج اوقات الدوام الرسمي .

ولهم ان يكونوا بد الموظفين الذين هم رهن المحقق او الذين يعرقلون اعمال التفتيش .
ولهم ان يصدروا ذكرى اصحاب لاستجواب الشهود وكون لها قوة ذكرى اصحاب الاختصار الصادرة عن السلطة القضائية وان يغزوا الشاهد المختلف فراغة شهادتين (١٠٥) ليرة سورية وكون قرارهم بفرض هذه الفراغة تطعا لا ينفع لاي طريق من طريق المراجعة .
ولهم تعليف الخبراء والشهود الذين التي يحل لهم اياها القضاة .

ولا يجوز ان يضع اي موظف اية اجازة اثنا عشر يوما الا بموافقة المفتش .
واخيراً ذكر للمحافر والشارع التي ينظمها المفتشون في كل ما يصلق بالوقائع والشاهدات والادارات قوية قانونية فجعل بها ما لم يذهب عكسها .

هذه سلطات هامة وقوية كبرى يبعث لرجال التفتيش وهي لا تخل من مزايا وسلطات رجال السلطة القضائية وهي جد ضرورية للقيام بالمهام الجسورة الملقاة على كاهلهم .

وللمفتشين لذا هذه الحقوق والامتيازات :

ان يسلكوا صنف القاضي الشريف

وان لا يدخلوا في تسيير الاعمال .

ان يلتزموا بكتاب الاسرار التي يطلعون عليها الا من مراجعهم المختصة والقديمة .

هذا الامتناع والاكتمار يدلنا على هبلغ الثقة التي اودعها الدولة ضم المفتش والكلابة المرموقة التي يحمله فيها القانون ف يجعل منه الاسمن على اسرار الدولة وأسرار الموظفين والافراد والمؤسسات كما يجعل منه رجل السلطة الذي يمارس باسم الدولة ، الجلب او التعليف والاستجواب واقتيال العذاب او العقاب فهو الحكم الفصل واليد الظاهرة والوحidan المنصف والاسمن على الحرمة والحقائق .

مجلس التفتيش الاعلى

لعل اولى معجزات احداث مكتب تفتيش الدولة وجود هذا المجلس الاعلى ذلك لأن هذا المجلس يعتبر الضمان الاكبر لنزاهة الادارات واستقلاله ونفصله من المؤشرات السياسية والشخصية وهو بالإضافة الى ذلك المرجع الاعلى للقضايا الهمامة التي يمارسها مكتب تفتيش الدولة .

طلاقه

طلاقه يطلق هذا المجلس من خمسة اعضاً اما الرئيس فهو رئيس تفتيش الدولة واما الاعضاً فهم العلاقة الاعلى مرتبة او الاقدم في المعرفة من تفتيش الدولة ثم اعلى روسيا . هنئات التفتيش في الوزارات مرتبة فالاقدم في المعرفة .

سلطنه

سلطنه لا يمكن ان يخرج احد تفتيش الدولة او الوزارات والديpartments العامة من وظائف التفتيش الى غيرها من الوظائف العادلة الا بموافقة مجلس التفتيش الاعلى اما ما يفعى المجلس ذلك او ان يقدم اليه الاقتراح فبنال موافقة المجلس .

اما اقتراح تعيين الختشين في المكتب او الوزارات او الموافقة على ذلك فهي لرئيس تفتيش الدولة .

صلاحياته في الترفع ولهذا المجلس حق ممارسة اختصاص لجنة عرض الموظفين سواً اذا كان ذلك بالضريبة لتفتيش الدولة او بالضريبة لروسيا . هنئات التفتيش والختشين في الوزارات والديpartments العامة او بالضريبة لموظفي المكتب الاداري .

ولا حراً في ان اعطيه هذا المجلس حق تدبر شاطئ المنشآت والمطفر في امر ترقيمهم وجعلهم ملائئي عن التريلف للزبادا او المدرار . نصفهم ذلك الى اعها تكتاً لهم امام زملائهم الكبار الذين يستحقونهم في المعرفة والتفتيش بذلك يرثون من الختشين سيف انتظام التغير او الامن العام او كبار موظفي الوزارة الذين يكرسون اعضاً للجنة عرض الوزارة او الديpartments العامة او يذكون لهم صلة وشبيحة باعضاً هذه اللجنة .

ومن الامور التي اصبهت معروفة لا محاج الى برهان او اقتناع ان الختشين يعرضون لذمة كثيرون من الموظفين الكبار والصفار كما يعرضون لذمة الوجهها . والزعماً . والوزراً . والنواب سواً اذا كان التفتيش يتعلّق بروسيا او موظفي الديpartments او في حوارث الاصنافيات .

لذلك فان اقنان الختشين لجان الترفع العادلة امراً لا بد منه لاعطاً . الختشين الطهارة والرغبة والانصراف الى اداً عطتهم بكل ما اويي احد هم من قوة وجلد وكل ما يخلع به من جرأة في الحق والخلاص للواجب ورونا "سلطان القانون" . دون ان يخشى في الحق لومة لا ثم او بهاء محسنان الترفع وتأخسر شدده في معابر الترفع .

أهداف التوازن

واخيراً فان هذا المجلس يعبر بثبات الغوفة القاعدية او هيئة التشريع فقد اعطته المادة (١٣) سلطة تهيئة مشروعات القوانين التي يعطي مكتب تفتيش الدولة او تفتيش الوزارات والديpartments العامة اختصاصاً ما واعداد المراسيم التنظيمية المتعلقة بذلك .

خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمها .

اما مقترنات هيئة مفوضي الدولة نائباً لافت الا بعد موافقة رئاسة مجلس الوزراء عليها ونفيه

بمقدار المبالغ الازمة او المراسيم التشريعية او مشاريع القوانين من رئاسة مجلس الوزراء .

ويذهبى ان افساح المجال للأخذ والرد والاجابة على شانع المفوضى ودراسة المقترنات في رئاسة مجلس الوزراء بذوى بطبيعة الحال الى التصويف والاسراف بالجدل والتأخير ما هو مجلس الوزراء او رئيسهم وكثيراً ما يرجع هؤلاً الى توجيه الامهارات السياسية على يادى العدالة المطلقة والتشديد الدقيق للقوانين بما فيها وبياناً

٣ - المكتب الادارى

ليس في على المكتب الادارى في مكتب مفوضي الدولة ما يستوجب البحث والتعليق فاعماله أساسية وعامة لا يمكن الاستغناء عنها واذا كان ديوان هيئة مفوضي الدولة يتألف من ثلاث فان ديوان المكتب الادارى يتألف من عاشرة موظفين وهذا اقل مما يمكن الاكتفاء به لصغر اعمال مكتب المفوضي الدولة الذى أصبح سبعه مائتين عدد رئيس المفوضين في حين لم يكن هيئة مفوضي الدولة تضم الا ثلاثة مفوضين بما فوهم الرئيس .

ولا يجد ضرورة لابراز فقرات المادة (١٠) المتعلقة بهذا المكتب الادارى لأن اعماله العديدة فيها معروفة لا تتعذر الصريح والإنشاء والنسخ وحفظ الآثار والشارع والوثائق والمستندات وتصنيفها والقيام بالإعمال الكتابية في المكتب ومجلس المفوضين الاعلى .

الا ان المهم من اعمال هذا المكتب الادارى انه مكلف بجمع المعلومات المختلفة بالموظفين وهي المعلومات التي يصنى للطعنين الاطلاع عليها اثناً ما شرطهم للتحقق او للمفوضى . هذه المعلومات الباهة يجب على المكتب الادارى ان يقوم بحفظها وتصنيفها .

كما ان على هذا المكتب الادارى واجب تنظيم الاصحاحات وال徼ارس والمكتبة وابى لاعبر ان الاهتمام بتنظيم الاصحاحات هو منوان لفهم جديد وبنaras لفهم جديد وسلوك للطرق الحديثة التي تتبع بمقتضاهما الدوائر الرائدة فتهنى جمع اعمالها على الاصحاحات الدقيقة وابى اللغة الارقام ان يضع مجالاً للارتفاع والعواطف الجياشة .

ويقتضى هذا الاختصاص الذي اعطي للمكتب اصحاح من المسير الحصول على معلومات كافية عن جميع الموظفين من حيث عددهم وعدد الوظائف المأمورة في ملاك كل وزارة او هيئة وعدد الوظائف الممنوعة تزال شاغرة في كل منها . وعلى ضوء هذه الاصحاحات اصحاب بوضع مكتب المفوضى اصطا الرأى العاجل في الوظائف الزائدة في كل ملاك .

كما انه اصح بالسيطرة ابداً الرأى في كل موظف على ضوء الشاذ الذي سجله له المفوضين او التقصير والاهمال والاخلاقيات اصحاب عليه هؤلاً المفوضين .

فلم يعد ثمة مجال لظلم احد من الموظفين بالشيء الي بالسوء او الصنف او الفسق كما انه لم يجد سلطاناً امتداع موظف الا يقدر ما يشهد له المفوضين من السبق والنشاط والاخلاقيات .

العامة صلاحياتها القانونية وطرق تنفيذ المهام بين الدوازير والشعب .

٢ - مراقبة كفاية تفاصيل التفاصين في إدارة البلاد العامة وشئون الامن والعدل واموال الجماهير والانفاق والتعليم والمال العقاري والصحة العامة وكيفية تغليف البرامج الإنشائية في الناجحين الفراغية والاقتصادية .

٣ - مراقبة سير العمل في دوازير الحكومة والمؤسسات الرسمية وتنظيم المعاملات والاشبارات والمخابر الرسمية ومواطنة الموظفين وحسن تأدية الواجب بما ينم من السرعة والدقة والامانة .

٤ - مراقبة توجيه العمل الحكومي بشكل يؤمن الاستفادة الى ابعد حد ممكن من اوقات الدوام الرسمي ومن استعداد الموظف ومواهبه ورفع مستويه التقافي والمهني .

٥ - الاشراف على اعمال التفتيش الذي يقوم به فتشوا الوزارات والديpartments العامة والعمل مع الوزارات المختصة على تسيقه وتنميتها وطمأن نتائجه .

بيان نظام هذه الهيئة

هذه هي الصالحيات العامة التي اعطيت لهذه المؤسسة الجديدة (هيئة مفتشي الدولة وهي صالحيات واسعة وخطيرة تتطلب عدداً غير قليل من مفتشي الدولة) (١٧) وخاصة اذا لاحظنا ان المادة ٢٢ مبين المرسوم التشريعى رقم ١٧ جعلت اصحاب هذه الهيئة يشمل جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات التي تصنف بالشخصية المحتقرة وبالاستقلال العالى كما وتشمل مختلف الادارات التي تخضع لمراقبة الدولة متساوية . اكان ذلك لقيامها بخدمة عامه بالغاية من الدولة او لتعاونها فروضاً او اماماً من الحكومة او ما تفرض المحاكم والدوازير القضائية فوضع لنظام العدلية الخاص .

ولما لاحظنا ذلك نجد ان جهاز هذه الهيئة يتألف من ثلاثة مفتشين فقط فهم رئيس هذه الهيئة وان مجرد العوازرة بين الاصال الظاهرة والجليلة الاهمية والخطورة المقيى عددتها المادة (١٩) عدد بيان صالحيات هذه الهيئة وبين هذا الجهاز الضئيل العدد حمل دلالة واضحة على ان واضعى ملوك هذه الهيئة لم يستطعوا تجهيزها بوسائل الحياة والنشاط والازدهار بل ولدوها وارفعوها باسباب ضئيلة وضئيلتها تقد ولدت هذه الهيئة ميتة وقد دلت الواقع على ان هذه الهيئة لم تستطع بتشكيلها المبرر ان تهتز بالصاع "التعليل والامانة الكبرى التي القت على عاتقها .

الا ان مجرد وضع هذه الاسس والمعايير في ملوك رئاسة الوزارة كان بستانية وضع الحجر الاساسى لبنيه "مؤسسة جديدة لا تهدى بالدوله السورية بها ولم يخطر ل احد ان هذا الاساس قد يكتب له في المستقبل امكان التثبت والتحقق .

وبما يلفت النظر بعد الاعلان في تحقق هذا الملوك انه لم تدين فيها العصابة التي يجب ان يضع بها مفتشو الدولة كي ينكروا من الجهر بالحق ولاحقة المظلومين سوا ا كانوا من كبار الموظفين او من صغارهم دون ان يلعنهم من جرا ذلك ضرب او ضداوة او حقد .

لام ان هذا الملوك لم يسهل لهم هذه الهيئة سبيل العمل على تنفيذ التوصيات التي يقدموها المفتشون وكل ما علىه هذه الهيئة ان تقدم بتفصيلاتها الى رئاسة الوزارة وان ترسل نسخة من عشرة التفتيش الى الوزارة المختصة .

اما العبر الوحيد لتنفيذ هذه الشان فهو ما اشارت اليه المادة (٢٦) من العلاك (٦٧) من ان على جميع الوزارات والادارات العامة منه طلبها مثل هذه التفاصيل صعلم ، الخامس علا .

وطبعها ان تتعرض هذه الملاكات لتعتيم دوائر التفتيش ودورياتها في طبعة ما صرحت له من تتحقق لأوضاع الدوائر المخطفة وتحديد اصلاحياتها وايقاف لامالها وتحديد لعدد موظفيها . ولا مرا في ان هذا التنظيم الجديد للوزارات والمديريات بخطتها دوائر التفتيش قد استجاب لشئ من سلطتها الاصلاح واقصر بعضاً الملاحظات التي اجتمع من دراسات احوال البلاد والدوائر وال حاجات الجديدة التي اضجعت بعد فوز البلاد ومن دراسات الخبير البلجيكي السيد كزافييه لوحون دو شرفيل الذي تأم بجهة قدم شهره مار ١٩٤١ مقترناً الاهتمام بالتفتيش بوجه خاص وموكلها على وجوب احداث هيئة مختصة الدولة .

المراسيم التشريعية

لقد طررت هذه الملاكات بمراسيم اشعاعية تحمل الارقام العددية (٦٦ - ٦١) وبيان ١٩٤٢/٦/٣٠ وذلك لأن السلطة التشريعية كانت قد عطلت للسلطة التنفيذية من جزء من سلطتها في هذا الصدد فصدر القانون رقم (٣٤٦) بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢١ الذي نصت المادة الاولى منه على تقييد الحكومة حق اصدار مراسيم اشعاعية بمشاريع قوانين الملاكات التي لقرتها لجنة الملاكات المرئية بوجوب قرار مجلس الشورى والآثار التدريجية والوقاف على ان تصرح هذه المراسيم التشريعية المتعلقة ب مجلس الشورى ووزارة التدريب والآثار والوقاف على ان تصرح هذه المراسيم التشريعية على مجلس النواب في نهاية آذار عام ١٩٤٣ مع مشروع

وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على اجراء المنهج وقتاً للمراسيم التشريعية المشار اليها اعلاه من اول ايلول ١٩٤٢ .

وقد عضمت هذه الملاكات فصلاً خاصاً لتعتيم شؤون التفتيش في كل وزارة او مديرية ولم يدخل فيها من البحث في تنظيم التفتيش الا ملاك الادارة العامة لوزارة رئيس الجمهورية ووزارة الفتوح والدين والدين و مجلس الشورى ووزارة الخارجية ومحكمة التمييز ووزارة الشؤون الزراعية والجامعة السنوية والمجمع العلمي ودار الكتب الظاهرية .

ولكن من العُسر ان يحيى التفتيش لم يحظ بالعناية الكافية بالملاكات المخطفة بدستة واحدة بل أصلح في بعضها قطاماً ثالثها .

ولكن عضمت هذه النصوص الجديدة بتنظيم شؤون التفتيش راهناماً خاصاً لدوائره في الوزارات المختلفة فان ذلك يغير خطوة لا يأس فيها في سبيل السعي لتكامل هنئات التفتيش ووضع صلاحياتها واضلعاً العجال لنشاطها واظهار مدى تأثيرها في اصلاح الارض الادارية .

١- هيئة مختصة الدولة

ولعل ما يلف النظر ويدعو الى الارجاع ان هذه الملاكات الجديدة قد اخذت بها سبب اصلاح الدوائر التفتيشية راهنت بمقترنات الخبير البلجيكي فاحدثت المادة (١٧) في ملاك رئاسة مجلس الوزراء الصادر بالرسوم التشريعى رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٣ حالي تأسيس لهذه الرئاسة منها هيئة مختصة الدولة وحددت اختصاصاته هذه الهيئة في المادة (١١) من هذا الملاك كما يلى :

١ - مراقبة جهاز الدولة العام . وخاصة ما يتعلق بطرق ممارسة كل من الوزارات والادارات

الاداره يمكن قبول الشباب الذين يتحلون بعقل راجع وخلق عظيم وشخصية فذة وثقافة عالية
غير استهان لهم من قبل رئيس الدولة .

وكما يظهران في هذه الطريقة خرقا للاموال العامة المتبعة في التعيينات من طرق
السابقات العامة وهي مفيدة التطبيق ولا يجوز استعمالها الا على اشخاص لا مجال للطعن
بزعامهم .

وسيطلق على هؤلء الشباب اسم (كتاب الادارة) وكونون خاضعين مباشرة لسلطة رئيس مجلس
الوزراء ولا يمتنع هؤلء الشباب طوال السنتين الثلاث الاولى بأى ضعافه فيما يتعلق بهنائهم في الرؤيا
ويوصون من قبل رئيس مجلس الوزراء تحت صرف رؤسا المحال العالى الكجرى في الدولة وخصوصون لبعض
شامل ويطقون ثقافة طامة ومتعددة وهم معروضون لرقابة شديدة فيما يتعلق بالتعيين الذي سيقومون
به ، وسلوكيهم الشخصي واخلاصهم للقضايا العامة ويا ملتهم .

بيان لعام الفصل

ويمكن ارسالهم الى الدارسين سوا في سوريا ام في البلاد الاجنبية لاصح تعليمهم وخصوصون
على الاقل خلال السنوات الثلاث الاولى من عملهم الى محظوظين بما كا نتم عظم شأنهم
رؤسا المحال العالى الذين سووضع الكتاب المذكورون تحت صرفهم شارع بروفوسها الى رئيس مجلس
الوزراء وهو بيت في امر تعيينهم . والسيطر على عوذههم .

كما ان الخبير لا يرى مانعا ابدا من فتح هذا الملاك الخاص امام الشباب الذين سيعهد
 اليهم بالوظائف السياسية او القضائية التي يحتوى على اعباء ادارية ذات صفة سياسية .

هذا يجعل ما عرضه الخبير البلجيكى في غيره في هذا الموضوع وهو يرمي الى احداث
دائرة خاصة للتفتيش والتخطيم الادارى بهم بعض موظفيها بالتفتيش في دوائر الادارة المركزية
والبعض الآخر بالدوائر الملحقة وان يعمل جميع هؤلء الموظفين تحت سلطة هاشمي الدولة .

وان العطالية باحداث هيئة هاشمي الدولة لذكرها بالتنظيم العثماني الذى احدث المفتشين
العامين بالقانون (٢٢٣) تاريخ ٢١ ربى ١٣٣١ هـ وقد يربط هذا القانون المفتشين العامين
برئاسة مجلس الوزراء واعطاهم من السلطات اكتر ما اعطاهم الخبير البلجيكى في اقتراحاته ، وجعل
لهم الالتفاف التام على مفتشي الوزارات المخطفة .

ولعل اهم نصرا افلته الخبير كما افلته القانون العثماني بيان الضمانات التي جعل المفتشين
العامين او مفتشي الدولة يأمنون خواصى النقمة عليهم وهم الساسيين والوزراء بهم والحماءات التي
يتحمرون بها في ادارا واجباتهم الضخمة وتصرفهم بالفقد والتجريح واحدا الصيئات لجمع موظفي الدولة
وهم العصب الحسبي في جهاز الحكومة .

التفتيش في سوريا

في ظل الملاكات الجديدة للدولة الصادرة في ١٤٢/٦/٣٠

تختصر الوضع القانوني في سوريا من انتقال دوائر الدولة الى ظل قوانين جديدة تنظم ملاكات
الدولة تعظيمها جديدا وقد هيئت هذه الملاكات باصلاح الوضاع الغي كانت سائدة قبل عام ١٩٤٧
والفت جميع الملاكات السابقة .

وقد تصور ان هتشي الدولة فند ما يصحون ولاة سيعهد لهم بالقيام بالاعباء التي يقوم بها الوزرا . حاليا هذا الحاليات التي تتعلق ببعن السلطة التنفيذية ذاتها او في سياسة الدولة الخامسة هذه هي المرحلة الاخيرة لعدم التجمع الاداري .

الخوف من سوء التطبيق

وهذا يتراوئ للخير خطط من الهاوس وغير والخوف من ان لا يحسن تنفيذ هذا التنظيم فتقول ان من الممكن ان تكون نتائج عدم التجمع هذا حسنة للغاية فتران القيام بتأكيد هذه المسئل مهلاً الان وبصورة مطلقة بيدوا انه سابق لوانه وبخش ان عودي هذه الطريقة الى جمل هولاً الموظفين الكبار الذين يشتكون في بعض تواهي العمل الحكومي ظاهرين لعدم الاستهار الوزاري . ان في هذا الوضع خطراً كبيراً مهما للهبات الجديدة المحدثة .

ومن المناسب على كل الاحوال ان يتم هذا العمل بما على التجارب التي ستجرى بصورة هدنة وبحكمة عمقة .

صورة بحسن الانتفا .

وقد خصم الخير بهذه الخاص بهذه الناحية مان قرأن المسألة الاولية التي يجب معالجتها في المستقبل القريب هي قضية الانتفا للشخصيات التي يتعين للقيام بالعمل في هيئة هتشي الدولة واظهر بالفعل ان هذا الانتفا صعب جداً ولدي نتائج كبيرة لأن هتشي الدولة وان لم يكونوا رؤساً المحافظين بطريق الصisel فرامهم ارفع منهم قيمة واطي شفزا .

حسن استعمال السلطات المحلية لصلاحياتها

ويجاح عدم التجمع الاداري الذي هو الطريقة الوحيدة التي يجب ان يوصى بتطبيقاتها في سوريا لا يعوق على اعادة الصلاحيات المحلية فحسب بل على حسن استعمال السلطات المحلية لصلاحيات التي ستعين اليها لذلك فان من اللازم ان يكون هتشي الدولة رجالاً من الطراز اول ذوي خبرة في النظم الادارية وجدورين مان يفرغوا انفسهم فرعاً بما يتعلون به من مقدرة شخصية .

ملك رجال الادارة والتفهش

تشغل الاردن عن

ولعل اهم ما اشار اليه الخبير البلجيكي في معرض البحث في اصلاح هذه الناحية قوله : « عليهم لنا من المسؤولي انه يجب ان يفكروا بأحداث ملك خاص يحتوى على موظفين من الطراز الاول يهدى اليهم في المستقبل القيام بالوظائف الادارية العليا التي لها صفة مساعدة كفراهم العام والمحافظين او هتشي الدولة .

والخلاصة فانه يقتضي احداث ما س kedan ان سمه (مشتملاً لكمار رجال الادارة) فيما على ما هو موجود لدى الجموش الحديثة حيث فيها ملك لفهاط اركان الحرب الذين هم دفعة من الرجال العسكريين مدمن لثقافة الاعمال الحربية .

انتفا الاداريين ودورهم

ولابد في تطبيق هذه الافتراضات عينة خاصة لعشرة او عشرين شيئاً بجري عملياتهم بالانتفا . من قبل مجلس الوزرا بالاتفاق مع رئيس الجمهورية وذا على اقتراح رئيس اللجنة المركبة للتصنيفات

٤ - المطلقة الشرقية - وهي تتألف من محافظة الفرات ومحافظة الجيزة .

وقد رأى الخبراء المذكورون أن بعض مفتشي مطلق الصلاحية أو مفتشي الدولة لكل من هذه المناطق تكون سلطات الطفيفية مطلقة ودون أي حدود كان على أن يعانون كل مفتش مطلق الصلاحية ويعينون أن يكون من المرعية الاستثنائية :

١ - ممثل من هيئة المفتشين العالمي

٢ - ممثل من دائرة المفتش والتنظيم الإداري

٣ - مفتشاً قابلياً من الأشغال العامة أو رئيس المكتب ضمن مدير المصلحة الفنية الإقليمية

٤ - مفتش من الاقتصاد الوطني

الارتكاب بين دائرة المفتش الإداري وهيئة مفتشي الدولة .

ان المفتشين مطلقين الصلاحية ومعاونهم لا تتألف منهم مطلق دائرة رصاصة أو مراقبة على المحافظات ولا تكون لهم صلاحية التنفيذ الا في الامر الذي لها علاقة بالداخلية الفنية من التنظيم الإداري لذلك لأن الجهة الفنية الإدارية والمفتش مشكلان معاً يهم بعضها ببعضها لأن الادارة لا تكون جيدة فعلا الا إذا كانت مرتبة لعرقية دائرة وتعديل سنصر .

ويجب أن يحدد ممارسة صلاحية التفتيش شيئاً فشيئاً شرعاً للتجارب . وأهم شيء في بادئ الأمر

أن يكون هناك عمل مشترك بين مفتشي الدولة ودائرة المفتش والتنظيم الإداري .

ويبدو أن هذا العمل المشترك واقع خاتمة :

١ - توجيه ممثل من دائرة المفتش والتنظيم الإداري إلى جانب المفتش مطلق الصلاحية

٢ - لكن رئيس دائرة المفتش والتنظيم الإداري يحضر في هيئة مفتشي الدولة .

وقد قرر الخبراء أن لفتشي الدولة هذا ما تقدم الحال بسلطة مفتشها ومطلق في كافة التوازن التي يمارس فيها المحافظون وقيام العظام صلاحياتهم . وذلك لاته لخطران كل واحدة أليبيه لمحظى الدوائر الفنية الإقليمية ولمناطق التفتيش تجتمع من وحدة العناصر القاطنة فيها ومن الوضع الجغرافي للذين يتشرطان بهم التنظيم الإداري بوجههما سوا في الأشغال العامة او في التفتيش .

وقد رأى الخبراء وضع هذه الدوائر المزدوج لسرمه اي حدود كما انه يعمد العمل الأول للإصلاح الكلي الذي يطلبنه الناس والذى اهم ما فيه هو اعام عدم عجم الصالحيات التنفيذية - ذات الاهمية الثانية - يتحقق في صلب المحافظة باعطاؤه الولاية وهم حكام المناطق قساً من الصالحيات العليا التي ما زالت تضع بها الحكومة نفسها حتى الان .

غير انه رأى الاكتفاء في السنتين التالية العقلية بما يلي :

١ - ان يبذل الجهد لتحقيق عدم التمركز الإداري حتى تعود سلطة المحافظين كما

هي واردة في القرار ٥ لمر . هذا الدائم نقل بنادتها .

٢ - تنظيم طرق تفتيش فعالة لصالح الدوائر العرقية .

بعض صالحيات مفتشي الدولة

وقد قرر الخبراء تحقيق هذا الاصلاح سوائياً بمنافع باهرة وبعد ذلك يمكن العمل على توسيع صلاحية مفتشي الدولة التي هي في الأساس صلاحية مراقبة وفقاً للمعايير حتى تصبح شاملة لا يجوز تحدي صالحيات المحافظين التي تؤدي إليها والتي لها صفة الممكبات المكونية .

وذلك بعد مرحلة من التغيير على العمل الجديد وفهمه .

٤ - يمكن في هذه الحالة تتعديل الملاك الأساسي لكل وزارة دون زيادة عدد الموظفين الإجمالي
هذا بعد الدوائر الفنية والعلمية .

ولكي يتحقق الأقلال من الصعوبات التي قد تتعرض بسبيل هذا المشروع الجديده الى الحد الادنى فانه
من الممكن ان يعين لبعض وظائف التفتيش الادارى الاولية من الموظفين المرجورين حاليا في بعض
دوائر التفتيش على ان ينتهي منهم الذين تكون مقدرتهم جديده بايجاز هذه المؤسسة الجديدة .
ويمكن ان يوضح على رأس هذه الدائرة احد امضا هيئة مكتب الدولة على ان يكون هذا
الموظف شخصية ذات خبرة ادارية وسيطرة ذاتية ويحظى هذا الموظف رعاية استثنائية .

الا هتمام بايقاد الموظفين للشخص

وقد اشار الخبراء بعد هذا الى ناحية هامة وضرورية فارض عدده بضئولة انتظام بعض الموظفين
الشباب من حركة الشهادات الجامعية لارسالهم الى البلاد الاجنبية للشخص في التنظيم الادارى
ثم تتحقق هذه العناصر بهذه الدائرة فيما بعد بعدها مكتب الدولة ادارة .

التدابير الاعدادية

وقد لاحظ الخبراء بسهولة ان احداث دائرة التفتيش والتنظيم الادارى يجب ان يشفع ببعض
تدابير تمهي ل بهذه الدائرة اعطالها واهم هذه التدابير وقف العمل العمل بالتعيينات العادلة
بصورة مؤقتة واثار من ناحية ثانية الى اهمية التأثيرات الاجتماعية التي ستحدث من جراحتها
عدد موظفي الدوائر وهذه النتائج قد تكون من الامثلية لدرجة عددهم بضئولة الى الاقلال من جهود دائرة
التفتيش والتنظيم الادارى وتحديد ها وتركها عمل بسيط كثيف واذا كانت دائرة التفتيش والتنظيم الادارى
لا غرب في الاهتمام بايجاد عمل للموظفين الذين سيسقطون عنهم والعمل على تحصيلهم في المؤسسات
الخاصة فانه من الواجب اتم يعتمد بذلك الى مؤسسة خاصة .

هيئة مكتب الدولة

ظهر للخبراء البلجيكي من وجهة الامر الواقع ومن الوجهة الحقيقة (ان المحافظة) هي المنظمة
الرئيسية للتنظيم الادارى في سوريا وبدوله انه من الضروري بعد دعم سلطات المحافظ وتحديد ها
بصورة واضحة حسب مبدأ عدم التجمع الادارى ؛ان عدد الوسائل والطرق التي تضمها الادارة
العمرية في مارتها للسلطة الطبيعية الضريبية .

وقد بذلك على اثر الجولة الطبيعية التي قام بها ان العاصمة السورية بعيدة عن كافة المناطق
لخارطة السلطة الطبيعية وان سعة الاراضي وصعوبة التواصل يجعل اعمال التفتيش من قبل العاصمة
مكلفة وخطيرة وصعبة .

لذلك يقترح الخبراء تسميم البلاد الى اربعه مكتبات او مناطق على اقصى .

١ - المنطقة الجنوبيه - وهي تتألف من محافظات دمشق وحمص وحلب وحلب الشرقيه .

٢ - المنطقة الوسطى - ثم تحيط بهذه المحافظة الاخيرة فيما بعد بمنطقة الشمالية الشاملة

٣ - " الشمالية " وهي تتألف من محافظة حلب

أ - فيما إذا كانت صلاحيات كافة الوزارات وصلاحيات مختلف الدوائر التي تتألف منها

وزيرة فعلاً حسب مبدأ منطقى .

ب - إذا كانت هذه الصلاحيات مطلقة بشكل صحيح وضمن حدود معقولة .

ج - إذا كان عدد موظفيها يبلغ " م مع العمل المكلفة به .

ـ محسن الوضع الراهن وأصلاحه منه اقتضاها وذلك باللاحظة والموا جهة :

ـ ملاحظة سمات الدوام وتطبيق الأنظمة المرعية وتحسين الطرق المستعطة (وذلك بالاشتراك مع رئيس الدائرة) و يجب القيام بعمل خاص في ما يتعلق بالصنف .

ـ تقديم تأثير يتعلق بهما هذه الدوائر رئيس مجلس الوزراء و تقديم كافة المشاريع المتعلقة ببعضها وأصلاحها و يجب أن تدرس هذه المشاريع من قبل رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص على أن يتبع بتنظيمها هذا الآخر .

ـ الإشراف على تحقيق الشفافية التقويمية .

ـ تقديم تأثير لرئاسة مجلس الوزراء من المشاريع والاقتراحات الصادرة عن الوزارات سراً وكانت متعلقة بالتنظيم أو بالتعيين أو بالترفيع .

ـ تأثير دائرة التشغيل والتخطيط الإداري

برى السيد كرافيه لوجون دوستوفيل أنه يمكن الاستهانة في تشكيل هذه الدائرة بشأنه من كبار العوظين جداً رئيس هذه المصلحة شرطه أن يكونوا على جانب عظيم من التقافة العالمية والدقة والاستقلال في الطبع والمحاكمة وأن يكون لهم ذوق صليم في حسن الارادة وأن يعان هولاً الموظفين عدد قليل من صغار العوظين يطلق من كتاب على الآلة وحسنون الاختزال والصنف . كما اتفق ان يخصص قسم من الفتشيين للقيام بظاهر الدوائر المركزية تحت مراقبة رئيس المصلحة مباشرة . و يخصيص المفتشين المباكون للملحقات و يوضعون تحت صرف هيئة مفتشي الدولة (التي سيأتي البحث فيها) .

اما صلاحيات هولاً العوظين فتحعن في الاشهر الاولى من العمل بأمر ممهدة صادر عن رئيس مجلس الوزراء ولا يمكن تحديد النظام الاساسي لهذه الدائرة الا بعد معرفة هذه من التغيرات والتجارب .

ولا يسع الخير بعد هذا الا ان يصر على اهمية وضرورة احداث دائرة التشغيل والتخطيط الإداري ففتاتها قليلة ونتائجها سريعة واكد انه يستطيع اعطاؤه التأكيدات القاطعة على ذلك .

كم ارطى ان الموقت مواعي في عام (١٩٤٦) لذلك اذا ان الحكومة تقرر بتعديل ملوكات جميع الوزارات وإعادة تنظيم التسييرات الاقليمية .

وقد دعى الخبر الناجح الذي يستخرج من الاخذ بمقترناته هذا فما ذكرها فيما يلي :

ـ زيارة العمل الإداري جذراً من ظاهر وجود قد يفاجئ في كل وقت .

ـ محسن طرق العمل وشروطه وذلك في صالح الدولة كما انش في صالح الموظفين

ـ تطبيق طرق عمل الموظفين بين مختلف الوزارات اذ ايسكل افتاً تعظم الوزارات شخصي العدد الزائد في بعضها للعمل في الوزارات الأخرى المحظوظة الى موظفيهن

الفصل الخامس

الاسباب الموجبة لاحادث عنيش الدواير

وخلاله اقتراحات الخبير البلجيكي

اللورن الشائعة

لست الحكومات السورية المعاقة الولائية من قرار الاسلوب الاداري وضعف جهاز الدواير المخطفة كما لست الوزارات المخطفة ضعف المدير المشرف الذي كان موزعا في الوزارات على وجه لا يفي بالفرض ولا يضفي العمل ولا يمكن لحسن انتظام الامور في دوائر الدولة . وقد احببت الحكومة السورية ان عطائيس برأس بعض المشهود لهم بالدراية والخبرة وضممن بذوى الخبرة في التظيمات الادارية فاستقدمت عام ١٤٦١ لهذه الغاية الخبير البلجيكي السيد (كافيه لوجون بو شريفيل) وكلفت بدراسة اوضاع البلاد وتصفح احوال الدواير واقتراح الدرا . الناجح لاصلاح الوضع الاداري في سوريا قام باصلاحاته تدريجيا واستعرض الى آراء متباينة واقتراحات من مصادر مختلفة واصل بالمعظمين والا هلين وطاف بالمحافظات والاقضية ودقق في الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والادارية لمختلف مناطق البلاد السورية ووضع تقريرا مفصلا لشخص فيه جميع الاشتراطات السائدة واقتصر لها العلاجات التي ارتأها وستكتفي في هذا البحث ببيان وجهة نظره في الناحية المتعلقة بالغضيش .

احادث عنيش لجمع الوزارات

ويجد الخبير البلجيكي ان من اهم اسباب اضطراب الادارة وبها اساليب عملها في الدواير والوزارات المخطفة الفشل كل وزارة او مديرية عامة من زوالها وتعصبها بشي من الاستقلال الاداري او الطالبي ولكن من الطبيعي ان يسيء الفرد استعمال السلطات المتوجه له تلك المسوؤليات والادارات تتجه دروما الى التهان و الاعمال او التحكم او التعميد او الاغرار بصالح الناس او الخرونة اذا هي حرمت وشأنها دون رقابة ورقابة دائمة على ان لا تعطل هذه الرقابة اعمالها وتشل نشاطها وتحول بها دون الاصلاح المنشود .

لهذا كله اقترح الخبير وجوب احداث دائرة خاصة تابعة لرئاسة مجلس الوزراء واقتصر عنيشها (دائرة المدير والمفتش والتنظيم الاداري) واكده ان صفة الادارة وفعاليتها وتوافق الوزارات في المسقبل يتوقف على اعداد هذه المصلحة وحسن سيرها . وارتأىربط المفتش بوزارة الادارة .

وقد دفع من طلبه رئيسة الادارة مبشرة بمحضن :

أ - لانه يجب ان تكون لها صلاحيات شاملة بين الوزارات

ب - لانه يجب ان يدعم عملها الذي لا يقدر الشعب حق قدره ولا يستحسن منه
من قبل اكبر سلطة حكومية في الدولة وهي سلطة الوزير الاول

واذا كانت هذه السلطة بمقدمة موجودة قوية استطاعت امطا . هذه الدائرة التي الازمة للقيام بعمل موحد وشديد يعالج ذلك الشلل الموجود في دوائر الوزارات .

أ - اختصاصات دائرة المفتش والتنظيم الاداري . لقد اوضح الخبير هذه الصلاحيات وبحسب تلخيصها فيما

يلخصها :

١ - درس سير كافة دوائر الدولة الماعونة في المؤازنة وعديده ملاكيها وادخلتها الاسمية

مكتب تفتيش الدولة

يرجع التفصيل في أوجه مكتب تفتيش الدولة إلى المادة (١٠٢) من الدستور السوري البديع الصادر عن الجمعية التأسيسية بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١ وهذا نصها :

١- يرأس مكتب تفتيش الدولة برمط برئاسة مجلس الوزراء .

٢- يرفع هذا المكتب إلى رئاسة مجلس النواب صورة عن عملياته ونتائجها وملحوظاته عليها .

٣- يحد ملأه واختصاصه وحصانة اعضائه بقانون .

وقد ما صدر القانون الثالث لمكتب تفتيش الدولة برقم (١٣) بتاريخ ١٩٥١/٤/٣ اضع الفرق العظيم بين هذا المكتب وهيئة مفتشي الدولة المبحوث عنها في المرسوم التشريعي رقم (٦٧) تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك رئاسة مجلس الوزراء .

ولابد من بسط الدراسة المقارنة بين المكتب والهيئة كي تتوضح الخطورة التي سار بها تفتيش الدولة إلى الإمام في ظل النصوص القانونية البديعة .

((المصل الأعلى))

تعريف مكتب تفتيش الدولة وأهميته

بالرغم من أن أصل هذا المكتب جاء شابهة كغيرها لاختصاصات هيئة مفتشي الدولة فإن الملاك لم يحدد تماماً لهاته الهيئة . أما مكتب تفتيش الدولة فقد منتهي المادة الأولى من قانون المذكور كالتالي :
مكتب تفتيش الدولة هيئة تفتيشية عليها .

اما الصالحات التي حدد لها تأمين المكتب فهي مخطوف سينماً قليلاً من اختصاصات هيئة مفتشي الدولة وهذه أهم الغوانق :

١- لقد أضيف إلى الفقرة الأولى من اختصاصات الهيئة المتعلقة بتعديله اختصاصاًها (مراقبة جهاز البلديات وطرق ممارستها لصلاحياتها القانونية وطرق تنفيذ المهام دون مخالفة وائرتها) .

وذلك أصبحت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون مكتب تفتيش الدولة تعجز لهذا المكتب تفتيش البلديات كما ينشئ جهاز الدولة وزاراته واداراته العامة .

٢- لقد حدثت من اختصاصات المكتب في الفقرة الثانية من المادة الأولى سلطة مراقبة كثيرة تغطي القرى ومن حمل شؤون العدل بعد أن كان ذلك من حق هيئة مفتشي الدولة بتفصيل الفقرة الثانية من المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٧) .

ولكن هذه النزوة لم يتم إلى أقصاً مكتب تفتيش الدولة عن كل ما يتعلق بتفتيش وزارة العدل ووزارتها ومحاكمها بل تنص المادة (٦) ان الوزارات والإدارات العامة التي لا ينطليها المكتب في تفتيشه يجب احکام قانون المكتب يجب أن يضع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ مشاريع قوانين توضیح كلية تفتيش وائرتها على أن يحدد في مشاريع القوانين هذه مدى الارتباط والصلة بين مكتب تفتيش الدولة والهيئات التفتيشية لها .

أما مدى صلاحيات هذا المكتب والد والوزير التي تحددها بـ ظبيشه فقد أوضحتها المادة الثانية من القانون (٩٦) كالتالي :

فيما لم ينص طبقاً لاستثنائه بقانون خاص يتناول المكتب في ظبيشه :

١- إدارات الدولة العامة

٢- المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي . طبقاً لـ ظبيشه في مؤسسات التعليم العالي على النحوية المالية .

٣- البلديات والإدارات والمؤسسات التي تقدم خدمات عامة بالنيابة عن الدولة أو لحسابها أو التي تخضع معاييرها لمسؤوليتها .

٤- الشركات والمؤسسات الخاصة التي تناولت ترضاً أو اهتمامات من الخدمة العامة أو التي تسرى على بعض أعمالها ضمانة الدولة المالية (من النحوية المالية فقط) .

وبلاد ذلك هنا أن اهتمام ظبيشه الدولة يصرخ إلى ما يحيط به من :

الأولى - المراقبة المالية الدقيقة لكل من يتقاضى من الدولة ثقة أو اهتماماً أو ترضاً .

الثانية - المراقبة التامة والمراقبة الدقيقة لقرارات الدولة فيما أعمق طبقاً لهذه القرارات .

((الملخص الثاني))

تشكلات مكتب رئيس الدولة

عندما ندقق في تشكيل هذا المكتب سنتوقف نظرياً على الاهتمام بالحكم هذا التأليف وأكمال الجهاز بعد أن كانت هيئة مقتضي الدولة المنصوص عليها في ملاكات الدولة عام ١٩٤٧ تألف من رئيس ونائبه اثنين ودون ان صغير اذا هنا اعلم مملحة تكون كاملة بتشكيلاتها ويسقط عنان شغل هنا بكثرة من الثقة والأمل ان تأليف هذا المكتب جاء مساعدة الى حد كبير على انجاز مهمة هذه المؤسسة فهي تقدّم خدمات وحساءات معها بعوامل حياتها وارثها .

الآن يجب ان نذكر وما ان العبرة ليست بالقول والاجزء بل درر ما هي للقانون على إدارتها وتسير الاعمال فيها فالافتراض مثلاً لا يجد الناس في قادره الذي يحكم به المعاشرة والسداد والزيارة المطلقة بذلك وما يجد فيها في زاده وصفاته وآخلاقه .

أوضح المادة الثالثة أن هذا المكتب يتألف مما يلي :

١- رئيس مقتضي الدولة

٢- نائبه

٣- المكتب الإداري

٤- مجلس القضاة الأعلى

٥- رئيس مجلس الدولة

إشارة المادة (٤) الى أن رئيس مقتضي الدولة مرخص مباشرة بـ رئيس مجلس الدولة . ورسول امامه من سر اعمال المكتب ورؤسائه . كما اشارت المادة (٥) الى أن رئيس هذا المكتب يمارس صلاحيات الامين العام بالنسبة لموظفي المكتب كما يمارس رئيس مجلس العدالة . جميع صلاحيات الوزير المختص .

لأن نتوقف كثيراً في فرات هذه المادة التي تحدد وتحضع سلطة رئيس هذا المكتب وخاصة فيما يتعلق

باعطاً اوامر السفر وبيع الاجازات المختلطة وفرض العقوبات والتقييم على اوامر الصرف وذكريات الصحفة .

افتراح وافرار انتهاً المختصون بروءة سائبم

ولكما سترى في برهة هذه الفقرة الخامسة وما يليها من فقرات هذه المادة .

قد نصت الفقرة (٥) على ان رئيس المكتب حل افتراح عصرين مختصي الدولة والمرأة على تعيين رؤوس سا .
المختصون والمختصون في الوزارات والمؤسسات العامة .

وفي هذا الامانة يباب كثيرون خططوا كانت لهم بذلك منه الصالحة المختلطة الى جهاز هيئة مختصي الدولة
وبجهاز هيئة رؤوس رؤساء المختصون في الوزارات المختلطة لتحمل فيه اعمالاً اراضاداً وبنده ينبع من هذه
العوسيّة التي انتهت بها ان تكون المرجع الاعلى للختصون في الدولة .

وليش كان افتراح عصرين مختصي الدولة حذا طبعها ويعقول بالتسهيل لرئيس مختصي الدولة على اعتبار ان —
هؤلاء س تكونون معاونين معه وزيلاء له ثان عدخل هذا الرئيس في العلاقة على تعيين رؤوس سا . والختصون
في الوزارات الاخرى هر امر بالغ الاهمية وهو يدل على ان واضح هذا القانون اراك ان يجمع بين اصحاب رئيس
مختصي الدولة ثلاثة دوائر مختلفة فاصيرها جميعاً في اطار متسق واحد . ويجربها الرجمة الصالحة
برفعها بعد ذات قوة وبasis شديدة .

الاتصال المباشر بالد وائز المختلطة .

اما الفقرة (٦) من هذه المادة (٥) فقد اعطت لهذا المكتب مالم يعطه لمديريات الوزارات الاخرى ما لها
د وائز الاحوال المدنية وذلك اصبح للمكتب الحق في معاونة الوزارات والمؤسسات والبلديات والموسيّات والاعمال
بها مباشرة دون وساطة قائم رئاسة مجلس الوزراء . ولا يطلب من المكتب في هذه الحدود الاتزيد هذه الرئاسة
بحصوة عن المخابرات التي يراها المكتب هامة وذلك بخفة الاطلاع عليها فقط .

ان هذه السلطة هامة وحيوية وشيقة جداً وهي ان دلت على شيء فائماً مثل على مبلغ الثقة التي اعطيها
رئاسة الوزارة الى هذا المكتب ويمنع الحرس على الارسال في اصدار واسطumen المخابرات المختلطة دون اذنها
الوقت في تحكم المعاملات في دوائر الرئاسة هذه فدتها ورواحها .

ولا شك ان هذا الخرين على النهج التقليدي (البروغرافي) يحشر به مبالغة لم يسعى اليها الرشد في الادارة
والاعتبار على الثقة التي يجب ان يجمع بها القائمون على شؤون الدولة .

فرض العقوبات

اما الفقرة (٧) من المادة (٥) فقد اعطت الرئيس حق افتراح فرض العقوبات الخفيفة على الموظفين وهذه

العقوبات هي :

١— التزويج

٢— قطع الراتب

٣— ابطال الترقية

كما ان رئيس مختصي الدولة الحق في كف يد الموظفين او احالتهم الى مجلس التأديب هنا على تحقيق
مختصي الدولة او الوزارة او المؤسسة . الا ان كبار الموظفين المحظوظون في الانماط العادلة (وهم زيلاء بعاماتهن)
رئيس المكتب في السلطة والمرجعية (رؤوس سا) اليمين الساسية والمحافظون فلا يكفي لهم او يحالون الى مجلس
التأديب الا بقرار من مجلس الوزراء . بعد افتراح رئيس مختصي الدولة .

وهذا يجد رهنا الاشارة الى الاهمية البالغة لهذه السلطة فكتيراً ما كان يحدث ان يتم مختصي الوزارة او
المدينة او البلدية بالتحقيق مع موظف وثبت ادانته وفتح العقوبات ثم لا تثبت هذه الفورة ان تم

وحمد الوزير او السيد او المحافظ لا يحال التพيشه بدلا من اصحابه والى الاخيره من الموظف الذي اداره التพييق والتغبيش لحاجة في نفس يعقوب وذلك كانت ظاهر المفتشين كانوا مانعطف في سبات صدق او ظلهم طرقها الى سلال العبرلات واخاهم المسئيات مما يضيع الحقوق ويسقط هيبة الدولة ويدفع الموظف الى التجربة على الحقائق العامة والخاصة .

أما الآن وبعد اعطاً هذه السلطة إلى رئيس التحقيق فإن الوزير المختص لم يعد يستطيع اهمال تنفيذ طلبات التحقيق التي قدموها بمحضة للتحقيق بل أصبح مجبواً أدتها على أهله ما وانما أهله كان من حق رئيس التحقيق أن يصطنع بهذه الوزارة وطلب الموظف المذكور بالعقاب دون أن يستطيع الوزير المختص أن يهدى أو ينجد .

الشـلـلـ لـاـفـنـادـ المـقـبـلـات

وأصل من المفهوم أن تشمل رئيس مجلس الدولة في الحالات التي تتطلب مقتضيات الضرورة أو يتحقق لها معايير التدخل عدداً لا ينفرد الرئيس المباشر المختص بمقتضيات العقوبات في التطبيق رئيس مجلس الدولة أو يتحقق له أن يتحقق تقييد صفات المسؤولين على مرافقته فهو يدخل أوجهاها عندما يرى أنه ارتكب الحاجة أو عندما يشاهد ظالماً من المسؤولين من اعتبار الحق وتنافر المصالح .
في هذا التدخل منه في قضايا الحق العامة والخاصة ولا يكون محرجاً أو معطلًا للتنفيذ لأنه هو يدل على كون طبيه .

رئيس المفتشين مفتش ايضاً

لقد ثبتت الفقرة التاسعة من المادة (٤) على أن رئيس المفوضين له أن يאשר جميع الصلحيات المعطاة إلى مفوض الدولة ومفوض الوزارات والمديريات .

فهؤالن ليس مجرد رئيس ينظم الامور وتحذن الاعمال بوجه المكتب ويراقب أعمال الموظفين بل هو عضد الحاجة واحد منهم يحمل مسؤولياته ويدأب كما به أمن وان واضح هذا الشخص قد ركب في العمل الدائم ظلم يجعل للرئيس حصة الاسد فهو يغتنم والراحة وطلي اصحابه التعب والكبح بل قسم له من أعمالهم التحريب الارشى فهو لا يملك شرف ويوجه وينظم ويطلبه ويفتح ويلاحظ حتى اذا لفزع من ذلك كله واصر على الامر لا يخراط في العمل شف عن سعاده الجد واندفع لا يمتاز من أي واحد من اقوائه الطاشين .

حق المبادر حة بالخطب

ليست لرئيس المنشآت دائرة خاصة يقتصر عليها أو أصوات محددة لا يقتصرها بل أن له ان شارك رئيس الوزراً في سلطه الواسعة بالمساية للنطاشن لله كما لرئيس مجلس الوزراً ان يزيد منشآت لا دولة او منشآت وزارة الى محافظة معينة او الى هذه محافظات للنطاشن في قضية معينة او في قضيائهما محددة او للنطاشن شكل مجرد عام لا يختص بأحد ولا يقتصر على غير محددة .

والا انتهى الحال اليهاد مجزورة من المفترض جاز لرئيس مجلس الدولة كما يحق لرئيس الوزراء ايهاد
بصفة شخصية بحسب ان تكون برئاسة أحد مجلس الدولة ومن الجائز ان عدم هذه البعثة عد المفترض -
المفترض من مختلف وزارات عددا من الموظفين الاختصاصيين الذين يختارهم أحد الرئيسين لعمل التمهيد
أو التمهيس في الدوائر المركزية او في المحافظات ولا تشهد هذه البعثة الا بالكتاب اللذى صدر بتأليفه
من أحد الرئيسين *

مادتان استغرار العمل وانظامه

يعلم اهم سلطة اعطيت لرئيس مجلس الدولة هذه السلطة التي تجلت في مختلف نقرات ومراد القانون التي عجل لهذا الرئيس الحق في ممارسة القسم الاكبر من سلطة رئيس الوزراء المتصلة بمنصب الدولة وهذا ما يجعل بي رئيس هذا المكتب بمسؤول عن غير مخلوقين فاعماله لا يختلف على موافقة رئيس الوزراء رغم أنها مرتبطة به وذلك يستطيع رئيس هذا المكتب أن يصرفي تنظيم أعمال مكتبه وضمه إلى حتى في اربعة الازمات الوزارية التي تحصل فيها أكثر أعمال رئاسة مجلس الوزراء . لذلك لم يكن مفاجئ عندما قلنا ان هذا المكتب قد أطل على الحياة وهو مهمز بجميع وسائل حفظ تاريخه وزير هارصله واستقامته . هل لا يبالغ إذا قلنا ان هذا المكتب يكاد يكون سلطة مظللة ثانية بذاتها ولكنها درجة ارهاطاً محدوداً ببرئاسة مجلس الوزراء .

ملاحة المكتب بالسلطة التشريعية

سيق أن أوضحنا أن هذا المكتب ضمن في وجوده إلى الجمعية التأسيسية التي أشارت إلى وجوب إحداثه في المادة (٢٠١) من الدستور السوري الجديد . ولكن هذه المادة لم تتوصل به من المكتب والمجلس الشعبيين الغير بعد الذي قرر المادة (١٤٧) من الدستور نفسه عند بحثها ديوان المحاسبات ولعلم السبب في ذلك أن المادة (١٤٧) بحثت في دائرة موضوع موجزة وعريضة معرفة خاصة من قبل الجميع لهذا الدوام حمرى من الدستور السوري الأول الصادر في ١٣٥٥/٥/٢٢ أى ان هناك دوام صريح بآراء اعضاء في ايات وجوده بشكل ساذج على ضمته سلطته وبرئاسته نفسه . لذلك جاء الدستور الجديد ثانية ولذلك في دفعه والإهتمام بكتابته وعرضه قدمه . أما مكتب رئيس الدولة فلم يكن له ذكر قبل ذلك وكل ما في الأمر أن ملاحة رئاسة الوزراء قد نص على إحداث هيئة متشي الدولة وهي دوارة صغيرة لم تستطع ان تحيض بالشعب . التقبل الذي ألقى عليها ذلك كانت بمثابة مقدمة لأسدة بصورة شرعاً لهذه الموسومة الجديدة . لذلك ثانية لا يصح أن يذهب رئيس مجلس الوزراء كاماً لأنصح بـ أن يجهد تصييب مكتب رئيس الدولة من الدستور الجديد تصييب خليل موسى فالمادة (٢٠٢) نصت على بربط هذا المكتب ببرئاسة مجلس الوزراء بينما نصت المادة (١٤٧) على ربط ديوان المحاسبات بالمجلس الشعبيين مباشرة .

ولكن المكتب والديوان قد استثنى في تقديم شهاده من أعمالهما وللاحظهما إلى مجلس النواب إلا ان المكتب يقدم التقرير إلى رئاسة مجلس الوزراء لأنه منوط مباشرة ثم يرسل صورة منه إلى رئيس مجلس النواب مباشرة كما نصت المادة (٧) من قانون المكتب في حين أن ديوان المحاسبات لا يقدم شهاده إلى أي مرجع آخر غير مجلس النواب لارهاطه به رأساً .

ويع ذلك ثالثاً يجب أن تتفق قليلاً عند ارسال صورة من شهاده مكتب رئيس الدولة إلى رئيس مجلس النواب مباشرة .

الرجوع إلى المجلس شكون للحكومة

لأنه يبلغ إذا قلنا ان هذا الارسال مباشرة اي دون وساطة رئاسة مجلس الوزراء ينبع بمثابة ارهاط شهاده مباشرة بهذا المجلس وإن هذا الإبلاغ للمجلس يتحقق ان يكون في كثير من الاحوال بمثابة شكوى الى المجلس على الحكومة اذا اهانت وزاراتها أو زرها لومها سماتها او رئاسة الوزارة نفسها العمل بتعارفه الشخص في المكتب او في الوزارات او في الدوائر ذات العامة المختصة .

ويجب أن لا تذهبان بهذه الشكوى قر العماشرة التي يقدمها المكتب إلى رئاسة مجلس النواب مباشرة فأن أخر ما يخاله الحكومة على نفسها أن تتبع أعين النواب على هناتها واحتطائها وان يضع هر لـ "النواب" وكتور منهم ذاته المعاشرة وصقط الزلازل والبحث عن البهارات اصمهم على موطن الدا" ووضع العرب والذئب فرسانون الحكومة بالاستئتمم العداء ويعكرون عليها صفوها وقد يهدىونها إلى المأذق العرجي كالاستجواب او الاستقالة ولا يجد ان يليغ بها الامر الى مجلس العسر او المحاكمة .

لذلك كان هذا الارهاط الجزئي بمجلس النواب بذاته المسار الذي يدفع رئاسة النزا" والنزا" الى العمل برأس التقى في الاتصال للقانون والاخذ على بد الماء او العجل او المتلام .

٢- مفتش الدولة

يتبع مفتش الدولة بالتحقق والصلاحات التي يمتحن بها مفتش الوزارة او المعاشرة العامة في ملوك الخا من ولكنه يزيد عليه بان مفتش الدولة هو الذي يرأس بعثة التفتيش التي يتركون فيها مفتش الوزارات والديpartments مفتش الدولة بهذه الصفة يقترب من وضع رئيس دعوة التفتيش في الوزارة او الديارة وما يزيد ذلك ان مفتش الدولة يستطيع ان يطلع من نفسه التفتيش او الصدق في الدوائر المركبة والمحافظات التي حددها لهم بقرار من رئيس مفتش الدولة كما ثبتت القراءة الاولى من المادة (٩) .

اما مفتش الوزارة او الديارة فلا يستطيع ان يطلع من نفسه مباشره التفتيش او التحقق الا عن طريق رئيس المعاشرة بواسطة هذا الرئيس .

وهذا يحسن ان نشير الى ان مفتش الوزارات لهم الحق في أن يطلبوا الى المعاشرة سمات الخاصة والافراد جميع المعلومات التي يقدرون أنها تسهل مهمتهم لهم ابدا ان يطعنوا لدى الافراد والمعاشرة سمات الخاصة على جميع السجلات والقوائم والرواتائق و يجب على الافراد والمعاشرة سمات ان يلبوا هذه الطلبات .

كما ان للبعثة التفتيشية في الوزارة ان تستجوب غير الموظفين وعلى هر لـ " طيبة هذا الطلب .

اما القراءة الرابعة من المادة (٩) التي اوضحت سلطة مفتش الدولة قدره الا بحثهم في الاطلاع على جميع المعاملات في الدوائر والمعاشرة سمات التي يطلبون تفتيشها وطبع الاستئلة على جميع الموظفين الا ان القراءة (٥ - ٦ - ٧) من المادة (١) تشير الى جواز مطالبة مفتش الدولة بالاطلاع على السجلات والقوائم والرواتائق الموجهة لدى الافراد والمعاشرة سمات الخاصة وبالتالي فان هن هذه المعاشرة سمات الخاصة والافراد واجب طيبة مثل هذا الطلب .

وطبع ذلك تكون قد ظهرت امام مفتش الدولة او الوزارة او الديارة مختلف السبل التي عوصله الى الاكتشاف الحقيقة والاطلاع على مخطف الرواتائق والمعلومات والسجلات التي شمله سجل البحث وتهديه سوا السبيل . فيما على مفتش الدولة الا ان يطرق باب المدالة وبحرى الانصاف ويشلح بالزيارة والتجري ويسافر كل كسر اذا كان الحق خائفا منه ومستكر كل صغير اذا كان الحق له . ولكن في افعاله كما قال الشاعر بالشيبة لا قوله .

لقد وجدت مجال القليل ذا سعة

كان وجدت لسانا قائل قيل